شرح
الروضة البهية

تأليف

الحاج ميرزا احمد الدشتي النجفي

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Dashti al-Najafi

شرح الروضة البهية

تأليف

الحاج ميرزا احمد الدشتى النجفى

الجزء الثانى

2264
.1122
.638
ج2

* شرح الروضة البهية
* الشيخ احمد الدشتى النجفى
* مطبعة الخيام ـ قم
* ١٤٠٣ هـ
* (١٠٠٠) نسخة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 016192302

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الانام الصادع بحدود الحلال والحرام، وآله البررة الكرام ومصابيح الظلام وينابيع الاحكام ، ولعنة الله على أعدائهم الى يوم القيام .

89-B14260-1 (U.S.)

كتاب الزكاة [1]

وفصوله اربعة

(الاول : تجب زكاة المال على البالغ العاقل) فلا زكاة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعاً، ولا في غيرهما على أصح القولين[2].

---

١) الزكاة لغة الطهارة والنمو، وفي عرف أهل الشرع اسم للحق المعروف عندهم المعلوم ثبوته لديهم بنص الكتاب والسنة، بل هي كالصلاة والصوم من الضروريات التي يخرج منكره عن ربقة المسلمين.

وليس في المال حق واجب بأصل الشرع ابتداءاً سوى الزكاة والخمس كما يدل عليه ـ مضافاً الى الاصل ـ خبر معمر بن يحيى أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولاعن صوم بعد شهر رمضان [الوسائل الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث : ١٦].

٢) والقول الاخر وجوبها في غيرهما كما عن المقنعة والخلاف والوسيلة

نعم يستحب[١]. وكذا لو اتجر الولي أو مأذونه للطفل[٢] واجتمعت شرائط التجارة.

(الحر)، فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه، لعدم تمكنه من التصرفات بالحجر عليه، وان أذن له المولى، لتزلزله[٣]. ولا فرق

وغيرها، ومستنده ضعيف.

١) ظاهره الحاق المجنون بالصبى في الوجوب والاستحباب، ووجهه غير ظاهر. ودعوى عدم الفرق بينهما في كثير من الاحكام كما ترى أشبه شيء بالقياس، والفارق هو اطلاق أدلة النفي من دون معارض في المجنون بخلاف الصبي.

٢) التقييد بالطفل وجهه غير ظاهر، اذ الدليل كما يدل على ثبوت زكاة مال التجارة للطفل يدل عليه في المجنون أيضاً، كما في رواية عبدالرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا [الوسائل الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث: ١] وبهذا المضمون رواية ابن بكير [الوسائل الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث: ٢] وظاهرهما وان كان الوجوب لكنهما محمولتان على الاستحباب جمعاً بينهما وبين غيرهما من النصوص.

٣) ولا يخفى أن التزلزل في حد نفسه لا يكون مانعاً عن وجوب الزكاة كالاموال المنتقلة بالعقود الجائزة، فعمدة المستند الروايات الواردة في هذا الباب، كحسنة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال المملوك شيء ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً [الوسائل

بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء، أما من تبعضت رقبته فيجب في نصيب الحرية بشرطه (المتمكن من التصرف) في أصل المال [1]، فلا زكاة على الممنوع منه شرعاً، كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه، وناذر الصدقة بعينه مطلقاً، أو مشرطاً، وان لم يحصل شرطه على قول، والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل، أما النتاج فيزكى بشرطه، أو قهراً كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه [2]، فيجب فيما زاد على الفداء، أو بالاستعانة ولو بظالم، أو لغيبته بضلال، أو ارث لم يقبض ولو بوكيله.

الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث: ١] وغيرها من الروايات.

١) احترز به عما لو تمكن من التصرف في الفرع دون الاصل، كالغنم الموقوفة فانه لا يتعلق الزكاة بها لعدم تمكنه من التصرف فيها شرعاً ببيع ونحوه. أما نتاجها فيزكى بشرطه، وهكذا باقي الاعيان الزكوية اذا كان ممنوعاً من التصرف فيها، كالعين المرهونة غير المتمكن من فكه.

٢) فلو أمكن تخليصه من يد الغاصب والسارق والجاحد ولو ببعضه يجب فيما حصل في يده فيزكي مع اجتماع شرائطه. ولكنه مشكل، اذ مقتضى ما يظهر مما اشتمل عليه جملة من النصوص مثل «كونه عنده»، أو «في يده» أو «يقع في يده» اعتبار اليد الفعلية بلا ممانع أصلا، فلا زكاة في الموارد المذكورة لانتفاء الشرط المذكور.

والذي يظهر من خبر زرارة: فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين [الوسائل الباب ٥ من أبواب من تجب عليه

(في الانعـام) الجار يتعلق بالفعل السابق[١]، أي تجب الزكاة بشرطها في الانعام (الثلاثة) الابل والبقر والغنم بأنواعها، من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن. وبدأبها وبالابل[٢] للبداءة بها في الحديث[٣]، ولان الابل أكثر أموال العرب.

(والغلات الاربع): الحنطة بأنواعها ومنها العلس[٤]، والشعير ومنه السلت[٥]، والتمر، والزبيب (والنقدين) الذهب والفضة.

(ويستحب) الزكاة (فيما تنبت الارض من المكيل والموزون)[٦]

الزكاة، الحديث: ٧] الاكتفاء بمطلق القدرة على الاخذ ولو بالاستعانة بالغير أو برفع اليد عن بعضه أو غيرهما. ولكن يمكن دعوى انصرافه الى صورة عدم الممانع المعتد به وعدم شموله لمثل هذه الموارد المزبورة في غالب الاحوال، فلاتجب الزكاة في كثير من موارده وان كان أحوط. والله العالم.

١) دفع لما قد يتوهم تعلقه بالتصرف.

٢) أي بدأ بالانعام هنا وبالابل فيما يأتي في تقسيم النصب في قوله «فنصب الابل» الى آخره.

٣) [الوسائل الباب ٧ من أبواب زكاة الانعام، الحديث: ٦].

٤) العلس ضرب من الحنطة يكون له حبتان في قشر، وهو طعام أهل صنعاء.

٥) السلت ضرب من الشعير ليس له قشر، كأنه الحنطة.

٦) من الحبوب كالحمص والعدس والسمسم وأشباهها.

واستثنى المصنف في غيره[١] الخضر[٢]، وهو حسن، وروي استثناء الثمار أيضاً[٣].

(وفي مال التجارة) على الاشهر رواية[٤] وفتوى (وأوجبها ابن بابويه فيه) استناداً الى رواية[٥]، حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين مادل على السقوط.

(وفي اناث الخيل السائمة) غير المعلوفة من مال المالك عرفاً[٦]، ومقدار زكاتها (ديناران) كل واحد مثقال من الذهب الخالص، أو قيمته وان زادت عن عشرة دراهم[٧] (عن العتيق) وهو الكريم من الطرفين (ودينار عن غيره) سواء كان رديء الطرفين وهو البرذون - بكسر الباء - أم طرف الام وهو الهجين، أم طرف الاب و هو المقرف، وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون.

---

١) أي في غير الكتاب.

٢) من بقل وقثاء وبطيخ وأمثالها.

٣) [الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الانعام، الحديث : ١].

٤) [الوسائل الباب ١٤ من أبواب الزكاة، الحديث : ١].

٥) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب الزكاة، الحديث : ١].

٦) فلاينافيه العلف يوماً أو يومين مثلا.

٧) اذ المناط هو القيمة الفعلية للدينار لا القيمة في الاعصار السابقة التي كانت عشرة دراهم من الفضة، ولذلك لو كانت في بعض الاعصار قيمته أنقص من عشرة دراهم كان هو المناط أيضاً.

ويشترط مع السوم أن لاتكون عوامل، وأن يخلص للواحد رأس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين. وفيهما خلاف[١]، والمصنف على الاشتراط في غيره، فتركه هنا يجوز كونه اختصاراً، أو اختياراً.

(ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير) اجماعاً، ويشترط بلوغ النصاب، وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها[٢]، أو وجوب قدر مخصوص منها.

(فنصب الابل اثناعشر) نصاباً (خمسة) منها (كل واحد خمس) من الابل (في كل واحد) من النصب الخمسة (شاة)، بمعنى أنه لا يجب فيما دون خمس، فاذا بلغت خمساً ففيها شاة، ثم لاتجب في الزائد الى أن تبلغ عشراً ففيها شاتان، ثم لايجب شيء في الزائد الى أن يبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، ثم في عشرين أربع، ثم في خمس وعشرين خمس. ولافرق فيها بين الذكر والانثى، وتأنيثها هنا تبعاً للنص[٣] بتأويل الدابة، ومثلها الغنم بتأويل الشاة.

---

١) أي في الشرطين.

٢) يعني ان النصاب شرط لاصل وجوب الزكاة أو شرط لوجوب قدر مخصوص، كشاة في خمس ابل وخمس شياة في خمس وعشرين ابلا مثلا.

٣) حيث قال المصنف «كل واحد خمس» ولم يقل خمسة تبعاً للنص، لما في رواية زرارة: ليس فيما دون الخمس من الابل ـ الى قوله ـ فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ـ الحديث [الوسائل الباب ٢ من أبواب زكاة الانعام، الحديث: ١] فزعم الشارح قدس سره أن الغنم في النص بتأويل

(ثم ست وعشرون) بزيادة واحدة (ف) فيها (بنت مخاض) بفتح الميم، أي بنت ما من شأنها أن تكون ماخضاً أي حاملا ، وهي ما دخلت في السنة الثانية .

(ثم ست وثلاثون) وفيها (بنت لبون) بفتح اللام، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية، وسنها سنتان الى ثلاث .

(ثم ست وأربعون) وفيها (حقة) بكسر الحاء، سنها ثلاث سنين الى أربع فاستحقت الحمل، أو الفحل .

(ثم احدى وستون فجذعة) بفتح الجيم والذال، سنها أربع سنين الى خمس، قيل: سميت بذلك لانها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه .

(ثم ست وسبعون ففيها بنتالبون، ثم احدى و تسعون) وفيها (حقتان، ثم) اذابلغت مائة واحدى وعشرين ف (في كل خمسين حقة، وكل أربعين بنت لبون) وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد

الشاة والابل بالدابة .

ولكن لايخفى أن الابل اسم مؤنث وهكذا الغنم ، قال الله تعالى «والى الابل كيف خلقت» [الغاشية : ١٧] وقال تعالى «نفشت فيه غنم القوم» [الانبياء : ٧٨] فكلام المصنف قدس سره لايحتاج الى التأويل وكذا النص. وعن الصحاح: الغنم اسم مؤنث يقع على الذكر والاناث وعليهما جميعاً، لان أسماء المجموع التي لاواحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتأنيث لازم لها ، يقال له خمس من الغنم . الى أن قال : والابل كالغنم في جميع ماذكرناه ـ انتهى .

الاحدى وتسعين نظر لشموله مادون ذلك[١]، ولم يقل أحد بالتخيير قبل ماذكرناه من النصاب، فان من جملته مالو كانت مائة وعشرين، فعلى اطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة، ولم يقل بذلك أحد من الاصحاب، والمصنف قدنقل في الدروس وفي البيان أقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك، بل اتفق الكل على أن النصاب بعدالاحدى وتسعين لايكون أقل من مائة واحدى وعشرين، وانما الخلاف فيما زاد[٢].

والحامل له على الاطلاق[٣] أن الزائد عن النصاب الحادي عشر

---

١) أي ما دون المائة واحدى عشرين .

٢) حيث حكي عن السيدالمرتضى «قده» أنه ذهب الى أن النصاب الاخير هو مائة وثلاثون .

٣) أي والذي حمل المصنف على اطلاق أن بعد النصاب الحادي عشرفي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون أن الزائد على النصاب الحادي عشر لايحسب الابخمسين فيما اذا تعدد الخمسون كالمائة ومازاد عليها ، وأما مادون المائة فلاتعدد حتى يحسب ، فهو ملحق بالنصاب الحادي عشر ، اذ لابد أن لايكون الواجب فيه أقل مما دونه .

ثم هذا مما يتعلق بشرح العبارة ، ولكن فيه أن الزائد على النصاب الحادي عشرمالم يبلغ مائة واحدى وعشرين لايحسب بشيء ولاحكم له بخصوصه بل ملحق به ، فقول الشارح قدس سره «لايحسب الابخمسين» لايخلو من مسامحة. والله العالم .

لايحسب الا بخمسين كالمائة ومازاد عليها، ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح، و انما يتخلف في المائة وعشرين . والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب أوشرطاً، من حيث اعتبارها في العدد نصاً وفتوى، ومن أن ايجاب بنت اللبون في كل أربعين يخرجها فيكون شرطاً لاجزءاً، وهو الاقوى، فتجوز هنا وأطلق عده بأحدهما[١].

واعلم أن التخيير في عده بأحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما، كالمائتين، والا تعين المطابق كالمائة و احدى وعشرين بالاربعين، والمائة والخمسين بالخمسين، والمائة وثلاثين بهما . ولولم يطابق أحدهما تحرى اقلهما[٢] عفواً مع احتمال التخيير مطلقاً[٣].

وكيف كان فالحامل للمصنف على اطلاق الحكم بأن في كل خمسين حقة أو في كل أربعين بنت لبون بعد الاحدى وتسعين مع تخلفه في المائة وعشرين أن الواحدة الزائدة ليست جزء من النصاب بل هي شرط، والمصنف بصدد تعداد النصب لاغير، فالاطلاق بهذا الاعتبار صحيح، اذ المائة وعشرين مع تحقق شرطه وهو الواحدة نصاب آخر، وأما بدون تحقق الواحدة الزائدة فلا اشكال في أن فيها حقتان كما في قبلها، فقوله «وانما يتخلف في المائة وعشرين» يعني مع تحقق الواحدة .

١) أي تسامح وأطلق عده بأربعين أو خمسين .

٢) أي اختيار ما هو أحرى، وهو هنا الاقل عفواً مراعاة لحق المستحقين، يقال هو حري أن يفعل كذا أي خليق جدير .

٣) أي سواء اختار الاقل عفواً أو غيره .

(وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع) وهو ابن سنة الى سنتين، (أو تبيعة) مخير في ذلك. سمي بذلك لانه تبع قرنه أذنه[١]، أو تبع أمه في المرعى (وأربعون فمسنة) أنثى سنها ما بين سنتين الى ثلاث. ولا يجزيء المسن وهكذا أبداً يعتبر بالمطابق[٢] من العددين، وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين، والسبعين بهما، والثمانين بالاربعين. ويتخير في المائة وعشرين.

(وللغنم خمسة) نصب (أربعون فشاة، ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان، ثم مائتان وواحدة فثلاث، ثم ثلاثمائة وواحدة فأربع على الاقوى)، وقيل: ثلاث، نظراً الى أنه آخر النصب[٣]، وأن في كل مائة حينئذ شاة بالغاً ما بلغت. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، وأصحها سنداً ما دل على الثاني[٤]، واشهرها بين الاصحاب

---

١) أي تبع قرنه أذنه حتى صارا سواء.

٢) ولايخفى أنه لم يذكر احتمال التخيير هنا، وذلك لرواية الفضلاء الدالة على وجوب مراعاة الاستيعاب في البقر أوماهو أقرب اليه [الوسائل الباب ٤ من أبواب زكاة الانعام، الحديث: ١].

٣) اذ بعد ثلاثمائة وواحدة لا نصاب، بل يعد مائة مائة وان في كل مائة حينئذ شاة.

٤) وهو خبر محمد بن قيس [الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث: ٣].

ما دل على الاول[١].

(ثم) اذا بلغت اربعمائة فصاعداً (في كل مائة شاة) وفيه اجمال كما سبق في آخر نصب الابل، لشموله مازاد عن الثلاثمائة وواحدة ولم تبلغ الاربعمائة، فانه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة، ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور، اذ لاقائل بالواسطة[٢].

(وكلما نقص عن النصاب) في الثلاثة، وهو ما بين النصابين، وما دون الاول (فعفو) كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر، والتسع عشر بعدهما، والثمانين بين نصابي الغنم. ومعنى كونها عفواً عدم تعلق الوجوب بها، فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء. بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط، فانه يسقط من الواجب بحسابه.

ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين[٣]،

---

١) وهو صحيح الفضلاء [الوسائل الباب ٦ من أبواب زكاة الانعام، الحديث : ١].

٢) أي بين الثلاثمائة وواحدة وأربعمائة، بأن يوجب الاربع فيهما ويوجب الثلاث فيما بينهما، فمن حكمه بوجوب الاربع في الثلاثمائة وواحدة يظهر أن ما بعده أيضاً يوجب الاربع، فحينئذ يرتفع الاجمال.

٣) دفع لما يرد في هذا المقام، وهو أنه اذا وجب في الاربعمائة ماوجب في ثلاثمائة وواحدة فأي فائدة في جعلهما نصابين. فأجاب عنه بأن الفائدة تظهر في تلف بعض النصاب، فان وجوب الاربع في الازيد وهو أربعمائة والانقص

فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك، فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب، فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة، جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من أربع شياة، ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها.

(ويشترط فيها) أي في الانعام مطلقاً (السوم) واصله الرعي، والمراد هنا الرعي من غير المملوك. والمرجع فيه الى العرف، فلاعبرة بعلفها يوماً في السنة، ولافي الشهر. ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي، كما لو زرع لها قصيلا، لاما استأجره من الارض لترعى فيها، أو دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقاً للدروس، ولا فرق بين وقوعه لعذر، وغيره.

وهو ثلاثمائة وواحدة يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب بغير تفريط، فبتلف الواحدة من الثلاثمائة وواحدة يسقط جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من أربع شياة، وبتلف الواحدة من الاربعمائة يسقط جزء من أربعة جزء من أربع شياة، فقوله جزء من ثلاثمائة جزء وجزء فاعل لقوله فيسقط من الواجب، وقوله من ثلاثمائة جزء وجزء متعلق بالمحذوف صفة لجزء، وقوله من أربع شياة يتعلق بقوله فيسقط.

ولايخفى أن لازم ذلك كما قال جمال المحققين في الحاشية أن كثرة الغنم ربما يوجب نقصان القدر المستحق من الزكاة، لانه اذا نقص من أربعمائة وتلف منها شيء لم يسقط من الزكاة شيء لبقاء النصاب وهو ثلاثمائة وواحدة، واذا بلغ اليها وتلف شيء يسقط من الواجب بحسابه.

وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان : من انتفاء السوم، والحكمة[١]. وأجودهما التحقق، لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة، وان كانت مناسبة.

وكذا يشترط فيها أن لا تكون عوامل[٢] عرفاً، ولو في بعض الحول وان كانت سائمة، وكان عليه أن يذكره.

(والحول) ويحصل هنا (بمضي أحد عشر شهراً هلالية) فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل.

وهل يستقر الوجوب بذلك، أم يتوقف على تمامه ؟ قولان، اجودهما الثاني، فيكون الثاني عشر من الاول[٣]، فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها، أو علم القابض بالحال[٤] كما في

---

١) فلا يجب الزكاة، لتحقق العلف وخروجها عن اسم السائمة، ومن أن الحكمة في عدم وجوب الزكاة في المعلوفة التخفيف وعدم الكلفة، فاذا كان العلف من غير المالك فلا كلفة على المالك. ولكن الاوجه هو الوجوب، لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة، وان الحكمة لا تطرد ولا تنعكس كما هو محرر في محله.

٢) هي التي يسقى عليها ويحرث بها وغير ذلك.

٣) أي من الحول الاول.

٤) عطف على قوله «بقائها». وفي العبارة مسامحة، اذ مع عدم بقاء العين كيف يمكن له استرجاع العين. والظاهر أن المراد له طلب العين فاذا تلفت فله طلب المثل أو القيمة.

كل دفع متزلزل[١]، أو معجل، أو غير مصاحب للنية .

(وللسخال) وهي الاولاد (حول بانفرادها) ان كانت نصاباً مستقلا[٢] بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمساً، أو اربعون من البقر اربعين، او ثلاثين . اما لو كان غير مستقل[٣] ففي ابتداء حوله مطلقاً[٤]، اومع اكماله النصاب الذي بعده، اوعدم ابتدائه حتى يكمل الاول[٥] فيجزي الثاني لهما، اوجه . اجودها الاخير. فلو

---

١) يعني ان هذه قاعدة كلية في كل دفع متزلزل ، وذلك كالملك المتزلزل بالخيار كخيار الغبن مثلا ، فان المغبون اذا دفع ما انتقل اليه الى الغير بعنوان الهبة أوغيرها فان له الرجوع الى ذلك الغير بعد فسخ المعاملة مع بقاء العين أوعلم القابض بالحال، وغير ذلك من الموارد . وكذا في دفع كل معجل قبل وقته، كالزكاة فانه يجوز دفعها قبل وقت وجوب اخراجها ، فان وقت وجوب أدائها عند اجتذاذ التمرواقتطاف الزبيب ومع ذلك يجوز للمالك دفعها قبلهما كما هومذكورفي بابها، فاذا دفعها واختلت شرائط الوجوب يجوزله الرجوع مع بقاء العين أوعلم القابض بالحال، وكذا اذاكان غيرمصاحب للنية الصحيحة، كما اذا دفعها رياء مثلا .

٢) أي كانت نصاباً بدون عد الامهات معهاكما في الامثلة المذكورة .

٣) كما لوولدت أربعون فصاعداً من الغنم أربعين . ولايخفى أن الاربعين بعد الاربعين لايكون نصاباً، لان الثمانين من الغنم ليست نصاباً بل هي نصاب وعفو، فاطلاق النصاب عليها باعتبار أنها لوكانت منفردة كانت نصاباً .

٤) أي سواء كان مكملا للنصاب الذي بعده أو غير مكمل له .

٥) أي الحول الاول للامهاة .

كان عنـده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء، وعلى الاول فشاة عند تمام حولها، أوثمانون فولدت اثنين واربعين[١] فشاة للاولى خاصة، ثـم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول، وعلى الاولين[٢] تجب اخرى عند تمام حول الثانية.

وابتداء حول السخال (بعد غنائها بالرعي)، لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه[٣]. وقيده المصنف في البيان بكون اللبن عن معلوفة، والا فمن حين النتاج، نظراً الى الحكمة في العلف، وهـو الكلفة على المالك. وقـد عرفت ضعفه، واللبن مملوك على التقديرين[٤]. وفي قول ثالث أن مبدأه النتاج مطلقاً[٥]،

---

١) اعتبار اثنين وأربعين مع أن النصاب الثاني يتم باحدى وأربعين لاجل الواحدة التي تجب لزكاة الامهات، فينقص باخراجها عن النصاب.

٢) أي المذهبين الاولين، وهو القول بابتداء الحول مطلقا أو مع اكماله النصاب الذي بعده.

٣) أي وان رعت السخال مع الرضاع.

٤) أي تقدير كون اللبن عن معلوفة وغيره، اذ في كلا الفرضين السخال معلوفة من مال الملك.

ثم لايخفى أن مأكول الدواب والطيور مطلقا يسمى في اللغة علفاً ولو لم يكن من نبات الارض كما ربما يتوهم، فاللبن علف للسخال بهذا المعنى. وفي الحديث: يشتري به علفاً لحمام الحرم [الوسائل الباب٢٦ من أبواب كفارات الصيد وتوابعه، الحديث: ١].

٥) أي سواء كانت الامهات معلوفة أم لا، كما في صحيحة أبى جعفر عليه

وهو المروي صحيحاً فالعمل به متعين .

(ولو ثلم النصاب[١] قبل) تمام (الحول) ولو بلحظة (فلا شيء) لفقد الشرط ، (ولو فربه) من الزكاة على الاقوى ، وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال ، كما ورد في الخبر[٢].

(ويجزىء) في الشاة الواجبة في الابل والغنم (الجذع من الضأن)[٣] وهو ما كمل سنه سبعة اشهر (والثني من المعز) وهو ما كمل سنه سنة. والفرق أن ولد الضأن ينزو حينئذ ، والمعز لاينزو الا بعد سنة . وقيل: انما يجذع كذلك[٤] اذا كان ابواه شابين ، والا لم يجذع الى ثمانية اشهر .

السلام : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج [الوسائل الباب ٩ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث : ١] .

١) الثلمة لغة الخلل في الحائط، والمراد هنا اختلال بعضى الشروط بتلف وغيره .

٢) ففي خبر عمر بن يزيد : وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه [الوسائل الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث : ١] .

٣) الجذع بفتحتين ، وفي مجمع البحرين سميت بذلك لانها تجذع مقدم أسنانها أي تسقط ، والجمع جذعات كقصبات .

٤) فلاتكون السبعة مجزية في غير المتولد من الشابين لعدم تحقق الموضوع قبل ثمانية أشهر .

(ولا تؤخذ الربى) بضم الراء وتشديد الباء، وهي الوالدة من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوماً لانها نفساء، فلا تجزي وان رضي المالك[١]. نعم لو كانت جمع ربى لم يكلف غيرها (ولا ذات

ولا يخفى أن كلمات الفقهاء واللغويين في تفسير لفظة « الجذع » و «الثني» مختلفة ، فيشكل الجزم بشيء منها ، وان كان الغالب على الظن صحة مافسرهما الشارح قدس سره به من أن الجذع ماكمل سنه سبعة أشهر والثني ماكمل سنه ستة ، ولكن الاعتماد على مثل هذا الظن لايخلو من اشكال .

هذا ، ولكن القدر المتيقن من الادلة ذلك ، اذ مقتضى القواعد وجوب الاقتصار في تقييد اطلاق الامرباخراج الشاة في زكاة الابل والغنم على القدر المتيقن ارادته من الروايات المقيدة ، وهو ماكمل سنه من الضأن سبعة أشهر والمعزستة ، وأماما عن بعضهم في تفسير « الجذع » بماله ستة أشهرفهو مما لاينبغي الالتفات اليه في مقابل قول اكثر الفقهاء واللغويين الذين فسروه بماله سبعة أشهرفمازاد .

وأما دعوى ورود الاطلاق في بيان مقدار الفريضة على سبيل الاجمال أو الاهمال من هذه الجهة ، فمقتضى الاصل وجوب اخراج مايحصل معه القطع بفراغ الذمة عن التكليف . مدفوعة بمنع الاهمال ، وعلى تقديره فالمرجع في مثله اصالة البراءة عن الكلفة الزائدة لا الاشتغال كما تقررفي محله .

١) واستوجه في المسالك كون العلة في المنع المرض لانها بمنزلة النفساء والنفساء مريضة ولذا لايقام عليها الحد . قال : وعلى هذا لايجزي اخراجها وان رضي المالك ـ انتهى .

ولا يخفى أن هذا لايعد في العرف مرضاً ، والاولى الالتزام به من باب

العوار) بفتح العين وضمها مطلق العيب (ولا المريضة) كيف كان (ولا الهرمة) المسنة عرفاً (ولا تعد الاكولة) بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل، وتؤخذ مع بذل المالك لها لا بدونه (ولا) فحل (الضراب) وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة، فلو زادكان كغيره في العد أما الاخراج فلا مطلقاً[1]. وفي البيان أوجب عدها مع تساوي الذكور والاناث، أو زيادة الذكور دون ما نقص، وأطلق[2].

(وتجزي القيمة) عن العين مطلقاً[3] (و) الاخراج من (العين

التعبد بظاهر موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون من الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل [الوسائل الباب ١٠ من أبواب زكاة الانعام، الحديث :٢] لكن سوق الرواية يشهد بأن ذلك من باب الارفاق بالمالك، فتجزي مع رضاه كما عن جماعة التصريح به.

١) أي سواء كان محتا جاًاليه أم لا. أقول: قد أشرنا آنفاً الى أن المنساق من الموثقة المزبورة انما هو رعاية حال المالك والارفاق به كما فهمه الاصحاب فما ذكروه من أنه لو تطوع المالك باخراجها جاز هو الاقوى.

٢) أي أجمل ولم يبين أنه في حال عدم الاحتياج أو مطلقاً.

٣) انعاماً أو غيرها، أما جواز اخراج القيمة في غير الانعام فمما لاشبهة فيه بل ولاخلاف يعتد به. ويدل عليه أيضاً صحيحة البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز جعلت فداك أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لايجوز الا أن يخرج عن كل شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام: أيما تيسر يخرج

أفضل)[1] وان كانت القيمة انفع .

(ولو كانت الغنم) أو غيرها من الغنم (مرضى) جمع (فمنها) مع اتحاد نوع المرض، والا لم يجز الادون، ولو ماكس المالك[2] قسط واخرج وسط يقتضيه، أو القيمة كذلك . وكذا لو كانت كلها من جنس لايخرج، كالربى والهرم والمعيب .

(ولا يجمع بين متفرق في الملك)[3] وان كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرع، والفحل والحالب والمحلب، بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته (ولا يفرق بين مجتمع فيه) أي في الملك الواحد وان تباعد، بأن كان له بكل بلد شاة .

[الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث : ١] .

ويمكن أن يستدل بها أيضاً لجواز دفع القيمة في الانعام، فانه وان وقع في السؤال تخصيص مايجب في الحرث والذهب بالذكر ولكن سوقه يشهد بأن ذلك من باب التمثيل وان المقصود بالسؤال هو الاستفهام عن أنه هل يجب أن يخرج من كل شيء يجب فيه الزكاة مايجب فيه بعينه أم يجوز اخراج قيمتها من الدراهم مثلا بمقدار ما يسوى، فيستفاد من قوله عليه السلام « أيما تيسر » عموم الجواز في الجميع، مضافاً الى دعوى الاجماع عن جماعة عليه .

١) لم نعثر على دليل يدل عليه، ولعله للاحتياط والخروج عن شبهة الخلاف

٢) أي نازع وامتنع .

٣) اشارة الى الرد على العامة حيث أنهم قائلون أن الخلطة تجعل المالين مالا واحداً في أحكام الزكاة .

(وأما النقدان - فيشترط فيهما النصاب والسكة)

وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة، بكتابة وغيرها وان هجرت[١]. فلازكاة في السبائك والممسوح[٢] وان تعومل به، والحلي، وزكاته اعارته استحباباً. ولواتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم، وان زاده أو نقصه[٣] مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة (والحول) وقد تقدم.

(فنصاب الذهب) الاول (عشرون ديناراً) كل واحد مثقال، وهو درهم وثلاثة اسباع درهم (ثم اربعة دنانير) فلاشيء فيما دون العشرين

---

١) اذ العبرة بحسب النصوص اندراجها في مسمى الدينار والدرهم، وهذا مما لايختلف فيه الحال بين بقائهما على ماكانا عليه من المعاملة بهما وبين سقوط سكتهما عن الاعتبار.

٢) والمراد بالسبائك قطع الذهب غير المضروبة، وعن الصحاح المسيح القطعة من الفضة، والدرهم الاطلس مسيح.

٣) أي زاده الاتخاذ أونقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة لاطلاق الادلة. ولكن عن جماعة حكاية الاجماع على عدم وجوبه، ويشهد له صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: سألته عن الحلي فيه زكاة؟ قال لا [الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث: ٣] وفي صحيح يعقوب: اذ لايبقى منه شيء [الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث: ١] وغيرذلك من الروايات.

ولا فيما دون اربعة بعدها، بل يعتبر الزائد اربعة اربعة أبداً .

(ونصاب الفضة) الاول (مائتا درهم)، والدرهم نصف المثقال وخمسه[١]، أو ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة، وهي ستة دوانيق[٢] (ثم اربعون درهماً) بالغاً ما بلغ، فلا زكاة فيما نقص عنهما .

(والمخرج) في النقدين (ربع العشر) فمن عشرين مثقالا نصف مثقال، ومن الاربعة قيراطان[٣]، ومن المائتين خمسة دراهم، ومن الاربعين درهم . ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول أجزأ، وربما زاد خيراً[٤] والواجب الاخراج (من العين، وتجزي القيمة) كغيرهما .

---

١) وذلك لان الدرهم اذا قسم على السبعة يصير سبعة أسباع، والمثقال زائد عليه بثلاث أسباع كما مر في قوله «وهو درهم وثلاث أسباع درهم» ونصفه خمسة أسباع وخمسه سبعان والمجموع سبعة أسباع تمام الدرهم، وبه يحصل معرفة النسبة بين الدرهم والدينار ويكون جملته النصاب الاول من الذهب ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع من الدرهم ومن الفضة مائة وأربعين مثقالا كما هو واضح عند التأمل .

٢) وفي مجمع البحرين : الدانق بفتح النون وكسرها سدس من الدينار والدرهم .

٣) القيراط نصف الدانق، وأصله قراط بالتشديد، لان جمعه قراريط .

٤) وذلك كما اذا زاد عن الاول ولم يبلغ الثاني، فاذا أخرج ربع العشر من الجميع فقد أخرج عما لايجب أيضاً، وهو زيادة الخير الذي ذكره .

(وأما الغلات) الاربع (فيشترط فيها التملك بالزراعة)

ان كان مما يزرع[١] (أو الانتقال) أي انتقال الزرع، أو الثمرة مع الشجرة، أو منفردة الى ملكه (قبل انعقاد الثمرة) في الكرم، وبدو الصلاح، وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل (وانعقاد الحب) في الزرع، فتجب الزكاة حينئذ على المنتقل اليه وان لم يكن زارعاً وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه[٢].

وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل في الانعقاد[٣]، مع أنه لاقائل بتعلق الوجوب فيه به، وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل اليه

---

١) والا لم تكن الزراعة شرطاً، فالشرط هو الملكية قبل تعلق الوجوب سواء كان سببها الزراعة أو الغرس أو شيء آخر.

٢) يعني ربما تطلق الزراعة في اصطلاحهم على انعقاد الثمرة في الملك أو احمرارها أو اصفرارها. قال في المسالك: المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه، وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم.

٣) اذ المعتبر في النخل هو بدو الصلاح لاالانعقاد، حيث أن انعقاد الثمرة معتبر في الكرم لاغير، فاهمال ذكر بدو الصلاح في النخل يوهم خلاف المراد، وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكاة على المنتقل اليه صحيحاً، الاأنه في النخل لاأثر له، اذ هو كغيره في عدم تعلق الزكاة فيها من الحالات السابقة.

صحيحاً. الا أنه في النخل خال عن الفائدة، اذ هو كغيره من الحالات السابقة.

وقد استفيد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات، عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل. وهذا هو المشهور بين الاصحاب، وذهب بعضهم الى أن الوجوب لايتعلق بها الى أن يصير أحد الاربعة حقيقة، وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم. وظاهر النصوص دال عليه[1].

(ونصابها) الذي لاتجب فيها بدون بلوغه، واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره تجوزاً[2] (ألفان وسبعمائة رطل) بالعراقي[3]، أصله

---

١) ففي رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال: والزكاة على تسعة أشياء، على الحنطة والشعير والتمر والزبيب الى ـ آخر [الوسائل الباب ٨ من أبواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه، الحديث: ٢] وغير ذلك من الروايات الكثيرة، اذ الاعتبار منها في المحاورات هو اليابس منها وعدم انسباق غير اليابس من أدلتها.

٢) وذلك لان ذكر المقدار مسبب عن اعتباره شرطاً، فذكره من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب. وهذا نوع من المجاز.

٣) عن القاموس الرطل بكسر الراء وفتحها اثنتا عشرة أوقية وكل أوقية أربعون درهماً، والرطل قسمان شامي وهو أربعمائة وثمانون درهماً وبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة أسباع درهم.

خمسة أوسق[١]، ومقدار الوسق ستون صاعاً، والصاع تسعة ارطال بالعراقي، ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك.

(وتجب) الزكاة (في الزائد) عن النصاب (مطقاً) وان قل، بمعنى أن ليس له الانصاب واحد، ولا عفو فيه.

(والمخرج) من النصاب ومازاد (العشر ان سقى سيحاً) بالماء الجاري على وجه الارض - سواء كان قبل الزرع كالنيل[٢] أو بعده - (أو بعلا) وهو شربه بعروقه القريبة من الماء (أو عذياً)[٣] بكسر العين وهو أن يسقى بالمطر (ونصف العشر بغيره) بأن سقى بالدلو والناضح[٤] والدالية ونحوها (ولو سقى بهما فالاغلب) عدداً مع تساويهما في النفع، أو نفعاً ونمواً[٥]، لو اختلفا وفاقاً للمصنف، ويحتمل اعتبار

١) عن صحاح الجوهري: الوسق ستون صاعاً على وزن فلس، جمعه أوسق ووسوق، وقيل المفرد بكسر الواو فجمعه أوساق كحمل وأحمال. وعن الخليل: الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل والحمار. وبالمعيار المعمول في هذا العصر على ما حسبوه ثمانمائة وسبعة وأربعون كيلو غرام تقريباً.

٢) وذلك لان سقي الزرع في وادي النيل بعد فيضان النيل فتروى الارض ثم تزرع.

٣) بكسر العين وسكون الياء المثناة من تحت.

٤) الناضح في اللغة البعير الذي يستقى عليه، والانثى الناضحة. والدالية الناعورة التي تديرها البقرة.

٥) أي الاغلب نفعاً ونمواً.

العدد والزمان مطلقاً[١].

(ومع التساوي) فيما اعتبر التفاضل فيه[٢]، فالواجب (ثلاثة أرباع العشر) لان الواجب حينئذ فى نصفه العشر، وفى نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع.

ولو أشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل، للاصل[٣]، والعشر للاحتياط، والحاقه بتساويهما لتحقق تأثيرهما، والاصل عدم التفاضل[٤]، وهو الاقوى.

واعلم أن اطلاقه الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة[٥]، وهو قول الشيخ رحمه الله، محتجاً بالاجماع عليه منا ومن العامة، ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها، وعليه

---

١) سواء تساويا في النفع أولا.

٢) من العدد أو النفع.

٣) أي أصالة البراءة عما زاد عن نصف العشر.

٤) فيلحق بتساويهما في التأثير، ولكن هذا الاصل من الاصول المثبتة لان التساوي من اللوازم العقلية لعدم التفاضل فلايثبت به شرعاً كما هو محرر في الاصول، فالاقوى هو البراءة عن الزائد.

٥) قال في الصحاح على ماحكي عنه: المؤنة تهمز ولاتهمز على فعولة، وقال الفراء هي مفعلة من الاين بمعنى التعب، وقيل من الاون بمعنى الخرج. والمراد بها هنا الغرامة التي غرمها المالك.

المصنف في سائر كتبه وفتاواه، والنصوص خالية من استثنائها مطلقاً.

نعم ورد استثناء حصة السلطان، وهو أمر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارات تجوزاً.

والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر، ولو اشتراه اعتبر المثل، أو القيمة[1].

ويعتبر النصاب بعدما تقدم منها على تعلق الوجوب[2]، وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفسه، ويزكى الباقي وان قل، وحصة السلطان كالثاني[3].

ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة، ولو اشتراها مع

---

١) قال في المسالك: وعين البذر ان كان من ماله المزكى، ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه، ولكن الاظهر في الخسارات المالية هو اعتبار القيمة لا العين اذ مايغرمه المالك هو مالية البذر، ولذا لو فرض أن البذر لامالية له حين الزراعة لكثرته أو لحادث آخر لايجوز استثناء شيء منه، ولايقاس هذا بباب الغصب حيث أنه يضمن بالمثل. فليتأمل.

٢) يعني ما تقدم من المؤنة على وقت تعلق الوجوب تحسب فيه المؤنة من جملة النصاب، فان بلغ المجموع نصاباً فمازاد تعلق به الزكاة، لكنه تخرج المؤنة من الوسط ثم تخرج الزكاة من الباقي قل أوكثر.

٣) لانها تؤخذ بعد تعلق الوجوب، فهي كالمؤنة المتأخرة عن وقت تعلق الوجوب.

الاصل وزع الثمن عليهما ، كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ، ويسقط ماقبله[١] ، كما يسقط اعتبار المتبرع[٢] وان كان غلامه أو ولده .

(الفصل الثانى – انما تستحب زكاة التجارة مع)

مضي (الحول) السابق[٣] (وقيام رأس المـال فصاعداً) طول الحول ، فلو طلب المتاع بأنقص منه[٤] وان قل فى بعض الحول فلا زكاة .

(ونصاب المالية) وهى النقدان بأيهما بلغ ان كان أصله عروضاً[٥] والافنصاب أصله وان نقص بالاخر[٦] .

---

١) أي يعتبر من المؤنة ما صرفه بعد الاشتراء ويسقط ما قبل الاشتراء من المؤنة التي غرمها البائع للزراعة ، فان الثمن بأزائها ، وقدمر أنه من المؤنة .

٢) أي لوعمل متبرع لم يحتسب أجرته من المؤنة لانه لم يأخذ أجرة .

٣) أي السابق الذكر ، وهو الذي يتحقق بمضي أحدعشر شهراً والدخول في الثاني عشر .

٤) بأن ينزل السعر .

٥) أي أصل مال التجارة . والعرض كما في مجمع البحرين بالفتح فالسكون المتاع وكل شيء فهو عرض ، سوى الدراهم والدنانير فانها عين ، والجمع عروض كفلس وفلوس .

٦) أي ان كان أصل مال التجارة نقداً فالمعتبر نصاب أصله ، فان بلغ بنصاب

وفهم من الحصر[١] أن قصد الاكتساب عند التملك[٢] ليس بشرط. وهو قوي، وبه صرح في الدروس. وان كان المشهور خلافه. وهو خيرة البيان.

ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال، ويعتبر بلوغ حصة العامل نصاباً في ثبوتها عليه، وحيث تجتمع الشرائط (فيخرج ربع عشر القيمة) كالنقدين.

(وحكم باقي أجناس الزرع) الذي يستحب فيه الزكاة (حكم الواجب) في اعتبار النصاب والزراعة ومافي حكمها[٣]، وقدر الواجب وغيرها.

الاصل فهو وان نقص ولم يبلغ بنصاب أصله ولكن بلغ بحسب القيمة بنصاب نقد آخر لم يلزم فيه الزكاة. فالمراد بقوله «وان نقص بالاخر» نقصانه عن نصاب أصله وبلوغه بحسب القيمة بنصاب نقد آخر، كما اذا كان مال التجارة خمسة عشر ديناراً مثلا ولكن قيمتها مائتي درهم، فذلك ليس فيه الزكاة، اذ المناط في النقد هو الاصل لاالقيمة، فبهذا البيان يظهر الفرق بين صورة النقد والعرض.

١) أي حصر الشروط بكلمة «انما» لكن في دلالة الحصر المذكور اشكال، ولعل مراده من الحصر عدم ذكر غيره فبه استفيد عدم اعتبار شيء آخر.

٢) لايخفى أن اشتراط قصد الاكتساب مما لاخلاف فيه في الجملة ليتحقق كونه مال التجارة، انما الكلام في اعتبار مقارنة هذه النية للتملك، وعن الاكثر اعتباره.

٣) وهو انتقاله الى ملكه قبل انعقاد الثمرة وبدو الصلاح وانعقاد الحب.

(ولا يجوز تأخير الدفع) للزكاة (عن وقت الوجوب) ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحداً[١]، وهو التسمية بأحد الاربعة، وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج، لانه بعد التصفية ويبس الثمرة.

ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج، لاوجوب الزكاة، ليناسب مذهبه، اذ يجوز على التفصيل[٢] تأخيره عن أول وقت الوجوب اجماعاً الى وقت الاخراج، أما بعده فلا.

(مع الامكان) فلو تعذر لعدم التمكن من المال، أو الخوف من التغلب، أو عدم المستحق جاز التأخير الى زوال العذر (فيضمن بالتأخير) لالعذر وان تلف المال بغير تفريط (ويأثم) للاخلال بالفورية الواجبة، وكذا الوكيل والوصى بالتفرقة لها ولغيرها[٣].

---

١) ولايخفى ما في العبارة، اذ لاقائل ظاهراً بهذا القول، وهو اتحاد وقت الوجوب ووقت الاخراج، لانه على القول المشهور وقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة، وكذلك القول الاخر وهو بلوغها حد اليبس الموجب للاسم، لان هذا يتحقق قبل التصفية ووجوب الاخراج وقته بعد التصفية كما ذكره الشارح قدس سره.

٢) أي على القول بالتفصيل بين وقت الوجوب ووقت الاخراج.

٣) فيضمنان ويأثمان لاخلالهما بالفورية، وكذا كل من كان في يده مال لغيره فامتنع عن أدائه اليه أو أوصى اليه شيء فلم يصرفه فيه وهكذا.

وجوز المصنف في الدروس تأخيرها لانتظار الافضل أو التعميم وفي البيان كذلك، وزاد تأخيرها لمعتاد الطلب منه[١] بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون شهراً وشهرين مطلقاً[٢]، خصوصاً مع المزية. وهو قوي.

(ولا يقدم على وقت الوجوب) على اشهر القولين (الاقرضاً، فتحتسب) بالنية (عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة) الموجبة للاستحقاق، فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا بأصلها ولا بهما[٣] أخرجت على غيره.

(ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق) فيه، فيجوز اخراجها الى غيره مقدماً للاقرب اليه فالاقرب، الا أن يختص الا بعد بالامن، وأجرة النقل حينئذ على المالك.

(فيضمن) لو نقلها الى غير البلد (لامعه) أي لامع الاعواز (وفي الاثم قولان)[٤] أجودهما - وهو خيرة الدروس - العدم، لصحيحة

---

١) أي لمستحق اعتاد طلب الزكاة من صاحب المال.

٢) أي وان لم يكن لانتظار الافضل وغيره.

٣) أي بالاصل والنماء.

٤) ولا يخفى أن الفتوى بعدم جواز النقل ونقل القولين في الاثم المشعر بتردده في الاثم متنافيان، ولعل ذكر القولين لمجرد نقل الخلاف لا لتردده في الاثم. فليتأمل.

هشام[١] عن الصادق عليه السلام (ويجزىء) لو نقلها أو اخرجها فى غيره على القولين، مع احتمال العدم للنهى على القول به[٢].

وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية، والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه، وان عدم المستحق.

ثم ان كان المستحق معدوماً فى البلد جاز العزل قطعاً، والاففيه نظر، من أن الدين لايتعين بدون قبض مالكه، أو ما فى حكمه مع الامكان. واستقرب فى الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً، وعليه تبتنى المسألة هنا[٣]، وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شىء

---

١) [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١].

٢) ولايخفى أن النهي عن النقل على تقديره خارج عن العبادة، مضافاً الى دعوى العلامة الاجماع على الاجزاء، حيث قال في المنتهى على ماحكي عنه: لو قلنا بتحريم النقل فنقلها أجزأ اذا وصلت الى الفقراء، ذهب اليه علماؤنا أجمع ـ انتهى.

٣) وحاصل المقصود أن تعيين ما نقل للزكاة موقوف على جواز العزل، فلولم يجز العزل لايتعين ما نقل للزكاة حتى يحكم بعدم جوازه، بل الذاهب من ماله، فتبنى المسألة على جواز العزل مطلقا.

واستشكل على ذلك بأن نقل الزكاة يتحقق بنقل النصاب أو بعضه بناءاً على تعلقها بالعين ولايتوقف على العزل. وفيه أن الزكاة لاتتعين ولاتتميز الا بالعزل اوباخراج القيمة، ولايتحقق نقلها في جملة النصاب لعدم تعينها في النصاب لجواز اخراجها بالقيمة كما هو واضح.

من ماله، فلا شبهة فى جوازه مطلقاً[١].

فاذا صار فى بلد آخر ففى جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم فى بلده على القول بالمنع[٢] نظر، من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال، وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. وعليه يتفرع مالو احتسب القيمة فى غير بلده، أو المثل من غيره[٣].

(الفصل الثالث - فى المستحق)

اللام للجنس أو الاستغراق، فان المستحقين[٤] لها ثمانية اصناف (وهم الفقراء والمساكين، ويشملهما من لايملك مؤنة سنة) فعلا أو قوة، له ولعياله الواجبى النفقة[٥] بحسب حاله فى الشرف وما دونه.

---

١) أي مع الاعواز وعدمه. وفيه أن نقل قدر الحق اذا كان من النصاب كما هو المفروض لايجوز قبل أداء الزكاة أو الاذن ممن له الاذن بناءاً على الشركة.

٢) أي على مستحقي قدر الحق من ذلك البلد مع وجود المستحقين من أهل بلده على القول بمنع النقل.

٣) فعلى الاول - وهو عدم صدق النقل الموجب للتغرير - يجوز، وعلى الثاني - وهو جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد - لايجوز. والمراد من قوله «أو المثل من غيره» أو احتساب المثل من غير مايجب فيه الزكاة في غير بلد المال، كما لو اشترى المثل وأعطى في غير بلد المال.

٤) تعليل للاستغراق.

٥) ولايخفى أن المراد بالعيال مايلزمه نفقتهم عادة وعرفاً لاخصوص من وجب نفقته عليه، لاطلاق الادلة والفتاوى.

واختلف في أن ايهما أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر . ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك ، للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد[١] ، وعلى استحقاقهما من الزكاة ، ولم يقعا مجتمعين الا فيها[٢] ، وانما تظهر الفائدة في امور نادرة[٣] .

(والمروي) في صحيحة أبي بصير[٤] عن الصادق عليه السلام (أن المسكين أسوأ حالا) لانه قال : « الفقير الذي لايسأل الناس ، والمسكين اجهد منه » وهو موافق لنص اهل اللغة أيضاً .

(والدار والخادم) اللائقان بحال مالكهما كمية وكيفية (من المؤنة) ومثلهما ثياب التجمل ، وفرس الركوب ، وكتب العلم ، وثمنها لفاقدها . ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة أو الحاجة ولو الى ازيد من واحد ، ولو زاد احدها في احداهما[٥] تعين الاقتصار على اللائق .

(ويمنع ذو الصنعة) اللائقة بحاله (والضيعة)[٦] ونحوها من العقار

---

١) كما في الكفارة المخصوصة بالمسكين ، فيدخل فيه الفقير .

٢) أي في الزكاة .

٣) كما لو أوصى أو نذر مثلا للاسوء حالا وفرض أنه هو المسكين فالفقير لايدخل فيه ، وكذا لو كان الاسوء هو الفقير فالمسكين لايدخل فيه .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٣] .

٥) أي زاد في الكمية والكيفية أو في الحاجة والعادة .

٦) الضيعة كتمرة في اللغة الارض المغلة ، والعقار أعم ، وهو من الاشياء

(اذا نهضت بحاجته) . والمعتبر فى الضيعة نماؤها لا اصلها فى المشهور ، وقيل : يعتبر الاصل . ومستند المشهور ضعيف[١] ، وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات .

ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم دينى جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك . نعم لو امكن الجمع بما لاينافيه تعين .

(والا) تنهضا بحاجته (تناول التتمة) لمؤنة السنة (لاغير) ان اخذها دفعة أو دفعات ، أما لواعطى مايزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق[٢] . واستحسنه المصنف فى البيان ، وهو ظاهر اطلاقه

التي لها قرار كالارض والدار وغيرها .

١) وهو رواية سماعة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم ؟ فقال : نعم الا أن تكون داره دار غلة فتخرج له من غلتها دراهم مايكفيه لنفسه وعياله ، فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة ، فان كانت غلتها تكفيهم فلا [الوسائل الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث: ١] ولايخفى أن الرواية وان كانت بحسب الاصطلاح ضعيفة، ولكنها منجبرة بعمل الفقهاء واستناد المشهور اليها .

٢) بين الفقير المكتسب وغير المكتسب بجواز اعطاء مازاد على المؤنة دفعة لغير المكتسب حتى يصير غنياً ووجوب الاقتصار في المكتسب على قدر مؤنة سنته خاصة . ولكن الاقوى عدم الفرق بينهما كما نسب ذلك الى المشهور، لاطلاق الروايات الامرة بالاغناء ، كموثق عمار عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : اذا أعطيت

هنا وتردد في الدروس . ومـن تجب نفقته على غيره غنى مع بذل المنفق[١] ، لابدونه مع عجزه .

(والعاملون) عليها (وهم السعاة في تحصيلها) وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها . ولا يشترط فقرهم ، لانهم قسيمهم . ثم ان عين لهم قدر بجعالة أو اجارة تعين . وان قصر ماحصلوه عنه[٢] فيكمل لهم من بيت المال ، والا اعطوا[٣] بحسب مايراه الامام .

فأغنه [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٤] وخبر سعيد بن غزوان [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١] وغير ذلك من الروايات .

وأما القول بالفرق فعمدة مايمكن أن يكون مستندأله هي أن الزكاة شرعت لسد فاقة الفقراء ورفع حاجتهم . وهذا يقتضي عدم استحقاق أزيد من مقدار كفايتـه ، وغير ذلك من التأييدات والاشعارات المستفادة من بعض الروايات التي لاتبلغ مرتبة الدلالة في مقابلة المعتبرة المتقدمة . ولوسلمت دلالتها على المدعى فلاتقاوم تلك الاخبار التي كادت تكون صريحة في جواز دفع الزائد عن مؤنة السنة كما لايخفى .

١) وأما اذا لم يبذل المنفق مع عجز من يجب نفقته عن اكتساب معيشته فهو ليس بغني .

٢) أي وان كان ماحصله السعاة من الزكاة قاصراً عن القدر المعين لهم ، فحينئذ يكمل لهم من بيت المال .

٣) أي وان لم يعين لهم قدر أعطوا بحسب مايراه الامام .

(والمؤلفة قلوبهم - وهم كفار يستمالون الى الجهاد) بالاسهام لهم منها ، (قيل) والقائل المفيد والفاضلان : (ومسلمون أيضاً) وهم أربع فرق ، قوم لهم نظراء من المشركين[١] اذا أعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام ، وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم ، وقوم بأطراف بلاد الاسلام اذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول أو رغبوهم فى الاسلام ، وقوم جاوروا قوماً تجب عليهم الزكاة اذا أعطوا منها جبوها[٢] منهم وأغنوا عن عامل. ونسبه المصنف الى القيل ، لعدم اقتضاء ذلك الاسم[٣] ، اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله ، والاخير الى العمالة . وحيث لا يوجب البسط وتجعل الاية[٤] لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف[٥] ، لجواز اعطاء الجميع من الزكاة في الجملة .

---

١) أي المجاورين والرقباء لهم .

٢) أي جمعوها .

٣) أي لايقتضي استحقاق هؤلاء الفرق للزكاة اطلاق اسم المؤلفة قلوبهم عليهم ، اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة .

٤) أي آية «انما الصدقات» الى آخر السورة [التوبة الاية ٦١] .

٥) اذ فائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا وجب البسط ، حيث أن اللازم حينئذ معرفة المؤلفة قلوبهم وان المسلمين أيضاً منهم حتى يجوز أعطاؤهم من سهم المؤلفة قلوبهم أم لا حتى لايجوز مقدمة لاحراز امتثال الامر . وأما اذا لم يجب البسط فلا اشكال في جواز اعطاء الجميع في الجملة لاي صنف كان ، فلا

(وفي الرقاب) جعل الرقاب ظرفاً للاستحقاق تبعاً للاية، وتنبيهاً على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك[١] أو الاختصاص كغيرهم، اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص، بخلاف غيرهم، ومثلهم في سبيل الله. والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله، بغير حرف الجر (وهم المكاتبون) مع قصور كسبهم عن أداء مال الكتابة (والعبيد تحت الشدة) عند مـولاهم، أومن سلط عليهم[٢]، والمرجع فيها الى العرف، فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء.

ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن الى البائع أوللعتق. ويجـوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقاً[٣] على الاقوى، ومعه[٤] من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة.

(والغارمون - وهم المدينون في غير معصية) ولايتمكنون من القضاء، فلو استدانوا وأنفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين،

فائدة في الخلاف الا في الموارد القليلة كالنذر وشبهه، كما لونذر اعطاء زكاته للمؤلفة قلوبهم مثلا.

١) ولايخفى أنه بناءاً على ماذكره من التنبيه كان ينبغي للمصنف أن يقول «والغارمين» حتى يكون مدخولا لكلمة «في» كما في «الرقاب».

٢) أي من سلط المولى عليهم كوكلائه.

٣) أي من أي سهم كان.

٤) أي مع وجود المستحق يجوز شراء العبد من سهم سبيل الله ولايجوز من غيره.

وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة، ان اشترطناها، أو من سهم سبيل الله (والمروي) عن الرضا عليه السلام مرسلا[١] (أنه لا يعطى مجهول الحال) فيما أنفق هل هو في طاعة أو معصية، وللشك في الشرط، وأجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز، وهو قوي.

(ويقاص الفقير بها) بأن يحتسبها صاحب الدين عليه ان كانت عليه[٢] ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها، وكذا يجوز لمن هي عليه[٣] دفعها الى رب الدين كذلك (وان مات) المديون مع قصور تركته عن الوفاء، أو جهل الوارث بالدين، أو جحوده وعدم امكان اثباته شرعاً، والاخذ منه مقاصة. وقيل: يجوز مطلقا[٤]. بناءاً على انتقال التركة الى الوارث[٥]، فيصير

١) [الوسائل الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١] ولكن هذه الرواية وردت في مجهول الحال، أي الذي لايعرف حاله هل هو من أهل الولاية أولا. وهذا غير مانحن بصدده كما لايخفى.

٢) أي يحتسب صاحب الدين الزكاة ان كانت عليه على الفقير ويأخذها مقاصة من دينه.

٣) أي يجوز لمن كانت الزكاة عليه دفعها الى رب الدين كذلك، بأن يحتسبها على الفقير ويدفعها الى رب الدين.

٤) أي سواء أمكن اثباته شرعاً وأخذه مقاصة أم لا.

٥) وذلك لان المسألة ذات قولين: القول بأن تركة الميت بمجرد الموت

فقيراً . وهو ضعيف[1] ، لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به.

(أو كان واجب النفقة) أي كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين ، فانه يجوز مقاصته به منها ، ولا يمنع منها وجوب نفقته ، لان الواجب هو المؤنة لاوفاء الدين ، وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه[2] اذا كان لغيره ، كما يجوز اعطاؤه[3] غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة .

(وفي سبيل الله – وهو القرب كلها) على أصح القولين ، لان سبيل الله لغة : الطريق اليه ، والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه ،

ينتقل الى الوارث ولو كان الميت مديوناً ، فعلى هذا القول يصير الميت فقيراً فيجوز مقاصته الدين بالزكاة . والقول الاخر عدم انتقال مال الميت الى الوارث مادام الدين موجوداً فيجب أداء دينه من تركته . وهذا بخلاف الفرض الاول، فانه على هذا الفرض يصير فقيراً .

١) أي القول بالجواز ضعيف ، وذلك لتوقف تمكن الوارث من التركة وجواز تصرفه فيها على قضاء الدين ولو قيل بالانتقال، ففي فرض الانتقال أيضاً يجب على الوارث أداء دين الميت والا لا يتمكن من التصرف في التركة شرعاً كما لا يخفى .

٢) أي كذا يجوز له دفع الزكاة الى واجب النفقة ليقضى دينه اذا كان الدين لغيرها .

٣) أي كما يجوز اعطاء رب الدين غير الدين من المؤن التي لا تجب عليه بذله كنفقة الزوجة ، لان نفقة الزوجة لا تجب على المنفق بل يجب على نفس المنفق عليه .

لاستحالة التحيز عليه، فيدخل فيه ماكان وصلة الى ذلك، كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين. وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف[1]، وقيل: يختص بالجهاد السائغ، والمروي الاول.

---

١) ظاهر العبارة يوهم أن الغنى الذي يدخل في الاصناف كالعامل ونحوه يجوز معونته من هذا السهم. ولكن هذا الظاهر ليس بمراد للشارح بحسب الظاهر، اذ لم يعهد هذا التفصيل من أحد فيما نعلم ولم نقف على ما يصلح أن يكون مستنداً له.

وكيف كان فالكلام في تفسير «في سبيل الله» هل هو عام لكل فعل يكون وسيلة الى رضوان الله أي جميع سبل الخير، قال في محكي المدارك: واعلم أن العلامة قال في التذكرة بعد أن ذكر أنه يدخل في سهم سبيل الله معونة الزوار والحجيج: وهل يشترط حاجتهم؟ اشكال ينشأ من اعتبار الحاجة كغيره من أصحاب السهمان، ومن اندراج اعانة الغني تحت سبل الخير. وجزم الشارح باعتبار الحاجة بل باعتبار الفقر، فقال: ويجب تقييد المصالح بما لايكون فيه معونة لغنى مطلق بحيث لايدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر أوكونه ابن سبيل أو ضيفاً. والفرق بينهما حينئذ وبين الفقير أن الفقير لايعطى الزكاة ليحج بها من جهة كونه فقيراً ويعطى لكونه في سبيل الله ـ الى أن قال ـ والمعتمد جواز صرف هذا السهم في كل قربة لايتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه. وانما صرنا الى هذا التقييد لان الزكاة انما شرعت بحسب الظاهر لدفع الحاجة ـ انتهى ما أردنا نقله عن محكي المدارك.

أقول: ومما يؤيد اعتبار الحاجة في من يصرف اليه هذا السهم قوله صلى الله عليه وآله: لاتحل الصدقة لغني، كما ورد في رواية معاوية بن وهب [الوسائل

(وابن السبيل - وهو المنقطع به[1]) في غير بلده، (ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه) ببيع أو اقتراض أو غيرهما. وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب، الى أن يصل الى بلده بعد قضاء الوطر، أو الى محل يمكنه الاعتياض فيه، فيمنع حينئذ.

ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه أو وكيله، فان تعذر فالى الحاكم، فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة. ومنشيء السفر مع حاجته اليه، ولا يقدر على مال يبلغه، ابن سبيل على الاقوى[2].

الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ٣] لان المراد بالغنى في مثل هذه الرواية بحسب الظاهر هو غير المحتاج لا ما يقابل الفقير الذي لا يملك قوت سنته.

ولكن مع ذلك الالتزام بهذا التقييد لا يخلو من الاشكال بعد أن جعل في سبيل الله مصرفاً مستقلا للصدقات في مقابل الفقراء والمساكين، وأما قوله صلى الله عليه وآله «لا تحل الصدقة لغني» فالمنساق منه نفي حليتها له على حسب حليتها للفقير، بأن يصرفها في مقاصده كيف يشاء، فلا ينافيه جواز دفعها الى الغني ليصرفها في وجوه البر. فليتأمل.

١) بصيغة المجهول، ومرجع الضمير هو الشخص لا السبيل كما ربما يتوهم

٢) وفيه منع صدق ابن السبيل عرفاً على من لم يتلبس بعد بالسفر. نعم من لم يكن عنده مؤنة السفر لو تكلف وسافر اندرج بعد مسافرته في موضوع ابن

(ومنه) أي من ابن السبيل (الضيف) بل قيل: بانحصاره فيه اذا كان نائياً عن بلده وان كان غنياً فيها، مع حاجته الى الضيافة، والنية عند شروعه في الاكل، ولا يحتسب عليه الا ما أكل وان كان مجهولا[1].

(ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة) قلوبهم من أصناف المستحقين، أما المؤلفة فلا، لان كفرهم مانع من العدالة، والغرض منهم يحصل بدونها. أما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق، أما غيره فاشتراط عدالته أحد الاقوال في المسألة، بل ادعى المرتضى فيه الاجماع.

(ولو كان السفر) من ابن السبيل (معصية منع) كما يمنع الفاسق في غيره[2] (و) لا تعتبر العدالة (في الطفل)، لعدم امكانها فيه، بل (يعطى الطفل ولو كان أبواه فاسقين) اتفاقاً (وقيل: المعتبر) في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة أو بعدمها (تجنب الكبائر) دون غيرها

السبيل الذي وضع له السهم من الزكاة، اذ لا يشترط في صحة هذا الاطلاق حدوث الفقر والاحتياج بعد تلبسه بالسفر بل ثبوته فيه ولو من حين تلبسه بالسير.

١) أي وان كان ما اكل مجهولا، اذ الجهل لا يمنع من الاحتساب عليه كما هو واضح. نعم يجب عليه العلم بفراغ ذمته، فاذا كان ما عليه من الزكاة مقداراً معيناً ولم يعلم ما اكل هل هو هذا المقدار أم أقل يجب اعطاء مقدار يوجب العلم بالفراغ.

٢) أي كما يمنع ابن السبيل الذي ليس فسقه من جهة كون سفره معصية بل سببه شيء آخر.

من الذنوب وان أوجبت فسقاً، لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكبائر، ولم يدل على منع الفاسق مطلقاً، وألحق به غيره من الكبائر للمساواة.

وفيه نظر، لمنع المساواة، وبطلان القياس، والصغائر ان أصر عليها ألحقت بالكبائر، والا لم توجب الفسق. والمروءة غير معتبرة في العدالة هنا على ماصرح به المصنف في شرح الارشاد، فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة[1]، ومع ذلك لادليل على اعتبارها، والاجماع ممنوع، والمصنف لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب. ولو اعتبرت لزم منع الطفل، لتعذرها منه، وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه، وخروجه بالاجماع موضع تأمل.

(ويعيد المخالف الزكاة لو أعطاها مثله) بل غير المستحق مطلقاً[2] (ولايعيد باقي العبادات) التي أوقعها على وجهها بحسب معتقده. والفرق أن الزكاة دين وقد دفعه الى غير مستحقه، والعبادات

---

١) يعني هذا هو عين اشتراط العدالة وليس قولا آخر كما توهمه هذا القائل، ومع ذلك لادليل على أصل العدالة للاطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان التي يجب الاقتصار في تقييدها على القدر الثابت من اختصاصها بأهل الولاية. والاجماع الذي ادعاه السيد ممنوع، لعدم تحققه وعدم الاعتناء بنقله خصوصاً مع معروفية الخلاف.

٢) سواء كان مخالفاً أم موافقاً، وأما لو أعطاها الفقير من أهل الحق فلايعيد.

حق الله تعالى وقد أسقطها عنه رحمة كما أسقطها عن الكافر اذا أسلم.

ولو كان المخالف قد تركها أو فعلها على غير الوجه قضاها[١]، والفرق بينه وبين الكافر[٢] قدومه على المعصية بذلك، والمخالفة لله، بخلاف ما لو فعلها على الوجه، كالكافر اذا تركها.

(ويشترط) في المستحق (أن لا يكون واجب النفقة على المعطي) من حيث الفقر، أما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه، والزائد عن نفقة الحضر. والضابط أن واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقراً في وطنه.

(ولا هاشمياً الا من قبيله) وهو هاشمي مثله، وان خالفه في النسب[٣]، (أو تعذر كفايته من الخمس) فيجوز تناول قدر الكفاية

---

١) أي ترك باقي العبادات أو فعلها على غير الوجه الذي يعتقده قضاها.

٢) وحاصل الفرق أن الكافر بحسب معتقده لم يقدم على المعصية، بخلاف المخالف فانه بتركه أو فعله على غير الوجه يرى نفسه مخالفاً لله تعالى.

هذا، ولا يخفى أن العمدة هي النصوص الواردة في المقام [الوسائل الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث: ١، ٢، ٣] وأما ماذكره فهو مجرد بيان حكمة، فلا يورد عليه بعدم الاطراد أو الانعكاس.

٣) قال في المسالك: أي في النسب الخاص كالعلوي والعباسي ونحوه، فان الهاشمي يدخل تحته الجميع. وفيه رد على المفيد وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب الى المطلب أيضاً ـ وهو أخو

منها حينئذ. ويتخير بين زكاة مثله، والخمس مع وجودهما، والافضل الخمس، لان الزكاة أوساخ في الجملة، وقيل لايتجاوز من زكاة غير قبيله قوت يوم وليلة، الا مع عدم اندفاع الضرورة به، كأن لا يجد في اليوم الثاني مايدفعها به. هذا كله في الواجبة، أما المندوبة فلايمنع منها، وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى.

(ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه أو بساعيه) لوجوب طاعته مطلقاً (قيل: وكذا) يجب دفعها (الى الفقيه) الشرعي (في) حال (الغيبة) لو طلبها بنفسه أو وكيله، لانه نائب للامام كالساعي بل أقوى. ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز، للنهي المفسد للعبادة، وللمالك استعادة العين مع بقائها، أو علم القابض.

(ودفعها اليهم ابتداء) من غير طلب (أفضل) من تفريقها بنفسه، لانهم أبصر بمواقعها وأخبر بمواضعها (وقيل) والقائل المفيد والتقي[1]: (يجب) دفعها ابتداء الى الامام أو نائبه، ومع الغيبة الى الفقيه المأمون[2]. وألحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة»،

هاشم ـ استناداً الى رواية لاتنهض صحة مع معارضتها بما هو أقوى منها.

١) وهو ابو الصلاح الحلبي.

٢) قال في المسالك: المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرائط الفتوى وبالمأمون من لايتوصل الى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحيل الشرعية، فان ذلك وان كان جائزاً الا ان فيه نقصاً في همته ـ الى آخر ماقال.

و الايجاب عليه يستلـزم الايجاب عليهم ، والنائب كالمنوب[١] ، والاشهر الاستحباب[٢].

(ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين) لان ذلك حق له كما هو عليه ، ولايعلم الا من قبله[٣] ، وجاز احتسابها من دين وغيره[٤] مما يتعذر الاشهاد عليه . وكذا تقبل دعواه عدم الحول ، وتلف المال وماينقص النصاب ، ما لم يعلم كذبه ، ولاتقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر ، لانه نفي[٥].

---

١) فالامر في الاية المتوجه الى المنوب وهو الرسول صلى الله عليه وآله متوجه الى الامام عليه السلام ونائبه .

٢) وهوالاقوى، وذلك للنصوص الدالة على جوازتولي المالك الاخراج الحاكمة على ظهور الاية لوسلم دلالتها على وجوب دفعها الى الامام .

٣) يعني ان له ولاية الاخراج فكان حقاً له كما أن الاخراج واجب عليه ولايعلم ذلك الا من قبله ، فكان قوله مقبولا فيه كما في كل شيء لايعلم الا من قبل المدعى عليه ، فانه لايكلف فيها باليمين .

٤) و«غيره» معطوف على «دين» ، والمراد به ما في ذمة الغير من اتلاف مال أونفس وغيرذلك مما لايسمى ديناً . ويحتمل أن يكون عطفاً على احتسابها، أي جاز الاحتساب وغير الاحتساب مما يتعذر الاشهاد عليه ، كأن يعطى فقيراً بدون اطلاع أحد وغير ذلك .

٥) كأنه أراد بالحصر حصر الشاهد سبب وجوب الزكاة وهوحلول الحول في شيء ، كما اذا ادعى المالك شراء النصاب أول شوال فشهد الشاهد بشرائه

(ويستحب قسمتها على الاصناف) الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين، وعملا بظاهر الاشتراك (واعطاء جماعة من كل صنف) اعتباراً بصيغة الجمع، ولا يجب التسوية بينهم، بل الافضل التفضيل بالمرجح.

(ويجوز) الدفع الى الصنف (الواحد) والفرد الواحد منه، لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف، فلايجب التشريك.

(و) يجوز (الاغناء) وهو اعطاء فوق الكفاية (اذاكان دفعة) واحدة، لاستحقاقه حال الدفع، والغنا متأخر عن الملك فلاينافيه، ولو أعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية.

(وأقل ما يعطى) المستحق (استحباباً ما يجب في أول نصب النقدين)[1] ان كان المدفوع منهما، وأمكن بلوغ القدر، فلو تعذر - كما لو أعطي ما في الاول لواحد - سقط الاستحباب في الثاني، اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول. ولو كان المدفوع من غير النقدين، ففي تقديره بأحدهما مع الامكان وجهان[2]، ومع تعذره

أول رمضان مثلا فيقبل شهادة الشاهد عليه. وهذا بخلاف ما اذا شهد بحلول الحول اجمالا فلايقبل شهادته، اذ لعله اعتمد على أصل أو غيره مما لايجوز الشهادة به. وفيه أن عدالتهم تمنع عن اظهار الجزم بحلول الحول مع كونهم معتمدين على الاصل أو غيره كما لايخفى.

١) وهو نصف مثقال في الذهب وخمسة دراهم في الفضة.

٢) من أن النص انما ورد في الفضة كما في صحيح أبي ولاد: لايعطى أحد

ـ كما لو وجب عليه شاة واحدة لاتبلغه ـ يسقط قطعاً . وقيل : ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه ، وهو ضعيف .

(ويستحب دعاء الامام أو نائبه للمالك) عند قبضها منه ، للامر به في قوله تعالى «وصل عليهم» بعد أمره بأخذها منهم والنائب كالمنوب . وقيل : يجب لدلالة الامر عليه ، وهو قوي وبه قطع المصنف في الدروس . ويجوز بصيغة الصلاة للاتباع[1] ودلالة الامر[2] وبغيرها لانه معناها لغة . والاصل هنا عدم النقل[3] ، وقيل : يتعين لفظ الصلاة لذلك[4] ، والمراد بالنائب هنا مايشمل الساعي والفقيه ، فيجب عليهما أو يستحب ، أما المستحق فيستحب له بغير خلاف .

من الزكاة أقل من خمسة دراهم [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ٢] وغيره فيجب الاقتصار على المنصوص . ومن أن المناط هو القيمة ، والتعبير بخمسة دراهم بحسب التقدير ، وهذا شائع في المحاورات العرفية .

١) أي اتباع النبى صلى الله عليه وآله ، لما في صحيح مسلم في باب الدعاء لمن أتى بصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتاه قوم بصدقتهم قال «اللهم صل عليهم» .

٢) أي الامر في الاية «وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم» [التوبة : ١٠٣] .

٣) أي النقل عن المعنى اللغوي ، بخلاف الصلاة فانه نقل فيها الهيئة المخصوصة ، فيجوز بغيرها من الالفاظ المترادفة لها لغة .

٤) أي للاتباع ولان الامر بلفظ الصلاة .

(ومع الغيبة لاساعي ولامؤلفة الا لمن يحتاج اليه) وهوالفقيه اذا تمكن من نصب الساعى وجبايتها، واذا وجب الجهاد فى حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره، وكذا سهم سبيل الله لوقصرناه على الجهاد. وأسقط الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبى صلى الله عليه وآله، لبطلان التأليف بعده، وهو ضعيف.

(وليخص زكاة النعم المتجمل)، وزكاة النقدين والغلات غيرهم، رواه عبدالله بن سنان[1] عن الصادق عليه السلام، معللا بأن أهل التجمل يستحيون من الناس، فيدفع اليهم أجل الامرين عندالناس (وايصالها الى المستحيى من قبولها هدية)، واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده، أو يد وكيله، مع بقاء عينها.

(الفصل الرابع - في زكاة الفطرة)

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام، والمراد بها على الاول زكاة الابدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام، ومن ثم وجبت على من أسلم[2] قبل الهلال.

---

١) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث : ١].

٢) أي على وجه يصح منه أداؤها، والكافروان وجبت عليه لكن لاتصح منه مع كفره ولو أسلم بعد الهلال سقطت عنه.

(ويجب على البالغ العاقل الحر) لا على الصبي والمجنون والعبد، بل على من يعولهم ان كان من أهلها. ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب، الا اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه، وفي جزئه الرق والمشروط قولان[1] أشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره (المالك قوت سنته) فعلا أو قوة، فلا تجب على الفقير، وهو من استحق الزكاة لفقره. ولا يشترط في مالك قوت السنة أن يفضل عنه أصواع بعدد من يخرج عنه[2] (فيخرجها عنه وعن عياله)[3] من ولد وزوجة وضيف (ولو تبرعاً)[4].

---

١) في المكاتب المشروط قولان، قيل لا يجب على مولاه لانقطاع تصرفه عنه، وعن المشهور الوجوب سواء أعاله أم أكل من كسبه ما لم يعله غيره. وفي جزئه الرق أيضاً قولان، قيل يجب عليه بالنسبة والباقي على المولى، وقيل لا يجب الفطرة عليهما رأساً لعدم كونه حراً فيلزمه حكمه ولا مملوكاً لانه قد تحرر بعضه ولا هو في عيلولة مولاه فيلزمه من جهة العيلولة كما هو المفروض.

٢) ووجه الاشتراط أن الزكاة واجبة على الغني، فلو وجبت على من لا يملك الزيادة لانقلب فقيراً. وفيه أن هذا لا يصلح لان يكون مقيداً للاطلاقات أو مخصصاً للعمومات، فلا ريب في أن الاقوى عدم الاشتراط.

٣) ولو كانوا كافرين.

٤) أي ولو كان عياله تبرعاً ولم يجب عليه نفقتهم كالضيف ونحوه قبل الهلال ولو بلحظة، وعن الشيخ والمرتضى اعتبار كل الشهر، وعن المفيد أنه اكتفى بالنصف الاخير، وغير هذا من الاقوال المجردة عن الدليل، فلا يشترط شيء بل يكفي صدق العيلولة قبل دخول شوال ولو بلحظة.

والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة، ومع وجوبها عليه تسقط عنهم وان لم يخرجها، حتى لو أخرجوها تبرعاً بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه، وتسقط عنه لو كان باذنه.

ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة، بل تجب مطلقاً، ما لم يعلهما غيره ممن تجب عليه. نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة[1]، فلا فطرة للناشز والصغيرة.

(وتجب) الفطرة (على الكافر) كما يجب عليه زكاة المال (ولا تصح منه حال كفره) مع أنه لو أسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال، كما تسقط المالية لو أسلم بعد وجوبها. وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافراً كغيرها من العبادات.

(والاعتبار بالشروط عند الهلال) فلو أعتق العبد بعده، أو استغنى الفقير، أو أسلم الكافر، أو أطاعت الزوجة لم تجب[2]. (وتستحب) الزكاة (لو تجدد السبب) الموجب (ما بين الهلال) وهو الغروب ليلة العيد (الى الزوال) من يومه.

---

١) وفي هذا الشرط تأمل بل منع، والمعتبر هو العيلولة من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولا لنشوز ونحوه.

٢) قد مر آنفاً أن اطاعة الزوجة ليست شرطاً، بل المعتبر كونها عيالا. ثم قوله في حق الكافر «لم تجب» لا يخلو من المسامحة، والمراد أنه يسقط عنه الوجوب كما لا يخفى.

(وقدرها صاع) عن كل انسان (من الحنطة، أو الشعير، أو التمر، أوالزبيب، أو الارز) منزوع القشر الاعلى (أوالاقط) وهو لبن جاف (أو اللبن) وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتاً غالباً، أما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج.

(وأفضلها التمر) لانه أسرع منفعة وأقل كلفة، ولاشتماله على القوت والادام (ثم الزبيب) لقربه من التمر في أوصافه (ثم مايغلب على قوته) من الاجناس وغيرها.

(والصاع تسعة أرطال ولو من اللبن في الاقوى) هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره[1]، فان مقابل الاقوى اجزاء ستة أرطال منه، أو أربعة، لاأن الصاع منه قدر آخر.

(ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت) من غير انحصار في درهم عن الصاع أوثلثي درهم، وماورد منها مقدراً[2] منزل على سعر ذلك الوقت.

(وتجب النية فيها وفي المالية) من المالك، أو وكيله عند الدفع الى المستحق، أووكيله عموماً كالامام ونائبه عاماً، أوخاصاً، أوخصوصاً كوكيله. ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق

---

١) أي قوله من اللبن في الاقوى مربوط بوجوب الصاع المستفاد من المقام لابتقديره، اذ الصاع من اللبن ومن غيره قدرهما واحد.

٢) وسئل عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص [الوسائل الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث: ١٤].

أو وكيله الخاص فنوى القابض[١] عند دفعها اليه أجزأ .

(ومن عزل احداهما) بأن عينها في مال خاص بقدرها بالنية (لعذر) مانع[٢] من تعجيل اخراجها (ثم تلفت) بعد العزل بغير تفريط (لم يضمن) لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ، ولو كان لالعذر ضمن مطلقاً[٣] ان جوزنا العزل[٤] معه ، وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلايجوز التصرف فيه ، ونماؤه تابع ، وضمانه كماذكر (ومصرفها مصرف المالية) وهو الاصناف الثمانية .

(ويستحب أن لايقصر العطاء) للواحد (عن صاع) على الاقوى ، والمشهور أن ذلك على وجه الوجوب[٥] ، ومال اليه في البيان ، ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله[٦] (الا مع الاجتماع) أي اجتماع

---

١) أي القابض الذي هو غير المستحق ووكيله الخاص أو نائبه العام أو الخاص ونوى عند دفعها الى المستحق أو نائبه الخاص أجزأ ولايحتاج الى نية المالك .

٢) كعدم وجود المستحق أو انتظار شخص .

٣) أي مع التفريط وعدمه .

٤) أي مع عدم العذر وان لم تجز العزل لايتعين ما عزل للزكاة فلا معنى للحكم بالضمان .

٥) وعن المرتضى دعوى الاجماع عليه ، وفي خبر الحسين بن سعيد : لا تعط احداً أقل من رأس [الوسائل ١٦ من أبواب زكاة الفطرة ، الحديث : ٢] .

٦) لاطلاق معقد الاجماع والخبر المزبور . وقوله «لافرق» الى آخره مشعر

المستحقين (وضيق المال) فيسقط الوجوب أو الاستحباب، بل يبسط الموجود عليهم بحسبه، ولا تجب التسوية و ان استحبت مع عدم المرجح.

(ويستحب أن يخص بها المستحق من القرابة والجار) بعده، وتخصيص أهل الفضل بالعلم والزهـد وغيرهما، وترجيحهم فى سائر المراتب[1].

(ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت) عيناً أو بدلا مع الامكان، (ومع التعذر تجزي ان اجتهد)[2] الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة، لا بدونه بأن اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث (الا أن يكون) المدفوع اليه (عبده)[3] فلا يجزي مطلقاً، لانه لم يخرج عن ملك المالك.

بالقائل بالفرق. وكيف كان فالمتبع هو الدليل.

١) أي باقي مراتب الترجيح، يعني كما يستحب الترجيح بالتخصيص كذلك يستحب في سائر المراتب من الكمية والكيفية، كالزيادة في المقدار ودفع الجنس الاعلى وغير ذلك.

٢) لانه عمل بتكليفه الظاهري، وامتثال الامر يقتضي الاجزاء. وفيه أن الاكتفاء بامتثال الامر الظاهري انما هو فيما اذا لم ينكشف الخلاف، والقول بالاجزاء حتى مع كشف الخلاف ضعيف جداً، وتحرير المسألة في الاصول. مضافاً الى أنه بناء على هذا لافرق بين تعذر الارتجاع وعدمه كما هو واضح.

٣) وذلك في صورة جواز الدفع الى عبده، كما اذا لم تكن للنفقته الواجبة على مولاه كنفقة زوجته مثلا.

وفى الاستثناء نظر، لان العلة فى نفس الامر مشتركة[1]، فان القابض مع عدم استحقاقه لايملك مطلقاً[2] وان برىء الدافع، بل يبقى المال مضموناً عليه، وتعذر الارتجاع مشترك، والنص مطلق.

١) وهي عدم الخروج عن ملك الدافع في الواقع.
٢) عبداً كان أو غيره.

كتاب الخمس

(ويجب فى سبعة) أشياء :

(الاول – الغنيمة) وهى مايحوزه المسلمون باذن النبى أو الامام عليهم السلام من أموال أهل الحرب[1] بغير سرقة ، ولاغيلة من منقول وغيره ، ومن مال البغاة[2] اذا حواها العسكر عند الاكثر[3] ومنهم المصنف فى خمس الدروس ، وخالفه فى الجهاد وفى هذا الكتاب. ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه .

وما أخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة[4] من

---

١) اذا لم يكن غصباً من مسلم أو مسالم .

٢) وهم الخارجون على المعصوم كأهل الجمل وصفين .

٣) وقيل بوجوب ردها الى مالكيها . ولايخفى أن البحث في هذه المسألة قليل الفائدة فان هذا في عصر الحضور فلامعنى للاجتهاد فيها .

٤) عن الصحاح : الغيلة بالكسر الاغتيال ، يقال قتله غيلة وهو أن يخدعه

أموالهم فيه الخمس أيضاً، لكنه لايدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور، لان الاول للامام خاصة، والثاني لاخذه[١]. نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها[٢].

وانما يجب الخمس في الغنيمة (بعد اخراج المؤن) وهي ما أنفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل و رعي ونحوها، وكذا يقدم عليه الجعائل[٣] على الاقوى.

(والثاني – المعدن)[٤] بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت أصله، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح، والجص، وطين الغسل، وحجارة الرحى، والجواهر من الزبرجد، والعقيق، والفيروزج، وغيرها.

فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله.

١) المراد بالاول ما أخذ بغير اذن الامام والثاني ما أخذ بالسرقة والغيلة.

٢) أي من الغنيمة بالمعنى المراد ههنا.

٣) أي على الخمس، وهي جمع «جعالة» مايجعل للانسان على عمل.

٤) وقداختلف في تفسيره أهل اللغة، وقد فسره في القاموس بمنبت الجوهر من ذهب وغيره، وعن نهاية ابن الاثير أنه عمه له ولغيره ممايخرج من الارض ويخلق فيها من غيرها مماله قيمة. وكيف كان فالمناط صدق كونه معدناً عرفاً، ولوشك في الصدق لم يلحقه حكمه بل يدخل في أرباح المكاسب فيجب خمسه اذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار نصاب فيه.

(والثالث - الغوص)

أي ما أخرج بـه من اللؤلؤ، والمرجان، والذهب، والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام[١] والعنبر. والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء، فلو أخذ شيء من ذلك من الساحل، أومن وجه الماء لم يكن غوصاً، وفاقاً للمصنف في الدروس، وخلافاً للبيان.

وحيث لا يلحق به يكـون من المكاسب. وتظهر الفائدة في الشرائط، وفي الحاق صيد البحر بالغوص، أوالمكاسب وجهان، والتفصيل حسن[٢]، الحاقاً لكل بحقيقته.

(والرابع - أرباح المكاسب)

من تجارة، وزراعة، وغرس، وغيرهـا مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قسيما[٣]، ولوبنماء، وتولد، وارتفاع قيمة[٤]،

١) لان المتبادر مما أخرج بالغوص هو الاموال الاصلية التي تتكون في البحر لا الاموال الغارقة فيه.

٢) فكلما خرج من الماء دخل في الغوص وكلما حصل على وجه الماء دخل في المكاسب. منه قدس سره.

٣) أي المجعولة قسيماً، فقسيماً منصوب وعاملها كلمة «المذكورة» على سبيل اشرابها معنى الجعل. والمقصود أن المكاسب وان اشتمل الغنيمة والغوص وغيرها الا أنه بقرينة المقابلة يفهم أن المراد منها غير هذه الاشياء.

٤) وينبغي تقييده بما اذا كانت العين التى ارتفعت قيمتها من مال التجارة،

وغيرها ، خلافاً للتحرير حيث نفاه في الارتفاع .

(الخامس – الحلال المختلط بالحرام)

ولايتميز ، ولايعلم صاحبه ولاقدره بوجه ، فان اخراج خمسه حينئذ يطهر المال من الحرام ، فلـو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لايعلم .

ولو علم صاحبه – ولو في جملة قوم منحصرين – فلابد من التخلص منه ولو بصلح ، ولاخمس ، فان أبى قال في التذكرة : دفع اليه خمسه[1] ان لم يعلم زيادته ، أو مايغلب على ظنه ان علم زيادته

وذلك لصدق الربح والفائدة . وهذا بخلاف ما اذا لم تكن من مال التجارة ورأس مالها ، كما اذا كان المقصود من شرائها أو ابقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو نحو ذلك ، ففي مثل ذلك لايصدق عرفاً أنه ربح واستفاد ، فالاجود هو التفصيل المذكور .

١) عبارة التذكرة هكذا : فان لم يصالحه مالكه أخرج خمسه اليه ، لان هذا القدر جعله الله مطهراً للمال – انتهى .

ولعل دليله ما في خبر الحسن بن زياد من قوله عليه السلام : ان الله عزوجل قد رضي من ذلك المال بالخمس [الوسائل الباب ١٠ من أبواب مايجب فيه الخمس ، الحديث : ١] ولكن يجب تقييده بصورة الجهل بالمالك ، لما في مصحح عمار بن مروان : والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه [الوسائل الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس ، الحديث : ٦] .

أو نقصانه[١]، ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه أجمع صدقة لاخمساً، ولوعلم قدره جملة لاتفصيلا[٢]فان علم أنه يزيد على الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظناً. ويحتمل قوياً كون الجميع صدقة.

ولو علم نقصانه عنه اقتصر على مايتيقن به البراءة صدقة على الظاهر، وخمساً في وجه، وهو أحوط[٣].

---

١) هذا تتمة ما حكي عن العلامة. وفيه أنه لادليل على حجية هذا الظن، فمقتضى القاعدة الاكتفاء بالاقل اقتصاراً في رفع اليد عما يقتضيه ظاهر يد من بيده المال المزبور على ما علم خلافه، اذ اليد أمارة على الملك كما هومحرر في محله.

٢) أي اجمالا لاتفصيلا، كما اذا يعلم أنه زائد عن الخمس ولم يعلم مقدار الزيادة أو يعلم أنه ناقص ولم يعلم مقداره.

٣) ولعل مراده بقوله «خمساً» أن يدفع الى مستحق الخمس وينوي ما عليه صدقة أوخمساً اذاكان صاحب المال المختلط هاشمياً، لاأن يقصد خصوص الخمس، لانه خلاف الاحتياط. وأيضاً مبني على أن مصرف تمام هذا القسم من الخمس هو الهاشميون والا يشكل في سهم الامام عليه السلام كما لايخفى.

وهذا بناءاً على عدم منع الهاشمي من الصدقات الواجبة عدا زكاة المال الواجبة والفطرة كما أشار اليه في بحث أوصاف المستحقين للزكاة في ذيل قول المصنف «ولاهاشمياً» بقوله: هذاكله في الواجبة، أما المندوبة فلايمنع منها، وكذاغيرها من الواجبات على الاقوى. وأما بناءاً على منع الهاشمي من الصدقات الواجبة مطلقا اذا كانت من غير الهاشمي فيجب عليه الدفع مرتين مرة بعنوان

ولو كان الحلال الخليط ممايجب فيه الخمس خمسه بعدذلك بحسبه[١] ولو تبين المالك بعداخراج الخمس ففي الضمان له وجهان، أجودهما ذلك[٢].

(السادس - الكنز)

و هو المال المذخور تحت الارض قصداً[٣] فى دار الحرب مطلقاً، أو دار الاسلام ولاأثر له عليه[٤]، ولو كان عليه أثره فلقطة على الاقوى[٥].

الخمس ومرة بعنوان الصدقة حتى يحصل البراءة من التكليف.

١) أي بحسب الحلال الخليط الذي يتعلق به الخمس من ربح مكسب أو غيره من الاقسام كالمعدن وغيره، فيلزم مراعاة شرط القسم الذي كان منه.

٢) اذ الاذن في التصرف فيه لايدل على رفع الضمان، ويؤيده ماورد في ضمان المتصدق باللقطة اذالم يرض صاحبها [الوسائل الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث: ٢] ولقاعدة اليد والاتلاف.

٣) فلايتناول المال المستتر بالارض لاعن قصد أوقصد غير الادخار كحفظه في أيام قلائل أو بسبب الضياع، ولكن يلحقه حكماً لما في صحيحة زرارة كل ماكان ركازاً ففيه الخمس [الوسائل الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث: ٣].

٤) قال في المسالك: المراد بالاسلام اسم النبى صلى الله عليه وآله أو أحد ولاة الاسلام.

٥) كماعن جماعة من المحققين، لاصالة عدم جواز التملك بمجرد الوجدان،

هذا اذا لم يكـن فى ملك لغيره ولو فى وقت سابق، فلوكان كذلك عرفه المالك، فان اعترف به فهو له بقوله مجرداً[١]، والا عرفه من قبله، من بائع وغيره، فان اعترف به، والافمن قبله ممن يمكن، فان تعددت الطبقة[٢] وادعوه أجمع قسم عليهم بحسب السبب، ولوادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سبباً يقتضى التشريك[٣] سلمت اليه حصته خاصة، والاالجميع، وحصة الباقى كمالو نفوه أجمع، فيكون للواجد ان لم يكن عليه أثر الاسلام والافلقطة.

و مثله الموجود فى جوف دابة[٤] و لو سمكة مملـوكة بغير

ولانه مال ضائع في دارالاسلام وعليه أثرالاسلام، فيكون لقطة كغيره ممايوجد في بلد المسلمين مما جرى عليه يد .

ويندفع بأصالة عدم يد محترمة عليه ، فيجوز تملكه كما فيمايوجد في دار الحرب ، ووجود أثر الاسلام مع كونه في دار الاسلام لايوجب العلم بكونه لمسلم بل غايته الظن بذلك فلايعول عليه في مقابل الاصول المعتبرة ، ولعدم صدق اللقطة على المكنوز في الارض .

١) مجرداً عن اليمين والبينة .

٢) أي كانت في الطبقة الواحدة أشخاص متعددة ، وليس المراد الطبقات المتعددة، اذ اللازم أن يبدأ بالاقرب اليه فالاقرب فمتى اعترف القريب لايحتاج الى سؤال البعيد .

٣) كما اذا ملكه بالارث .

٤) أي مثل الموجود في ملك الغير.

الحيازة[١] ، أما بها فلواجده ، لعدم قصد[٢] المحيز الى تملك ما فى بطنها ولايعلمه . وهو شرط الملك على الاقوى .

وانما يجب فى الكنز (ان بلغ عشرين ديناراً) عيناً أو قيمة . والمراد بالدينار المثقال كغيره[٣] ، وفى الاكتفاء بمائتى درهم وجه احتمله المصنف فى البيان ، مع قطعه بالاكتفاء بها فى المعدن . وينبغى القطع بالاكتفاء بها هنا ، لان صحيح البزنطى عن الرضا غليه السلام[٤] تضمن أن ما يجب الزكاة منه فى مثله ففيه الخمس.

(قيل : والمعدن كذلك) يشترط بلوغه عشرين ديناراً ، ونسبته الى القيل تدل على توقفه فيه ، مع جزمه به في غيره ، وصحيح البزنطي دال عليه[٥] فالعمل به متعين . وفي حكمها بلوغه مائتي درهم كما مر

---

١) كما لو تكونت في ماء محصور مملوك للبائع وكانت فيه الى وقت البيع .

٢) أي قصد المحيز الى التملك ، وحكي عن العلامة في التذكرة الميل الى الحاق السمكة بالدابة في تعريف البائع ، لان القصد الى حيازتها يستلزم القصد الى حيازة جميع أجزائها ومايتعلق بها. وفيه أن القصد الى حيازة الاجزاء لايستلزم القصد الى غيرها من الاشياء التي في جوفها كما لايخفى .

٣) أي المثقال الشرعي الذي هو ثلاثة أرباع الصيرفي كغيره ، أي كغير هذا المقام ، اذ كلما ورد فيه لفظ «الدينار» فالمراد منه المثقال الشرعي .

٤) [الوسائل الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس ، الحديث : ٢] .

٥) [الوسائل الباب ٤ من أبواب مايجب فيه الخمس ، الحديث : ١] .

عند المصنف، مع أن الرواية هنا لاتدل عليه .

(وقال الشيخ في الخلاف : لانصاب له) بل يجب في مسماه، وهو ظاهر الاكثر، نظراً الى الاسم[١]، والرواية حجة عليهم[٢].

(واعتبر أبو الصلاح التقي) الحلبي (فيه ديناراً كالغوص استناداً الى رواية قاصرة[٣]. نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعاً ،

---

١) أي اطلاق اسم المعدن عليه .

٢) أي الصحيح المذكور .

٣) وهي رواية محمد بن علي بن أبى عبدالله عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عمايخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة ؟ فقال : اذابلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس [الوسائل الباب ٣ من أبواب مايجب فيه الخمس ، الحديث : ٥] لقصورها عن مكافئة الصحيح المزبور سنداً ودلالة ، أما من حيث السند فهومطعون بجهالة الراوي كما عن المدارك وغيره ، وأما من حيث الدلالة فلان الجواب ليس نصاً في ارادة حكم الذهب والفضة ، فانه وان وقع التصريح بهما في أثناء السؤال الا أن تعدد الامثلة التي وقع السؤال عن حكمها يجعل الجواب بمنزلة العمومات القابلة للتخصيص ، فيحتمل أن يكون المقصود بالجواب ثبوت الحكم فيما وقع عنه السؤال على سبيل الاجمال ، فلايكون نصاً في ارادة حكم الذهب والفضة ، فلايصلح أن يكون معارضاً للنص الخاص الوارد في المعدن، بل هذا النص الخاص في حكم المخصص لها . فليتأمل .

وملخص الكلام: أن القول باعتبار بلوغ قيمته عشرين ديناراً استناداً على الصحيح المزبور هوالمتعين وان كان العمل باطلاق أدلة الخمس هوالاحوط.

واكتفى المصنف عن اشتراطه فيه بالتشبيه هنا .

ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن[١] ، وآلة الغوص ، أوارشها ، واجرة الغواص في الغوص ، واجرة الحفر ونحوه في الكنز .

ويعتبر النصاب بعدها مطلقاً[٢] في ظاهر الاصحاب ، ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان طال الزمان ، أو نوى الاعراض[٣] ، وفاقاً للمصنف ، واعتبر العلامة عدم نية الاعراض . وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان ، اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن[٤] دون الغوص ، وفاقاً للعلامة . ولو اشترك جماعة

---

١) هذا اذا حفر لاجل الكنز ، أما لو كان لغرض آخر فظهر كنز فلا يحسب من المؤنة ، وهكذا أجرة الغواص في الغوص .

٢) أي بعد جميع المؤنة .

٣) وذلك لاطلاق الادلة ، وأما دعوى انصراف الاطلاقات الى صورة عدم الاعراض فغير مسموعة ، اذ لو كان انصراف فهو بدوي وليس على وجه يعتد به في رفع اليد عن اطلاق المطلقات .

٤) والظاهر عدم اعتباره في شيء منها ، لعدم دليل يعتد به . وماذكروه من الوجوه كلها استحسانية لاينبغي الالتفات الى شيء منها .

ثم ماذكره الشارح قدس سره من موافقة العلامة له في التفصيل المزبور غير واضح ، بل كلامه في محكي المنتهى صريح في خلافه ، فانه قال فيما حكي عنه : ولو اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة مثلا ضم أحدهما

اعتبر بلوغ نصيب كل نصاباً[١] بعد مؤنته .

(والسابع - أرض الذمي)

(المنتقلة اليه مـن مسلم) سواء انتقلت اليه بشراء أم غيره[٢]، وان تضمن بعض الاخبار لفظ « الشراء »[٣]، وسواء كانت مما فيـه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها[٤] أم لا، وسواء أعـدت للزراعة أم لغيرها، حتى لو اشترى بستاناً أو داراً اخذ منـه خمس

الى الاخر وكذا ماعداهما، وقال بعض الجمهور لايضم أحدهما الى الاخر، وقال آخرون لايضم في الذهب والفضة ويضم فى ماعداهما حملا على الزكاة ويكون المخرج خمساً لازكاة، وهو معتبر بالقيمة، فلااعتبار باتحاد الجنس بخلاف الزكاة ـ انتهى .

هذا في المعدن ولم يتعرض للكنز، ولكن يمكن استفادة حكمه مماذكره في المعدن .

١) كما عن الاكثر، وعن الجواهر لاأعرف من صرح بخلافه .

٢) وذلك لدعوى استفادة العموم بحسب المحاورات العـرفية، وان كان مقتضى الجمود على ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على خصوص مالو اشتراها الذمي من مسلم. والمتجه التفصيل بين مالو ملكها بعقد معاوضة أيها كانت ومطلق الانتقال ولو مجاناً، لاستفادة عموم حكم المزبور للانتقال بالعقود المعاوضية دون غيرها . والله العالم .

٣) [الوسائل الباب ٩ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث : ١] .

٤) كما لو باعها الامام في مصالح المسلمين وغير ذلك .

الارض، عملا بالاطلاق، وخصها في المعتبر بالاولى .

وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بأجرة للمالك[1]، ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع.

---

١) وذلك لان الارض اذا قومت بحيث يأخذ المالك أجرتها كانت لها قيمة معتد بها، بخلاف ما اذا قومت مشغولة، بحيث يكون الشاغل مستحق البقاء بغير أجرة للمالك، فانها حينئذ تكون قيمتها قليلة جداً، بل ربما لم تكن لها قيمة حينئذ أصلا . فقوله «بأجرة» متعلق بقوله «تقوم»، أي تقوم بأجرة حال كونها مشغولة .

ولجمال المحققين حاشية هنا في شرح هذه العبارة مفيدة جداً لا بأس بذكرها، وحاصلها : ان الارض المشغولة بالدار مثلا لا تقوم على أنها أرض بياض، لزيادة قيمتها بواسطة صلاحيتها لكل تصرف فيها عن قيمة تلك الارض التي لابد أن تكون مشغولة لصاحبها، ولا تقوم أيضاً على أن تكون مشغولة بما فيها مجاناً وبلا أجرة لمالك الارض، اذ في الفرض المذكور تسقط عن القيمة رأساً ويوجب أن لا يؤخذ أصلا لتعطيلها بذلك وعدم انتفاع مالكها بها أصلا، فلابد أن تقوم على أنها مشغولة بما فيها بأجرة لمالكها، أي على أن يدفع صاحب البناء أجرة الارض الى مالكها، فان لمثل هذه الارض قيمة تبذل بها باعتبار تلك الاجرة ومالكها لا يستحق غير تلك القيمة وان كانت ناقصة عن قيمتها لو كانت بياضاً - انتهى .

ثم الحاجة الى هذا التقويم في فرض أخذ قيمة الارض من الذمي واضح، ولكن ظاهر كلام الشارح قدس سره حيث حكم بتخيير الحاكم بين أخذ العين والارتفاع عدم جواز أخذ القيمة، وكأنه لو كان جائزاً للزم خمس آخر من ذلك الخمس وهكذا، وذلك لانه بمنزلة شرائه من مستحق الخمس ثانياً .

ولا حول هنا ولانصاب ولانية . ويحتمل وجوبها عن الاخذ[١] لاعنه ، وعليه المصنف في الدروس[٢] والاول في البيان .

ولا يسقط ببيع الذمي لها[٣] قبل الاخراج وان كان لمسلم ، ولا باقالة المسلم له في البيع الاول ، مع احتماله هنا ، بناءاً على أنها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف[٤] .

وفيه : ان هذا لايعد في العرف شراء الخمس الذي هو من الارض ، بل هو عندهم خروج عن عهدة الخمس الذي هو متعلق بالارض التي اشتراها بدفع قيمة ، فلايندرج عرفاً في المعاوضات فضلا عن أن يطلق اسم الشراء ، فالمتجه هو الجواز . والله العالم .

والتعبير عن الاجرة بالارتفاع كأنه مأخوذ من رفع الحاصل ، وبالفارسية برداشت حاصل از زمين . وعن بعض الفقهاء أنه قال : ان التخيير المذكور انما هو اذا لم تكن الارض مشغولة بغرس أو بناء والاتعين الاخذ من الارتفاع . ولعل نظره الى أنه لو أخذ من العين لجاز للاخذ قلع الغرس والبناء اللذين في حصته ، ولكن ليس كذلك بل يجب عليه ابقاؤه بالاجرة بعد كونهما موضوعين بحق . وذلك واضح .

١) أي وجوب النية عن الاخذ ، أي من قبل نفسه لا عن الذمي .

٢) أي على الوجوب والاول أي وعلى عدم النية في البيان .

٣) بل يبطل البيع بالنسبة الى الخمس ، أي لايكون نافذاً .

٤) أي لما كان وجوب الخمس من حين البيع ضعف هذا الاحتمال ، اذ الاقالة متأخرة عن البيع ، فالاقالة غير صحيحة بالنسبة الى الخمس .

(وهذه) الارض (لم يذكرها كثير) من الاصحاب كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون أجمع، والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيهـا، ورواه أبو عبيدة الحذاء[1] في الموثق عن الباقر عليه السلام.

(وأوجبه أبو الصلاح في الميراث والصدقة والهبة) محتجاً بأنه نوع اكتساب وفائدة، فيدخل تحت العموم (وانكره ابن ادريس والعلامة) للاصل، والشك في السبب[2] (والاول حسن) لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب، اذ لايشترط فيهـا حصوله اختياراً، فيكون الميراث منه.

وأما العقود المتوقفة على القبول[3] فأظهر، لان قبولها نوع من الاكتساب، ومن ثم يجب القبول حيث يجب كالاكتساب للنفقة، وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج.

وكثيراً ما يذكر الاصحاب أن قبول الهبة ونحوها اكتساب، وفي صحيحة علي بن مهزيار[4] عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مـا

---

١) [الوسائل الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث: ١].

٢) وهو الاكتساب، بدعوى أن الاكتساب ينصرف عن مثل الميراث والصدقة والهبة.

٣) لايخفى أن القيد المذكور توضيحي، اذ جميع العقود تتوقف على القبول.

٤) [الوسائل الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث: ٥]. ولا

يرشد الى الوجوب فيها . والمصنف لم يرجح هذا القول الا هنا ؛ بل اقتصر فى الكتابين على مجرد نقل الخلاف ، وهو يشعر بالتوقف.

(واعتبر المفيد فى الغنيمة والغوص والعنبر) ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم ، أو لكونه اعم منه من وجه ، لامكان تحصيله من الساحل أو عن وجه الماء ، فلا يكون غوصاً كما سلف (عشرين ديناراً عيناً أو قيمة ، والمشهور أنه لانصاب للغنيمة) لعموم الادلة. ولم نقف على ما أوجب اخراجه لها منه[1] فانه ذكرها مجردة عن حجة ، وأما الغوص فقد عرفت أن نصابه دينار ، للرواية عن الكاظم[2] عليه السلام. وأما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والافبحكم المكاسب[3] وكذا كل ماانتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب .

(ويعتبر) فى وجوب الخمس فى (الارباح) اخراج (مؤنته ومؤنة عياله) الواجبى النفقة وغيرهم حتى الضيف (مقتصداً) فيها ، أي متوسطاً بحسب اللائق بحاله عادة ، فان أسرف حسب عليه مازاد

يخفى أن الحديث المزبور ليس فيه دلالة على وجوب الخمس في مطلق الميراث.

١) أي اخراج المفيد قدس سره لها ـ أي الغنيمة ـ من عموم الادلة.

٢) [الوسائل الباب ٧ من أبواب مايجب فيه الخمس ، الحديث : ٢] .

٣) أي وان لم يدخل في حكم الغوص ، كما اذا أخذ من الساحل أو من وجه الماء فبحكم المكاسب ، وكذا يدخل في حكم المكاسب كلما ينتفي فيه الخمس من المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب .

وان قتر حسب له ما نقص[١].

ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله، وما يؤخذ منه في السنة قهراً، أو يصانع به الظالم اختياراً[٢] والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وأمة، وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب، والاوجب[٣] في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة. والظاهر أن الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك[٤] والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة[٥]، ولا يجبر التالف

---

١) وفيه ان المتبادر من المؤنة مايصرف بالفعل لامقداره ولولم يصرف، فلوقتر ـ أي ضيق على نفسه ولم يصرف في معيشته ـ وجب عليه خمسه.

٢) المصانعة كما عن الجوهري الرشوة، والمراد مايعطيه الظالم اختياراً ليعينه عند الحاجة.

٣) أي وان لم يستطع عام الاكتساب فلايحسب من مؤنه الحج بل يجب فيه الخمس الى عام يستطيع فيه للحج، ولو ترك الحج لعذر أو عصياناً يجب في الفضلات المقارنة لعام الاستطاعة أيضاً.

٤) بل كل سفر مباح كذلك وكذا كل ماينفقه في سبيل الله كالصدقات وبناء المساجد وغير ذلك. والاحوط اعتبار القصد في أمثال هذه الاشياء أيضاً، أي لايكون زائداً عن ماينفق أمثاله.

٥) والاقرب التفصيل، وهو أن الدين ان كان لمؤنة السنة أو حصل قهراً بسبب اتلاف مال أحد أوارش جناية فهو من المؤنة، وأما لو استدان لشراء ملك مثلا لم يكن من مؤنته فهو ليس من المؤنة.

من المال بالربح وان كان في عامه .

وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه[١] قطع بـه المصنف في الدروس . ولو كان له مال آخر لاخمس فيه ففي أخذ المؤنة منه أو من الكسب أو منهما بالنسبة اوجه[٢] ، وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل ، وفي الاوسط قوة .

ولو زاد بعـد تخميسه زيادة متصلة أو منفصلة وجب خمس الزائد[٣] كما يجب خمسه مما لاخمس في أصله ، سواء أخرج الخمس أولا من العين ، أم من القيمة[٤].

والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ، و مبدؤهـا ظهور الربح[٥] ، ويتخير بين تعجيل اخراج مايعلم زيادته عليها ، والصبر به الى تمام

---

١) اذ مقدار الجبر لايصدق عليه الربح عرفاً فلايجب فيه الخمس .

٢) فلو كانت المؤنة مائة مثلا والارباح مائتين والمال الاخر ثلاثمائة بسطت المؤنة عليهما أخماساً، فيؤخذ للمؤنة من الارباح خمسها ويخمس الباقي وهو مائة وستون وهكذا المال الاخر .

٣) اذ هذه الزيادة ربح أيضاً فيشمله حكمه .

٤) فلايتوهم أنه في الصورة الاولى لاخمس فيه لانه قد خمس مرة، وذلك لان الخمس الاول كان من الاصل وهذا من الزيادة .

٥) وكأن المراد من ظهور الربح هو حصوله بيد المكتسب والا فصرف ظهوره لايصدق عليه الربح حتى يبحث عنه بأن مبدأ حوله أي وقت أو يبحث عنه من جهة أخرى ، وذلك واضح .

الحول، لالان الحول معتبر فيه، بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها، فانها مع تعجيله تخمينية.

ولو حصل الربح في الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده. نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة[1] بينه وبين ماسبق عليهما، ويختص بالباقي، وهكذا. وكما لايعتبر الحول هنا لايعتبر النصاب، بل يخمس الفاضل وان قل، وكذا غير ماذكر له نصاب، أما الحول فمنفي عن الجميع. والوجوب في غير الارباح مضيق.

---

١) كما اذا حصل ربح في أول المحرم مثلا وحصل ربح آخر في أول الجمادى الاولى مثلا، فهذا الربح مبدأ للحول الاخر من الجمادى وهذه الى آخر الحول من المحرم هي المدة المشتركة بينه وبين الحول الذي مبدؤه المحرم، فتوزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق من الذي مبدؤه المحرم. ويختص كل خارج بمؤنته بالباقي من المدة أولا وآخراً، ففي الفرض لو كان ربحه في أول المحرم يكفي لمؤنة سنته ـ كما اذا حصل على ربح مقداره اثنى عشر ألفا ومؤنته في كل شهر ألف وتجدد ربح آخر بهذا المقدار في أول جمادى الاولى ـ فمؤنة المحرم الى الجمادى ـ وهي أربعة آلاف ـ يعتبر من المحرم ومؤنة الجمادى الى آخر ذي الحجة موزعة على السنة التي أولها المحرم والسنة التي أولها الجمادي ويبقى الربح من السنة الاولى أربعة آلاف زائداً على المؤنة فيجب اخراج خمسه. وهذا بخلاف ما اذا لم يوزع المؤنة بل يخصص جميعها بالحول الاول، فانه لايبقى للحول الاول حينئذ ربح حتى يتعلق به الخمس، ففائدة التوزيع رعاية جانب المستحقين.

(ويقسم) الخمس (ستة أقسام) على المشهور[١] عملا بظاهر الاية[٢]، وصريح الرواية[٣] (ثلاثة) منها (للامام عليه السلام) وهي سهم الله ورسوله وذي القربى، وهذا السهم - وهو نصف الخمس - (يصرف اليه ان كان حاضراً، أو الى نوابه) وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى، لانهم وكلاؤه، ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم، فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره، ومن لا يرى ذلك يجب عليه أن يستودعه له الى ظهوره، فاذا حضرته الوفاة أودعه من ثقة، وهكذا مادام (غائباً، أو يحفظ) أي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب، و ليس له أن يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقاً[٤]، ولا لغير الحاكم الشرعي، فان تولاه غيره[٥]

---

١) وعن بعض أنه أسقط سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعرف قائله، وقد حكي عن بعض استظهار أن القائل هو ابن الجنيد. وربما يظهر عن بعض أن هذا القائل أسقط سهم الله تعالى أيضاً كما هو مذهب بعض العامة. وكيف كان فلاريب في فساد هذا القول.

٢) [الانفال: ٤١].

٣) [الوسائل الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث: ١].

٤) أي سواء وجد نائب الامام أم لا.

٥) أي ان تولى اخراج حصة الامام ضمن، وحينئذ يجب دفع عوضه الى

ضمن، ويظهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه أنه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه[١].

والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك، فتباح هذه الثلاثة مطلقاً[٢] والمراد من الاول الامة المسبية[٣] حال الغيبة وثمنها، ومهر الزوجة من الارباح[٤]، ومن الثاني ثمن المسكن منها[٥] أيضاً، ومن

الامام أو نائبه.

١) وهو الامام عليه السلام أو من رأى نائبه جواز دفعه اليه.

٢) أي بدون الصرف الى نوابه.

٣) فانه يباح للشيعة في زمان الغيبة تملكها بالشراء ونحوه ووطؤها وان كان جميعها للامام كما لو كانت الغنيمة بغير أذنه بناءاً على كونها من الانفال أو بعضها لو قيل بأنه لايجب فيها الا الخمس.

٤) بناءاً على تفسير المناكح بما يتناول مؤنة التزويج ومهور النساء وثمن الجارية التي اشتراها من كسبه. وفيه ان هذا وشبهه مندرج في المؤنة المستثناة عما يتعلق به الخمس على تقدير حصوله في عام الربح لامطلقا، فهو بمعزل عما أريد من الاخبار الواردة في حل المناكح، فان الظاهر منها انما هو تحليل الجواري المسبية.

٥) بناءاً على تفسير المساكن بما يعم الدار المشتراة بمايتعلق به الخمس. وفيه ما عرفت، بل المراد بها ما يتخذ منها في الارض المختصة بالامام عليه السلام كالمملوكة بغير قتال ونحوها.

الثالث الشراء ممن لايعتقد الخمس، أو ممن لايخمس، ونحو ذلك[١]. وتركه هنا اما اختصاراً، أو اختياراً[٢]، لانه قول لجماعة من الاصحاب. والظاهر الاول، لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه، نظراً الى شذوذ المخالف.

(وثلاثة أقسام) وهي بقية الستة (لليتامى) وهم الاطفال الذين لا أب لهم (والمساكين) والمراد بهم هنا مايشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين (وأبناء السبيل) على الوجه المذكور في الزكاة (من الهاشميين المنتسبين) الى هاشم (بالاب) دون الام، ودون المنتسبين الى المطلب أخي هاشم على أشهر القولين.

و يدل على الاول استعمال أهل اللغة، وما خالفه يحمل على المجاز، لانه خير من الاشتراك[٣]. وفي الرواية عن الكاظم عليه

---

١) كسائر النواقل الشرعية غير الشراء.

٢) أي اختياراً لعدم الاستثناء.

٣) أي وما خالف الاول ـ بأن استعمل في المنتسبين بالام ـ يحمل على المجاز لاعلى الاشتراك اللفظي حتى يكون بالوضع الثانوي حقيقة في المنتسبين بالام أيضاً، لان المجاز خير من الاشتراك.

ولايخفى أنه لايمكن اثبات اللغة بهذا القبيل من الوجوه الاستحسانية كما هو محرر في الاصول، وعلى فرض صحة اطلاق الولد حقيقة على المنتسبين بالام أيضاً لايفيد، لظهور النصوص والفتاوى بل صريحهما المباينة بين مستحقي الخمس والصدقة الواجبة وان الله تعالى حرم الزكاة والصدقة على بني هاشم،

السلام مايدل عليه[١] . وعلى الثاني أصالة عدم الاستحقاق ، مضافاً الى مادل على عدمه من الاخبار[٢] ، واستضعافاً لما استدل به القائل منها[٣] ، وقصوره عن الدلالة .

(وقال المرتضى) رضى الله عنه : يستحق المنتسب الى هاشم (و) لو (بالام) استناداً الى قوله صلى الله عليه وآلـه عن الحسنين

فالعبرة باستحقاقه للخمس اندراجه عرفاً في عنوان بني هاشم كما وقع التعبير به في النصوص ، والمتبادر من اطلاق بني هاشم هـو الاشخاص المنتسبون اليه بالاب لا غير .

١) [الوسائل الباب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث : ٨] .

٢) وهو الروايـة المتقدمة عن الكاظم عليه السلام ، اذ فيها التصريح بأن بني هاشم هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين جعل لهم الخمس ، وهـو قوله فيها : وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال «وأنذر عشيرتك الاقربين» وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكر منهم والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ـ الى آخر الحديث .

٣) ولايخفى أن ما استدل به القائل لاقصور فيه سنداً ولادلالة ، وهي رواية زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال : لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ، ان الله عزوجل جعل لهم في كتابه مـا كان فيه سعتهم يعني الخمس ـ الى آخره [الوسائل الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث : ١] ولكنها مخالفة للمشهور وللاخبار الكثيرة التي تدل على اختصاصها ببني هاشم ، ولاتصلح لمعارضتها لتلك الاخبار كما لايخفى وجهه على أهل الاستدلال .

عليهما السلام هذان ابناي امامان[١]، والاصل في الاطلاق الحقيقة. وهو ممنوع، بل هو أعم منها و من المجاز، خصوصاً مع وجود المعارض.

وقال المفيد وابن الجنيد: يستحق المطلبي أيضاً، وقد بيناه.

(ويشترط فقر شركاء الامام عليه السلام) أما المساكين فظاهر، و أما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم، لان الخمس عوض الزكاة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره[٢] فكذا العوض، ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم، والفاضل له والمعوز عليه[٣]، فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب.

وفيه نظر بين، ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم، لان اليتيم قسيم للمسكين في الاية، و هو يقتضي المغايرة[٤]. ولو سلم عدمه[٥] نظراً الى أنها لاتقتضي المباينة، فعند عدم المخصص يبقى العموم، وتوقف المصنف في الدروس.

---

١) المحكي عن ينابيع المودة [ج ١ ص٣٧٣].

٢) كالمؤلفة والعاملين.

٣) اسم الفاعل من باب الافعال، أي الناقص، يقال أعوز الشيء أي نقص.

٤) أي جعل كونه قسيماً يقتضي المغايرة.

٥) أي عدم اقتضاء جعله قسيماً المغايرة بناءاً على أن المغايرة المفيدة في هذا المقام هي المغايرة على وجه المباينة لا المغايرة في الجملة، فمن جهة جعله

(ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلـد التسليم) وان كان غنياً فى بلده، بشرط أن يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه فى الزكاة. وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه، والاكان دليل اليتيم آتياً فيه.

(ولا تعتبر العدالة) لاطلاق الادلة، (ويعتبر الايمان) لاعتباره فى المعوض بغيـر خلاف، مع وجوده[1]، و لانـه صلة وموادة، والمخالف بعيد عنهما. وفيهما نظر، ولا ريب أن اعتباره أولى.

وأما الانفال فهي المال الزائد للنبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بعده على قبيلهما[2]، و قـدكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته بالاية الشريفة، وهى بعده للامام القائم مقامه. وقد أشار اليها بقوله: (ونفل الامام عليه السلام) الذي يزيد به عن قبيله، ومنه سمي نفلا (أرض انجلى عنها أهلها) وتركوها (أوسلمت)

قسيماً لايستفاد من الاية أن اليتيم موضوع مستقل مقابل للمسكين، فلابد من التماس دليل آخر، وهو عموم اليتامى الشامل لمطلق اليتيم. وهذا معنى قوله فعند عدم المخصص يبقى العموم.

١) أي مع وجود المؤمن، فان لم يوجد المؤمن جاز صرفه الى غيره.

٢) أي مقابلهما من الشركاء في الخمس، وقوله «فهي المال الزائد» الى آخره اشارة الى مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي، فان الانفال جمع النفل بمعنى الزيادة.

للمسلمين (طوعاً) من غير قتال[١] كبلاد البحرين[٢] (أو باد أهلها) أي هلكوا مسلمين كانوا أم كفاراً، وكذا مطلق الارض الموات التي لايعرف لها مالك.

(والاجام) بكسر الهمزة وفتحها مع المد[٣] جمع أجمة بالتحريك المفتوح، وهي الارض المملوءة من القصب ونحوه، في غير الارض المملوكة[٤] (ورؤوس الجبال، وبطون الاودية) والمرجع فيهما الى

١) مع بقائهم على الكفر ولكن صالحوا المسلمين ويلزمهم ما صولحوا عليه ماداموا على الكفر، فلو أسلموا صارت كالارض التي أسلم عليها أهلها طوعاً ملكاً لاربابها بغيرعوض. والمعروف أن أهل المدينة أسلموا طوعاً فبقيت أرضهم لهم على الخصوص.

٢) لايخفى أن هذا ينافي ماصرح الشارح في كتاب احياء الموات من أن أرض البحرين لاهلها لانهم أسلموا طوعاً فهى كالمدينة المشرفة. ولكن وقع التصريح في موثقة سماعة بأن البحرين من الانفال، قال: سألته عن الانفال. فقال: كل أرض خربة ـ الى أن قال ـ ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب [الوسائل الباب١ من أبواب الانفال ومايختص بالامام، الحديث :٨].

٣) أي مع مد الهمزة حال كونها مفتوحة.

٤) أي المراد بالاجام هي التي في غير الارض المملوكة، وأما ماكان من الاجام في أرض مملوكة فهي تابعة لها. والظاهر أن المراد ماحدثت في ملك الغير بعد أن صارملكاً له فانها تابعة له، وأما الاجام التي كانت قبل حدوث الملك فهو للامام عليه السلام خلافاً لظاهر ابن ادريس.

العرف[١] (ومايكون بهما) من شجر ومعدن[٢] وغيرهما، وذلك في غير ارضه المختصة به[٣] (وصوافي ملوك) أهل (الحرب)[٤] وقطائعهم[٥]. وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص بـه من الاموال المنقولة وغيرها، غير المغصوبة من مسلم أو مسالم[٦] (وميراث فاقد الوارث) الخاص، وهو من عدا الامام، والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك (والغنيمة بغير اذنه) غائبـاً كان أم حاضراً على المشهور[٧]،

---

١) أي في الجبال والاودية كما في المسالك.

٢) والظاهر أن مراد المصنف بقوله «ومايكون بهما غير المعدن» لئلا ينافي قوله بعده: وأما المعادن فالناس فيها شرع سواء.

٣) والمراد بالارض المختصة به الارض التي عدت من الانفال. وهذا مما لااشكال فيه وانها بجميع أجزائها ومافيها من الجبال وغيرها للامام عليه السلام، وانما الاشكال في الاراضي المشتركة كالمفتوحة عنوة وقهراً أو المختصة بأحد غير الامام عليه السلام، فالمحكي عن ابن ادريس أنه قال: المراد من رؤوس الجبال وبطون الاودية ماكان في ملكه المختصة به، فرده الشارح بقوله: وذلك في غير أرضه المختصة به، وأما المختصة به فمما لاكلام فيه وانها بجميع أجزائها ومافيها للامام عليه السلام كما أشرنا اليه آنفاً.

٤) أي المنقولات النفيسة التي تكون للملوك.

٥) وهي الاراضي المقتطعة لهم.

٦) أي من كان ماله محترماً.

٧) أي الغنيمة بغير اذنه على المشهور.

وبه رواية مرسلة[١] الا أنه لاقائل بخلافها ظاهراً .

والمشهور أن هذه الانفال مباحة حال الغيبة ، فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء ، وأخذ ما فيها من شجر وغيره . نعم يختص ميراث من لاوارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه ، للرواية[٢] وقيل: بالفقراء مطلقاً ، لضعف المخصص ، وهوقوي. وقيل: مطلقاً[٣] كغيره .

(وأمـا المعادن) الظاهرة والباطنة في غير أرضه عليه السلام (فالناس فيها شرع) على الاصح ، لاصالة عدم الاختصاص ، وقيل : هي من الانفال أيضاً .

أما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها ، لانه مـن جملتها. وأطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل ، والتفصيل حسن. هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعاً للارض[٤] أو بالاحياء[٥] فانها مختصة بمالكها .

---

١) وهي مرسلة العباس الوراق [الوسائل الباب ١ من أبواب الانفال ، الحديث : ١٦] .

٢) [الوسائل الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة ، الحديث : ١١] .

٣) أي الفقراء وغيرهم كغير الميراث من الانفال .

٤) كما اذا حدثت وتكونت في ملكه بعد أن صارت الارض ملكه .

٥) أي باحياء خصوص المعدن كأن ساق الماء الى الارض المباحة المستعدة لان تتكون فيها الملح .

كتاب الصوم

(وهو الكف) نهاراً[1] كما سيأتي التنبيه عليه (عن الاكل والشرب مطلقاً) المعتاد منهما وغيره (والجماع كله)[2] قبلا ودبراً، لادمي وغيره على أصح القولين[3] (والاستمناء) وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله، لامطلق طلبه وان كان محرماً أيضاً، الا أن الاحكام الاتية لاتجري فيه، وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه[4] كما سيأتي.

(وايصال الغبار المتعدي) الى الحلق[5] غليظاً كان أم لا، بمحلل

---

١) الصوم هو الامساك بقول مطلق كما عن أهل اللغة، وشرعاً الكف عن المفطرات حقيقة أو حكماً مع النية.

٢) أي جميع أقسامه قبلا ودبراً فاعلا ومفعولا حياً وميتاً ولولم ينزل.

٣) هذا اذا لم ينزل، وأما مع الانزال فمفسد اجماعاً.

٤) أي لمعتاد الامناء مع كل واحد من النظر والاستماع والتخييل.

٥) بأن كان سبباً لوصوله الى الحلق بكنس وغيره، وأما لولم يكن هو سبباً

كدقيق وغيره كتراب . و تقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنهـا الدروس لاوجه له[١] ، وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة (والبقـاء على الجنابة) مع علمه بهـا ليلا ، سواء نوى الغسل أم لا[٢] (ومعاودة النوم جنباً بعد انتباهتين) متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل

ـ كما لو وصل الى حلقه صدفة ـ لابفعله لايكون عليه شيء .

١) بل له وجه وجيه ، اذ لادليل على مبطلية ايصال الغبار اذا لم يصدق عليه الاكل، لان مطلق ايصال شيء الى الجوف ـ كماهو أحد مستند القائلين بالفساد ـ لايكون مفسداً . ومستندهم الاخر أيضاً ضعيف ، وهو رواية سليمان بن جعفر المروزي قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم ـ الى أن قال ـ أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ـ الخ [الوسائل الباب ٢٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث : ١] لاشتماله على عدة من المجاهيل مع جهالة القائل، مع معارضتها برواية عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام، اذ فيها: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال : لابأس [الوسائل الباب ٢٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم الحديث : ٢] .

نعم ايصال الغبار الغليظ الى الحلق ملحق عرفاً بالاكل والبلع ونحوه ، وذلك مثل ما اذا دخل مكاناً مغبراً أو كنس بيتاً من غير أن يتحفظ عنه حتى يصل الى جوفه . وهذا بخلاف الغبار الرقيق، فانه مستهلك في الهواء وأجزاؤه غير باقية على حقيقته ولايصدق عليه عرفاً ايصال شيء الى حلقه كي يصح اطلاق الاكل عليه .

ثم هذا كله بحسب الصناعة الفقهية . وطريق الاحتياط غير خفي .

٢) بأن نوى الغسل ثم أهمله حتى طلع الفجر، اذ مجرد النية لاأثر له هنا .

اذا طلع الفجر عليه جنباً[١]، لا بمجرد النوم كذلك[٢] (فيكفر من لم يكف) عن أحد هذه السبعة اختياراً في صوم واجب متعين، أو في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام[٣].

(ويقضي) الصوم مع الكفارة (لو تعمد الاخلال) بالكف المؤدي الى فعل أحدها.

والحكم في الستة السابقة قطعي، وفي السابع مشهوري، ومستنده غير صالح[٤].

ودخل في المتعمد الجاهل بتحريمها وافسادها، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف. والذي قواه المصنف في الدروس عدمه وهو المروي[٥]، وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة، والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه[٦] على الاقوى.

---

١) وان لم يكن عامداً في البقاء، وبهذا يمتاز عما قبله، أعني البقاء على الجنابة، فان المراد بها البقاء عمداً.

٢) أي جنباً بعد انتباهتين.

٣) اذ لا كفارة في ابطال الصوم المستحب أو الواجب غير المعين.

٤) وهو الاجماع المدعى عن الغنية والخلاف وغيره. ولا يخفى عدم حجية الاجماعات المنقولة كما هو محرر في الاصول.

٥) [الوسائل الباب ٩ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث: ١٢].

٦) اشارة الى خلاف الشيخ، حيث ذهب في التهذيب على ما حكي عنه الى بطلان صومه، لانه لما اختار الفعل مع التخويف صدق عليه أنه فعل المفطر

واعلم أن ظاهر العبارة كون ماذكر تعريفاً للصوم كما هو عادتهم. ولكنه غير تام، اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوماً[١] كما لايخفى .

ويمكن أن يكون تجوز[٢] فيه ببيان أحكامه، ويؤيده أنه لم يعرف غيره من العبادات، ولاغيرها فى الكتاب غالباً. وأما دخله من حيث جعله كفاً[٣] وهو أمر عدمى[٤] فقابل للتأويل بارادة العزم على الضد أو توطين النفس عليه، وبه يتحقق معنى الاخلال به، اذ لايقع الاخلال الا بفعل، فلابد من رده الى فعل القلب، وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي .

(ويقضى) خاصة من غير كفارة (لوعاد) الجنب الى النوم ناوياً

اختياراً ، وهذا هو المتجه بل الاقوى .

١) بل لابد من النية وغيرها وكونها في النهار .

٢) أي في التعريف ، بمعنى أنه أتى بكلام مجازي في تعريف الصوم اكتفاء ببيان أحكامه ولم يكن في مقام تعريف الصوم حقيقة ، ويؤيد هذا التجوز أنه لم يعرف غيره من العبارات ولاغيرها في الكتاب غالباً .

٣) أي دخل التعريف والدخل كما عن الصحاح العيب والريبة ، وكذلك الدخل بالتحريك .

٤) والامر العدمي لايمكن أن يتعلق به الطلب . ولايخفى أن الكف أمر وجودي وهو حبس النفس عما تريده، ولايحتاج الى التأويل بارادة العزم على الضد أو غير ذلك ، كما لعله ظاهر .

للغسل ليـلا (بعد انتباهة) واحدة فأصبح جنباً، ولابد مع ذلك من احتماله للانتباه عادة. فلو لم يكن من عادته ذلك، ولااحتماله كان من أول نومه كمتعمد البقاء عليها، وأما النومة الاولى فلاشيء فيها وان طلع الفجر بشرطيه، (أو احتقن بالمائع) في قول[١]، والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت، أما بالجامد كالفتائل فلاعلى الاقوى، (أو ارتمس) بأن غمس رأسه أجمع في الماء دفعة واحدة[٢] عرفية وان بقي البدن (متعمداً) والاقوى تحريمه من دون افساد أيضاً، وفي الدروس أوجب به القضاء والكفارة[٣] وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسداً[٤] مع التعمد للنهي، ولو نسى صح (أو تناول)

---

١) وهو الاقوى، لصحيحة البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان. فقال: الصائم لايجوز لـه أن يحتقن [الوسائل الباب ٥ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث: ٤] اذ المتبادر من النهي في مثل هذه الموارد ارادة الحكم الوضعي، وهو البطلان لاصرف التكليف وهو الحرمة.

٢) بحيث أن يكون جميع رأسه في آن واحد تحت الماء لا بأن يغمس نصفه مثلا ثم يخرجه ويغمس نصفه الاخر.

٣) وهو الاقوى، لما مر من أن المتبادر من النواهي في أمثال المقام هو البطلان لاصرف الحرمة.

٤) وعن المسالك ان هذا انما يحسن ان وقع الغسل في حال الاخـذ في الارتماس، أمـا لو وقع في حال الاخذ في رفع الرأس مـن الماء فانه يجب

المفطر (من دون مراعاة ممكنة) للفجر، أو الليل، ظاناً حصوله[١] (فأخطأ) بأن ظهر تناوله نهاراً.

(سواء كان مستصحب الليل) بأن تناول آخر الليل من غير مراعاة بناءاً على أصالة عدم طلوع الفجر (أو النهار) بأن أكل آخر النهار ظناً أن الليل دخل فظهر عدمه. و اكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطأ، فانه يقتضي اعتقاد خلافه، واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم امكان المراعاة كغيم أوحبس أوعمى، حيث لايجد من يقلده، فانه لايقضي، لانه متعبد بظنه[٢]. ويفهم من ذلك

الحكم بصحته، لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي أصلا، فينتفي مقتضى الفساد.

وفيه: أنه يشكل صحته لمكان النهي السابق، وذلك كالخروج من الدار الغصبية اذا دخلها متعمداً، فانه محرم بالنهي السابق.

١) أي ظاناً وجود الليل حين تناول المفطر، سواء كان مستصحب الليل أو مستصحب النهار.

٢) لايخفى أن الامارات والاصول حجة فيما لم ينكشف الخلاف، وأما في فرض الانكشاف فلا كما هو محرر في محله. مع أن هذا الظن لم يدل دليل على اعتباره.

وكيف كان فالذي يقتضيه القاعدة بطلان الصوم بتناول المفطر لانتفاء حقيقة الصوم، الا أن يدل دليل شرعي تعبدي على مضي عمله كما في الناسي والمراعي للفجر في شهر رمضان، وهو مفقود في المقام.

أنه لو راعى فظن فلاقضاء فيهما[١] وان أخطأ ظنه، وفي الدروس استقرب القضاء فى الثاني دون الاول، فارقاً بينهما باعتضاد ظنه بالاصل فى الاول وبخلافه فى الثاني[٢].

(وقيل) والقائل الشيخ والفاضلان[٣] (لو أفطر لظلمة موهمة) أي موجبة لظن دخول الليل (ظاناً) دخوله من غير مراعاة، بل استناداً الى مجرد الظلمة المثيرة للظن (فلاقضاء)، استناداً الى أخبار تقصر عن الدلالة[٤]، مع تقصيره فى المراعاة، فلذلك نسبه الى القيل. واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن، وبه صرح في الدروس.

---

١) أي مستصحب الليل ومستصحب النهار.

٢) قدظهر مماذكرنا آنفاً وجوب القضاء في الثاني أيضاً، بل الكفارة أيضاً لانه لايباح له تناول المفطر.

٣) هما العلامة والمحقق.

٤) لايخفى أنه لاقصور في تلك الاخبار دلالة وسنداً، منها صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لرجل ظن أن الشمس قدغابت فأفطرثم أبصر الشمس بعد ذلك، فقال: ليس عليه قضاء [الوسائل الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث: ٢] وكذا غيرها من الروايات المعتبرة، فهذه العمومات مخصصة للقواعد العامة التي تقتضى البطلان.

وأما رواية سماعة الدالة على القضاء فلابد من تأويلها بما لاينافي عدم وجوب القضاء، لعدم صلاحيتها للمعارضة لتلك الاخبار.

وظاهر القائلين أنه لاكفارة مطلقاً، ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة، والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه، ووقوعه في نهار يجب صومه عمداً، وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة، بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ، بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول، مع النهي عن الافطار.

وأما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطأ متوجه، لتبين افطاره في النهار، وللاخبار. لكن لاكفارة عليه، لجواز تناوله حينئذ بناءاً على أصالة عدم الدخول، ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه، للاذن المذكور. وأما وجوب الكفارة[1]

---

١) هكذا في نسخ الكتاب، والظاهر سقوط لفظة «عدم» من قلمه الشريف أو من قلم الناسخ، اذ القول المحكي عن الشيخ والفاضلين هو عدم القضاء، فعدم وجوب الكفارة أوضح لاوجوبها. وهذا ظاهر فينبغي أن تكون العبارة هكذا «وأما عدم وجوب الكفارة على القول المحكي فأوضح» والله العالم.

وقد اضطرب كلام المحشين في تفسير هذه العبارة، والاظهر ماذكرناه. ويحتمل على بعد مراده بالقول المحكي موضوعه لانفسه، وهو من أفطر لظلمة موهمة لظن دخول الليل، فحينئذ تستقيم العبارة ولم يسقط منها شيء، وحينئذ حق العبارة هكذا: وأما وجوب الكفارة على من أفطر لظلمة موهمة بظن دخول الليل فأوضح، أي أوضح من وجوب القضاء في القسم الاول، وهو مستصحب الليل، اذ لولا النص على القضاء فيه لامكن القول بعدمه، للاصل المرخص لتناول المفطر، وهو استصحاب الليل، بخلاف وجوب الكفارة في هذا الفرض،

على القول المحكى فأوضح . وقد اتفق لكثير من الاصحاب فى هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جداً فتأملها ، و عبارة المصنف هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة .

واعلم أن المصنف نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه . مع أن المشهور لغة واصطلاحاً أن الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن ، وعباراتهم وقعت أنه لو أفطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر أي لم يفسد صومه ، فجعلوا الظن قسيماً للوهم . فجمعه هنا بين الوهم والظن – فى نقل كلامهم – اشارة الى أن المراد من الوهم فى كلامهم أيضاً الظن ، اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعاً ، واللازم منه وجوب الكفارة ، وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة ، واطلاق الوهم على الظن صحيح أيضاً ، لانه أحد معانيه لغة .

لكن يبقى فى كلامهم سؤال الفرق بين المسألتين[1] حيث حكموا مع الظن بأنه لا افساد ، الا أن يفرق بين مراتب الظن فيراد من الوهم أول مراتبه ، ومن الظن قوة الرجحان ، وبهذا المعنى صرح بعضهم. وفى بعض تحقيقات المصنف على كلامهم : أن المراد من

لعدم جواز تناول المفطر مع استصحاب بقاء النهار .

١) وهما الافطار للوهم والافطار للظن ، حيث حكموا مع الظن بأنه لا افساد ومع الوهم الافساد ، مع أن مرادهم من الوهم أيضاً الظن كما ذكر .

الوهم ترجيح أحد الطرفين لامارة غير شرعية، ومن الظن الترجيح لامارة شرعية . فشرك بينهما فى الرجحان وفرق بماذكره، وهومع غرابته لايتم[١]، لان الظن المجوز للافطار لايفرق فيه بين الاسباب المثيرة له . وانما ذكرنا ذلك[٢] للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن، تفسيراً لقولهم .

واعلم أن قوله «سواء كان مستصحب الليل أو النهار» جرى فيه على قول الجوهرى «سواء علي قمت أو قعدت»، وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغنى من الاغاليط[٣]، وأن الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية، فيقال « سواء كان كـذا أم كذا » كما قال تعالى : «سواء عليهم انذرتهم أم لم تنذرهم»[٤] «سواء

١) وجه الغرابة أن استعمال الوهم فيما ذكره غير معلوم لغة ولااصطلاحاً .

٢) اشارة الى ماذكره من وجه الجمع بين الوهم والظن في كلام المصنف وانه لاينافي ماذكره في خطبة الكتاب من الاقتصار فيه على بحت الفوائد ، لان ماذكره في هذا المقام أيضاً من الفوائد التي ينبغي التنبيه عليها .

٣) لايخفى أن همزة التسوية يجوز حذفها ، واذا حذفت جاز الاتيان بأو. قال نجم الائمة فيما حكي عنه : ويجوز بعد سواء ولاأبالى ان تأتي بأو مجرداً عن الهمزة نحو «سواء علي قمت أوقعدت» . قال :

ولست أبالي بعد آل مطرف حتوف المنايا اكثرت أو اقلت

٤) سورة يس : ١٠ .

علينا اجزعنا أم صبرنا»[١] «سواء عليكم أدعوتموهم أم انتم صامتون»[٢] وقس عليه ما يأتي من نظائره فى الكتاب وغيره، وهو كثير .

(أو تعمد القيء) مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختياراً، والاوجبت الكفارة أيضاً. واحترز بالتعمد عما لوسبقه بغيراختياره فانه لاقضاء مع تحفظه كذلك[٣]، (أو اخبر بدخول الليل فأفطر)، تعويلا على قوله .

ويشكل بأنه ان كان قادراً على المراعاة ينبغي وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره، حيث ينهى عنه، وان كان مع عدمه[٤] فينبغي عدم القضاء أيضاً[٥]، ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل، والا فكالاول . والذي صرح به جماعة أن المراد هو الاول[٦].

(او أخبر ببقائه) اي ببقاء الليل (فتناول) تعويلا على الخبر (ويظهر الخلاف) حال من الامرين، ووجوب القضاء خاصة هنا متجه مطلقا[٧] لاستناده الى الاصل، بخلاف السابق . وربما فرق فى

---

١) سورة ابراهيم : ٢١ .

٢) سورة الاعراف : ١٩٣ .

٣) أي بحيث لايرجع شيء منه الى حلقه .

٤) أي عدم كونه قادراً .

٥) قد مر أن الحكم الظاهري لاأثر له بعد انكشاف الواقع .

٦) أي القادر على المراعاة .

٧) أي سواء كان قادراً على المراعاة أم لا، وسواء أخبر به العدل أم لا .

الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعاً[١]، ويفهم من القيد أنه لو لم يظهر الخلاف فيهما لاقضاء، وهو يتم فى الثانى، دون الاول للنهي.

والذي يناسب الاصل فيه وجوب القضاء والكفارة، مالم تظهر الموافقة[٢]، والا فالاثم خاصة. نعم لو كان في هذه الصور جاهلا بجواز التعويل على ذلك، جاء فيه الخلاف في تكفير الجاهل، وهو حكم آخر.

(أو نظر الى امرأة) محرمة، بقرينة قوله (أو غلام فأمنى) مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده (ولو قصد فالاقرب الكفارة، وخصوصاً مع الاعتياد، اذ لاينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبته) وماقربه حسن لكن يفهم منه أن الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف[٣]، والاقوى الاكتفاء به، وهو ظاهره في الدروس.

وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين، للنهي عنه، فأقل مراتبه الفساد، كغيره من المنهيات فى الصوم، من

---

١) لايخفى أن البينة حجة ما لم ينكشف الخلاف وقد مر نظيره، فالاظهر هو وجوب القضاء.

٢) فلا يكفي عدم ظهور المخالفة، بل لابد من ظهور الموافقة.

٣) أي لوجوب الكفارة.

الارتماس والحقنة وغيرهما، والاقوى عدم القضاء بدونهما[١] كغيره من المنهيات وان أثم، اذ لادلالة للتحريم على الفساد، لانه أعم، فلا يفسد الامع النص عليه، كالتناول والجماع ونظائرهما. ولافرق حينئذ بين المحللة والمحرمة الا فى الاثم وعدمه.

(وتتكرر الكفارة) مع فعل موجبها (بتكرر الوطء مطلقاً)[٢] ولو فى اليوم الواحد. ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع[٣] (أو تغاير الجنس) بأن وطىء واكل والاكل والشرب غيران[٤] (أو تخلل التكفير) بين الفعلين، وان اتحد الجنس والوقت (أو اختلاف الايام) وان اتحد الجنس أيضاً (والا يكن) كذلك - بأن اتحد الجنس فى غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير - (فواحدة) على المشهور، وفى الدروس قطعاً، وفى المهذب اجماعاً. وقيل: تتكرر مطلقا، وهو متجه، ان لم يثبت الاجماع على خلافه، لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب، الا مانص فيه على التداخل، وهو منفي هنا.

ولولوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول، لزم عدم تكررها

---

١) أي الاعتياد والقصد.

٢) حياً كان الموطوء أو ميتاً أنزل أو لم ينزل.

٣) أي الاخراج، والظاهر أنه لاتتكرر الكفارة في الجماع الواحد اذا أدخل وأخرج مرات لعدم صدق تكرر الوطي الذي هو موضوع الحكم بمثل هذا التكرر.

٤) بكسر الياء والتشديد، أي متغايران.

فى اليوم الواحد مطلقاً[١]. وله وجه، والواسطة ضعيفة[٢].

ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل، ويتجه فى الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف.

(ويتحمل عن الزوجة المكرهة) على الجماع (الكفارة والتعزير) المقدر على الوطىء (بخمسة وعشرين) سوطاً (فيعزر خمسين)، ولا تحمل فى غير ذلك، كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما[٣] والزوجة له، والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة، وقوفاً مع النص[٤] وكون الحكم فى الاجنبية أفحش لايفيد اولوية التحمل، لان الكفارة مخففة للذنب، فقد لايثبت فى الاقوى كتكرار الصيد عمداً[٥]. نعم لافرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع بها، وقد يجتمع فى حالة واحدة الاكراه والمطاوعة، ابتداء واستدامة، فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها[٦] ولا فرق فى الاكراه بين المجبورة، والمضروبة ضرباً

١) أي وان كان من جنسين أو تكرر الجماع.

٢) ي الواسطة بين التكرار مطلقا وعدمه مطلقا، وهي التكرار في بعض دون بعض. ضعيفة، لان تعدد الاسباب ان اقتضى تعدد المسببات لزم التكرار مطلقا والا فلايتكرر مطلقا.

٣) أي للزوج والزوجة.

٤) حيث ان النص المزبور خاص بوطى الزوج زوجتها مكرها لها فيقتصر على مورده [الوسائل الباب ١٢ من ابواب مايمسك عنه الصائم الحديث:١].

٥) أي للمحرم.

٦) أي فيلزمه حكمه من التحمل ويلزمها حكمها من الكفارة والتعزير.

مضراً حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفى عنها الكفارة ينتفى القضاء مطلقا[١] (ولو طاوعته فعليها) الكفارة والتعزير مثله .

(القول فى شروطه)

أي شروط وجوب الصوم وشروط صحته (ويعتبر فى الوجوب البلوغ والعقل) فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه ، وأما السكران فبحكم العاقل فى الوجوب لا الصحة (والخلو من الحيض والنفاس والسفر) الموجب للقصر ، فيجب على كثيره ، والعاصى به ونحوهما[٢] . وأما ناوي الاقامة عشراً ، ومن مضى عليه ثلاثون يوماً متردداً ، ففى معنى المقيم .

(و) يعتبر (في الصحة التمييز) وان لم يكن مكلفاً ، ويعلم منه أن صوم المميز صحيح فيكون شرعياً ، وبه صرح فى الدروس. ويمكن الفرق بأن الصحة من أحكام الوضع[٣]

---

١) أي سواء كانت مضروبة حتى تطيع أومجبورة ، والاظهر في المضروبة وجوب القضاء .

٢) كعدم قاصد المسافة من الاول أو مر على وطنه في الاثناء .

٣) ولابأس بالاشارة الى الاحكام التكليفية والوضعية على سبيل الاختصار، وهي أن الاحكام التكليفية هي المجعولات الشرعية التي تتعلق بأفعال العباد أولا وبالذات بلاواسطة وهي تنحصر في الاحكام الخمسة التكليفية ، وأما الوضعية فهي المجعولات الشرعية التي لاتتضمن البعث والزجر ولاتتعلق بأفعال المكلفين وان كان لها نحو تعلق بها ولو باعتبار مايستتبعها من الاحكام التكليفية .

فلا يقتضي الشرعية[١]، والاولى كونه تمرينياً لاشرعياً . ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا، خلافاً لبعضهم، حيث نفى الامرين[٢]، أما المجنون فينتفيان فى حقه، لانتفاء التمييز، والتمرين فرعه . ويشكل ذلك فى بعض المجانين لوجود التمييز فيهم .

(والخلو منهما) من الحيض والنفاس، وكذا يعتبر فيهما الغسل[٣] بعده عند المصنف، فكان عليه أن يذكره، اذ الخلو منهما لايقتضيه[٤] كما لم يقتضه فى شرط الوجوب، اذ المراد بهما فيه نفس الدم، لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل (ومن الكفر) فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره، ولكن لايصح منه معه .

(ويصح من المستحاضة، اذا فعلت الواجب من الغسل) النهاري

---

١) وان كان موافقة لامر الشارع، لجواز كون أمره تمرينياً . والمراد من الشرعي المنفي هو الشرعي التكليفي، فلابأس باطلاق الصحيح عليه بهذا المعنى التمريني، ولامشاحة في الاصطلاح.

٢) أي الصحة والشرعية .

٣) أي في الحيض والنفاس .

٤) يعني أن الخلو من الحيض والنفاس لايستلزم الغسل حتى يكتفى بذكره عنه كما لم تقتض الخلو منهما الغسل في شرط الوجوب، لان المراد بالحيض والنفاس في شرط الوجوب نفس وجود الدم لاالغسل لوجوب الصوم على منقطعة الدم وان لم تغتسل .

وان كان واحداً[١] بالنسبة الى الصوم الحاضر، أو مطلق الغسل[٢] بالنسبة الى المقبل.

ويمكن أن يريد كونه مطلقاً شرطاً فيه مطلقاً[٣]، نظراً الى اطلاق النص، والاول اجود، لان غسل العشاءين لايجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطاً فى صحته. نعم هو شرط فى اليوم الاتي، ويدخل فى غسل الصبح لو اجتمعا[٤].

---

١) كما في المتوسطة أو الكثيرة اذا حدثت بعد الفجر.

٢) أي نهارياً كان أو ليلياً كالعشائين بالنسبة الى المقبل، فاذا لم يغتسل الغسل النهاري أوالليلي لم يصح صوم اليوم المقبل، وأما اليوم الحاضر فلايعتبر فيه الغسل الليلي.

٣) أي ويمكن أن يريد كون الغسل مطلقا نهارياً كان أو ليلياً شرطاً لمطلق الصوم أعم من اليوم الحاضر والمقبل، فلو لم يغتسل غسل الليلي لم يصح صوم اليوم الماضي نظراً الى اطلاق النص، وهو صحيح علي بن مهزيار حيث فيه: ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها [الوسائل الباب ١٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث: ١] فان مفاده أعم من أن تترك جميع ما عليها من الاغسال وان تترك بعضها أي بعض كان.

٤) هذا مبني على جواز تقديمها غسل الصبح ايلا فيدخل غسل العشائين في غسل الصبح ـ أي يتداخلان ـ فيكتفي بغسل واحد أو تركت غسل العشائين في الليل فيجتمع مع غسل الصبح.

(ومن المسافر فى دم المتعة) بالنسبة الـى الثلاثة لا السبعة (وبدل البدنة) وهوثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات قبل الغروب عامداً (والنذر المقيد به) أي بالسفر : اما بأن نذره سفراً ، أو سفراً وحضراً وان كان النذر فى حال السفر ، لااذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر[١] ، الا أنه لابد من تخصيصه بالقصد منفرداً أو منضماً خلافاً للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق لذلك[٢] ، وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقاً ، عدا شهر رمضان (قيل) والقائل ابنا بابويه (وجزاء الصيد) وهوضعيف لعموم النهي[٣] ، وعدم مايصلح للتخصيص[٤].

(ويمرن الصبي) وكذا الصبية على الصوم (لسبع) ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ ، وأطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد السبع مشدداً (وقال ابنا بابويـه والشيخ) فى النهاية يمرن (لتسع) والاول أجود ولكن يشدد للتسع. ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل

١) وذلك للنصوص الدالة عليه ، منها صحيح ابن مهزيار في من نذر أن يصوم كل سبت : لاتتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا أن تكون نويت ذلك [الوسائل الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ، الحديث : ١] وغير ذلك من الاحاديث .

٢) أي لان الاطلاق يتناول السفر أيضاً .

٣) اي النهى عن صوم في السفر المستفاد مـن الاخبار راجع [الوسائل الباب ٤ من ابواب من يصح منه الصوم] .

٤) لانه كما في الحدائق مأخوذ من كتاب الفقه الرضوي ، وهو الذي لم يثبت نسبته الى الامام عليه السلام .

ويتخير بين نية الوجوب والندب، لان الغرض التمرين على فعل الواجب، ذكره المصنف وغيره، وان كان الندب اولى.

(والمريض يتبع ظنه) فان ظن الضرر به أفطر والاصام، وانما يتبع ظنه فى الافطار، أما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال. والمرجع فى الظن الى مايجده ولو بالتجربة فى مثله سابقاً، أو بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً، ولافرق فى الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لايتحمل عادة، وبطء برئه، وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لايصح الصوم، للنهي عنه (فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى).

(وتجب فيه النية) وهى القصد الى فعله (المشتملة على الوجه) من وجوب أو ندب (والقربة) أما القربة فلاشبهة فى وجوبها، وأما الوجه ففيه ما مر[1]، خصوصاً فى شهر رمضان، لعدم وقوعه على وجهين[2].

(وتعتبر) النية (لكل ليلة) أي فيها (والمقارنة بها) لطلوع الفجر (مجزئة) على الاقوى ان اتفقت، لان الاصل فى النية مقارنتها للعبادة المنوية، وانما اغتفرت هنا للعسر. وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة[3]، فان الطلوع لايعلم الابعد الوقوع؛ فتقع

١) أي في مبحث الوضوء والصلاة.

٢) بل يتعين الوجوب.

٣) لالتعين وجوب ايقاعها ليلا، اذ لادليل عليه.

النية بعده، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها .

وظاهر الاصحاب أن النيـة للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لاقبله لتعذره كماذكرناه، وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات أعمال الحج، كالوقوف بعـرفة، فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال، فيكون هنا كذلك، وان كان الاحوط جعلها ليلا، للاتفاق على جوازها فيه .

(والناسي لها) ليلا (يجددها الى الزوال) بمعنى أن وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها، فلو أخرها عنه عامداً بطل الصوم[1]. هذا في شهر رمضان والصوم المعين، أما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تـركها قبله عامداً، بل ولو نوى الافطار، وأما صوم النافلة فالمشهور أنه كذلك، وقيل بامتدادها فيه الى الغروب، وهو حسن، وخيرة المصنف في الدروس .

(و المشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر)[2] شهـر

---

١) أي عن وقت ذكرها وهذا الوقوع بعض الصوم بغير نية عمدا وهذا يوجب البطلان .

٢) قال السيد المرتضى في محكي الانتصار: ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما أثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه .

وفيه ما لايخفى، وذلك لان صوم كل يوم مستقل بنفسه لاتعلق له بسائـر الايام ولايبطل الشهر كله ببطلان بعض أيامه، بخلاف الصلاة مثلا فان بطلان

رمضان (وادعى المرتضى في) المسائل (الرسية فيه الاجماع)، وكذا ادعاه الشيخ رحمه الله، ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف، استناداً الى أنه عبادة واحدة (والاول) وهو ايقاعها لكل ليلة (أولى) وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة، وبه صرح أيضاً في شرح الارشاد، وفي الكتابين[1] اختار التعدد.

وفي أولوية تعددها عند المجتزىء بالواحدة نظر، لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على أجزائها، خصوصاً عند المصنف، فانه قطع بعدم جواز تفريقها على أعضاء الوضوء، وان نوى الاستباحة المطلقة[2]، فضلا عن نيتها لذلك العضو.

بعض أجزائها يقتضي بطلانها رأساً. وتوجيهه بجعل صوم الشهر كله بمنزلة عبادة واحدة، فالنية الحاصلة في أول الشهر المتعلقة بالمجموع بمنزلة نية الصلاة المتعلقة بأجزائها. فيه ما لايخفى.

وكأن مثل هذه التوجيهات والتكلفات صدرت من القائلين بالاخطار بالنية، وأما على القول بكفاية الداعي ـ كما هو الحق المحقق في محله ـ فلاوقع لهذه الكلمات والتعرض لمثل هذه الشرائط، اذ المعتبر في صحة العبادة اقترانها بالداعي المغروس في الذهن حال الفعل حقيقة أو حكماً بحيث يصح استناد الفعل الى اختيار المكلف بعنوان الاطاعة والامتثال، ولايلزم الارادة التفصيلية الحاصلة قبل الفعل كما هو مذهب القائلين بالاخطار.

١) الدروس والبيان.

٢) أي الاستباحة بالنسبة الى مجموع الاعضاء لا الاستباحة بالنسبة الى

نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد ـ كمجوز تفريقها في الوضوء ـ يأتي عنده هنا الجواز، من غير أولوية، لانها تناسب الاحتياط[1] وهو منفي، وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع، والنية لكل يوم. ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات، حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو أراد الاحتياط بتعددها لكل غسل، فانه لا يتم الا بجمعها ابتداءاً، ثم النية للاخرين.

(ويشترط في ماعدا شهر رمضان التعيين) لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره، بخلاف شهر رمضان، لتعينه شرعاً للصوم، فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعينه، وشمل ماعداه النذر المعين. ووجه دخوله ما أشرنا اليه من عدم تعينه بحسب الاصل، والاقوى الحاقه بشهر رمضان، الحاقاً للتعيين العرضي بالاصلي، لاشتراكهما في حكم الشارع به، ورجحه في البيان، وألحق به الندب المعين كأيام البيض، وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب، لتعينه شرعاً في جميع الايام الا ما استثني[2]، فيكفي نية القربة، وهو حسن. وانما

العضو المخصوص.

١) أي وجه كونه أولى أنه لمناسبة الاحتياط ولا احتياط هنا بل الاحتياط ههنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم.

٢) كالعيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى، اذ مطلق الصوم المندوب متعين في جميع أيام السنة ولكن قد يلحق بعض الايام خصوصيات زيادة على أصل الاستصحاب، فلابد في حصول زيادة الثواب من قصدها أيضاً كصوم أيام البيض

يكتفى فى شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ألا يعين غيره، والا بطل فيهما على الاقوى، لعدم نية المطلوب شرعاً، وعدم وقوع غيره فيه. هذا مع العلم، أما مع الجهل به كصوم آخر شعبان بنية الندب أو النسيان فيقع عن شهر رمضان.

(ويعلم) شهر رمضان (برؤية الهلال) فيجب على من رآه وان لم يثبت فى حق غيره (أو شهادة عدلين) برؤيته مطلقاً[1] (أوشياع) برؤيته[2]، وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب، ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم[3]، ولاينحصر فى عدد. نعم يشترط زيادتهم عن اثنين، ليفرق بين العدل وغيره، ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر، ولابين هلال رمضان وغيره، ولايشترط حكم الحاكم فى حق من علم به، أو سمع الشاهدين.

(أومضي ثلاثين) يوماً (من شعبان لا) بالشاهد (الواحد فى أوله)،

وغيره.

١) كان في السماء علة أولا وكانا من البلد أو خارجه.

٢) ولعله ضمن الشياع معنى الشهادة فعدي بالباء.

٣) أي المقارب، والظاهر أن المناط في غير عدلين هو العلم. نعم الظن حجة اذا كان متاخماً للعلم بحيث تطمئن به النفس، بل يسمى علماً عادياً ولو لم يطلق على سببه الشياع كما اذا كان سبب الاطمئنان اخبار عدد قليل لم يبلغ حد الشياع.

خلافاً لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه[١] بالنسبة الى الصوم خاصة، فلا يثبت لو كان منتهى أجل دين أو عدة، أو مدة ظهار ونحوه. نعم يثبت هلال شوال[٢] بمضى ثلاثين يوماً منه تبعاً وان لم يثبت أصالة بشهادته.

(ولا يشترط الخمسون مع الصحو) كما ذهب اليه بعضهم، استناداً الى رواية[٣] حملت على عدم العلم بعدالتهم وتوقف الشياع عليهم، للتهمة كما يظهر من الرواية، لان الواحد مع الصحو[٤] اذا رآه رآه جماعة غالباً.

(ولا عبرة بالجدول) وهو حساب مخصوص مأخوذ من تسيير القمر[٥]، ومرجعه الى عد شهر تاماً وشهر ناقصاً، فى جميع أيام السنة مبتدئاً بالتام من المحرم، لعدم ثبوته شرعاً، بل ثبوت ماينافيه، ومخالفته مع الشرع للحساب أيضاً، لاحتياج تقييده بغير السنة الكبيسة[٦]، أما فيها فيكون ذو الحجة تاماً.

---

١) أي في هلال رمضان.

٢) أي على مذهب سلار تبعاً وان لم يثبت أصالة بشهادة عدل واحد.

٣) وهي رواية أبى أيوب الخزاز، اذ فيها: ولا يجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين [الوسائل الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ١٠].

٤) الصحو مصدر، يقال صحا اليوم أي صفى ولم يكن فيه علة من غيم وغيره.

٥) على القواعد النجومية واجتماعه مع الشمس.

٦) لا يخفى أنه لا عبرة بقول المنجمين في حكم شرعي بالكلية ولا فائدة

(والعدد) وهو عد شعبان ناقصاً أبداً ورمضان تاماً أبداً، وبه فسره في الدروس، ويطلق على عد خمسة من هلال الماضي، وجعل

يعتد بها في تفسير مصطلحاتهم، ومع ذلك لامحيص عن ذكر بعضها لجريان العادة بذلك، منها السنة الكبيسة، وهي أن الشهر كما حكي في اصطلاحهم عبارة عن وقت اجتماع النيرين في درجة واحدة في فلك البروج الى وقت اجتماع آخر، وبين الاجتماعين تسعة وعشرون يوماً واثنتى عشرة ساعة وأربع وأربعون دقيقة. والكسر - أعني اثنتى عشرة ساعة وأربعاً وأربعين دقيقة - لما كان زائداً على نصف اليوم يجعلون الشهر الاول ثلاثين يوماً لان الكسر في مصطلحهم يقوم مقام الواحد اذا زاد على النصف، ثم يجعلون الشهر الثاني تسعة وعشرين يوماً جبراً لنقصان الشهر الاول، فحينئذ الشهور الاوتار كلها ثلاثين ثلاثين والاشناع كلها تسعة وعشرين تسعة وعشرين حتى اذا كملت السنة اجتمع من الكسر الزائد على نصف اليوم الذي أهملوه من كل شهر - وهو أربع وأربعون دقيقة ثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة وهي خمس يوم وسدسه كما هو ظاهر عند أهل الحساب، فيجتمع في كل ثلاثين سنة أحدعشر يوماً فيكبسونها أي يدرجونها في احدى عشرة سنة وهي الثانية والخامسة والسابعة والعاشرة والثالثة عشرة والخامسة عشرة أو السادسة عشرة والثامنة عشرة والحادية والعشرون والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون والتاسعة والعشرون وهي مجموعة في هذا البيت الفارسي:

زسالهای عرب گر کبیسه میطلبی بهز یجوح کاد وط کبیسه عربی

فالباء اشارة الى الثانية والهاء الى الخامسة والزاي السابعة والياء العاشرة والياء مع الجيم الثالثة عشرة والياء مع الواو السادسة عشرة والياء مع الحاء الثامنة عشرة والكاف مع الهمزة الحادية والعشرين والكاف مع الدال الرابعة

الخامس أول الحاضر[١]، وعلى عد شهر تاماً، وآخر ناقصاً مطلقا[٢]، وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب، وعلى عد كل شهر ثلاثين. والكل لاعبرة به.

نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة[٣]، منهم المصنف في الدروس مع غمة الشهور[٤] كلها مقيداً بعد سنة في الكبيسية، و هو موافق للعادة و به روايات، ولابأس به. وأما لوغم شهر وشهران خاصة، فعدهما ثلاثين أقوى، وفيمازاد نظر: من تعارض الاصل والظاهر[٥]، وظاهر الاصول ترجيح الاصل.

(والعلو) وان تأخرت غيبوبته الى بعدالعشاء (والانتفاخ) وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤي بسببه قبل الزوال، أو رؤي رأس الظل فيه، ليلة رؤيته.

والعشرين والكاف مع الواو السادسة والعشرين والكاف مع الطاء التاسعة والعشرين.

١) كما لو كان أول رمضان الماضي يوم الاحد فيكون أول شهر رمضان الثاني يوم الخميس.

٢) أي مبتدءاً من أي شهر كان لاخصوص المحرم كما ذكر في الجدول.

٣) وهو عد خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر.

٤) والغمة السترة من غمه يغمه ستره كذا في مجمع البحرين.

٥) المراد بالاصل استصحاب الشهر، والمراد بالظاهر نقصانه، اذ لم يتفق في شهور السنة أن تكون كلها تامة.

(والتطوق) بظهور النور في جرمه مستديراً، خلافاً لبعض، حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية.

(والخفاء ليلتين) في الحكم به بعدهما[١] خلافاً لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله[٢].

(والمحبوس) بحيث غمت عليه الشهور (يتوخى) أي يتحرى شهراً يغلب (على ظنه) أنه هو، فيجب عليه صومه (فان وافق) أو ظهر متأخراً أو استمر الاشتباه (أجزأ، وان ظهر التقدم أعاد).

ويلحق ماظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه، ووجوب متابعته واكماله ثلاثين، لو لم يرالهلال وأحكام العيد بعده من الصلاة والفطرة، ولولم يظن شهراً تخير في كل سنة شهراً مراعياً للمطابقة بين الشهرين.

(والكف) عن الامور السابقة (وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية) في الاشهر[٣].

(ولو قدم المسافر) بلده، أو مانوى فيه الاقامة عشراً، سابقة

---

١) أي في الحكم بالهلال بعد الليلة الثانية.

٢) كما في الوسائل الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٣) وعن الشيخ في الاستبصار والصدوق في العلل الاكتفاء بوقت سقوط الشمس.

على الدخول[١]، أومقارنة، أو لاحقة قبل الزوال[٢]. ويتحقق قدومه برؤية الجدار، أوسماع الاذان فى بلده ومانوى فيه الاقامة قبله[٣]، أما لونوى بعده فمن حين النية (أوبرأ المريض قبل الزوال) ظرف للقدوم والبرء (ولم يتناولا شيئاً) من مفسد الصوم (أجزأهما الصوم) بل وجب عليهما (بخلاف الصبي) اذا بلغ بعد الفجر (والكافر) اذا أسلم بعده (والحائض والنفساء) اذا طهرتا (والمجنون والمغمى عليه، فانه يعتبر زوال العذر) فى الجميع (قبل الفجر) فى صحته ووجوبه، وان استحب لهم الامساك بعده، الا أنه لايسمى صوماً.

(ويقضيه) أي صوم شهر رمضان (كل تارك له عمداً أو سهواً أولعذر) من سفر أومرض وغيرهما (الاالصبي والمجنون) اجماعاً، (والمغمى عليه) فى الاصح[٤] (والكافر الاصلي) أما العارضي كالمرتد

---

١) أي نية سابقة على الدخول أو مقارنة أو لاحقة.

٢) ظرف للنية، أي نوى قبل الزوال.

٣) اى قبل قدوم مانوى فيه الاقامة، بأن نوى الاقامة في أثناء الطريق، فانه اذا وصل قبل الزوال الى مكان يسمع فيه أذان البلد الذي نوى فيه الاقامة أويرى جداره يتحقق منه القدوم الذي هو موضوع للحكم وان لم يصل قبل الزوال الى البلد نفسه. وهذا بخلاف ما اذا نوى الاقامة بعد الوصول الى البلد، فانه يتحقق قدومه من حين النية، فان كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب الصوم والا فلا.

٤) وقيل يصح صومه ان سبق منه النية.

فيدخل فى الكلية[١].

ولابد من تقييدها[٢] بعدم قيام غير القضاء مقامه، ليخرج الشيخ والشيخة، وذو العطاش، ومن استمر به المرض الى رمضان آخر، فان الفدية تقوم مقام القضاء.

(ويستحب المتابعة فى القضاء) لصحيحة عبدالله بن سنان[٣]، (ورواية عمار عن الصادق عليه السلام[٤] تتضمن استحباب التفريق) وعمل بها بعض الاصحاب، لكنها تقصر عن مقاومة تلك، فكان القول الاول أقوى. وكما لاتجب المتابعة لايجب الترتيب، فلو قدم آخره أجزأه وان كان أفضل. وكذا لاترتيب بين القضاء والكفارة[٥] وان كانت صوماً.

مسائل:

الاولى - (من نسي غسل الجنابة قضى الصلاة والصوم في الاشهر) أما الصلاة فموضع وفاق، وانما الخلاف في الصوم، من

---

١) أي كلية وجوب القضاء.

٢) أي تقييد الكلية.

٣) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ٤].

٤) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ٦].

٥) وفي محكي الدروس: وفي وجوب تقديم القضاء على الكفارة اشكال، وعن ابن ابى عقيل أنه لايجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان.

حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم، ومن ثم لو نام جنباً أولا[١] فأصبح يصح صومه، وان تعمد تركه طول النهار فهنا أولى[٢]. ووجه القضاء فيه صحيحة الحلبي[٣] عن الصادق عليه السلام وغيرها[٤]. ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر.

و في حكم الجنابة الحيض و النفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع، وفي حكم رمضان المنذور المعين. ويشكل الفرق على هذا[٥] بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه وأصبح.

---

١) أي نوماً أولا.

٢) وجه الاولوية عدم تركه الغسل طول النهار عمداً بل نسياناً.

٣) [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث: ٣].

٤) الوسائل نفس هذا الباب الحديث: ١ و ٢.

٥) أي على اطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر في وجوب القضاء، ولكن لااشكال. والفارق بين النسيان والنوم هو النصوص، كما هو واضح لمن لاحظها وتدبر فيها.

ودعوى عدم اشتراط الصوم بالطهارة من الحدث الاكبر الا مع العلم والعمد. على اطلاقها ممنوعة، ولهذا أفتوا بوجوب القضاء على من أصبح جنباً بعد الانتباهتين مع عزمه على الغسل وعدم تعمده على الاصباح جنباً. وكيف كان فالمتحصل من الادلة أنه من أجنب ليلا ونسي ثم نام حتى أصبح جنباً وجب عليه القضاء، ولو نام متذكراً لجنابته فأصبح في نومته لم يكن عليه

وربما جمع بينهما بحمل هـذا على الناسي، وتخصيص ذاك بالنائم عالماً عازماً، فضعف حكمه[١] بالعزم، أو بحمله على ماعدا النوم الاول[٢]، ولكن لا يدفع اطلاقهم[٣]، وانما هـو جمع بحكم آخر، والاول أوفق[٤]. بل لا تخصيص فيه لاحد النصين، لتصريح

قضاء ذلك اليوم وان نسي الغسل ذلك اليوم بل وان تعمد ترك الغسل في ذلك اليـوم.

١) أي حكم النائم، فاضافة حكمه الى المفعول، يعني ضعف وجوب القضاء على النائم بسبب العزم على الغسل.

٢) أي حمل اطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام على ماعدا اليوم الاول، اذ لوعرض النسيان بعد اصباحه جنباً لايضر بصومه هذا النسيان قطعاً. نعم لو عرض النسيان قبل النوم ثم نام حتى أصبح جنباً وجب عليه القضاء.

وعن المسالك بعد أن ذكر الاشكال المذكور قال: وأجيب بحمل ما هنا على الناسي ليلا بعد الانتباه، أو على ما عدا اليوم الاول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعاً بين النصوص ـ انتهى.

ومحل الغسل انما هو الليل، اذ ترك الغسل بالنهار لايضر بالصوم. ومن هذا البيان يعلم أن لفظ «النوم» كماحكي عن أكثر نسخ الكتاب غلط والصواب هو «اليوم».

٣) أي اطلاق الاصحاب الشامل لليوم الاول وغيره، وانما هو ـ أي الحمل المزبور ـ جمع بين الدليلين بحكم آخر، وهو التفصيل المذكور.

٤) وهو التفـرقة بين الناسي والنائم اذ لامنافاة بينهما حتى يحتاج الى

ذاك بالنوم عامداً عازماً، وهذا بالناسي .

و يمكن الجمع أيضاً بأن مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر، فيفرق بين اليوم والجميع[١] عملا بمنطوقهما . الا أنه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض، لاشتراكهما في المعنى[٢]، ان لم يكن أولى[٣]. ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القـوة وما في معناها، ايذاناً بذلك، فقـد رده ابن ادريس والمحقق لهذا أو لغيره[٤].

(ويتخير قاضي) شهر (رمضان) بين البقاء عليه، والافطار (ما بينه) الضمير يعود الى «الزمان» الذي هو ظرف المكلف المخير، و«ما» ظرفية زمانية، أي يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير (وبين

الجمع كما هو واضح .

١) فان كان النسيان يـوماً لم يوجب القضـاء وان كان أزيد وجب قضـاء الجميـع .

٢) أي اشتراك قضاء الابعاض مع قضاء الجميع في المعنى الموجب للقضاء وهو فساد الصوم بنسيان الغسل .

٣) أي ان لم يكن قضاء الابعاض أولى من قضاء الجميع . ولعـل وجه الاولوية أسهلية قضاء الابعاض من قضاء الجميع .

٤) أي لهذا الاشكال أو لغيره، كاشكال عدم اشتراط الصوم بالطهارة الا مع العلم بالجنابة وغير ذلك من الاشكال .

الزوال) حتى لولم يكن هناك بينية[١] بأن كان فيه، أو بعده فلاتخيير اذ لامدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة الظاهر، بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال.

هذا مع سعة وقت القضاء، أما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار، وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله، كما في كل واجب موسع، لكن لاكفارة هنا بسبب الافطار، وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل.

واحترز بقضاء رمضان عن غيره، كقضاء النذر المعين، حيث أخل به في وقته، فلاتحريم فيه[٢]. وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة، الاقضاء رمضان[٣] ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقاً. وقيل يحرم قطع كل واجب، عملا بعموم النهي عن ابطال العمل[٤]

---

١) أي يستفاد من قول المصنف «ما بينه وبين الزوال» أنه لو لم يكن بينية ـ بأن كان المكلف في الزوال أو بعده ـ لم يكن تخيير بل يتعين عليه المضي في صومه ولايجوز له الافطار، فعدم جواز الافطار بعد الزوال يستفاد من نفس العبارة لانتفاء موضوع التخيير وهو البينية المزبورة. وهذا ظاهر.

٢) أي النذر المعين لاتحريم في قطع قضائه بعد الزوال.

٣) فانه يحرم افطاره بعد الزوال كما مر آنفاً.

٤) في قوله تعالى «ولاتبطلوا أعمالكم» [السورة: ٤٧ الاية: ٣٣] ولايخفى

ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه[١] (فان أفطر بعده أطعم عشرة مساكين) كل مسكين مداً أو اشباعه (فان عجز) عن الاطعام (صام ثلاثة أيام) ويجب المضى فيه مع افساده[٢]، والظاهر تكررها بتكرر السبب كأصله[٣].

(الثانيـة – الكفارة في شهر رمضان، والنذر المعين والعهد) فى أصح الاقوال فيهمـا (عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو

أن كثيراً من الاعمال الواجبة يجوز قطعها كالوضوء والغسل والتيمم وغيرذلك، ولايجب اتمامه بل يجوزرفع اليد عنه واتيان فرد آخر. نعم ذلك من المسلمات، فهذا العموم لاعامل به.

على أن المراد من الابطال في الاية كما فسره المفسرون والله العالم هو الابطال بالرياء والسمعة والمعاصي الكبيرة وغيرها، لابقطعه ورفع اليد عنه.

١) ذكر هذا لربط ما بعده به، وهو قول المصنف «فان أفطر بعده» الى آخره.

٢) أي قاضي شهررمضان اذا أفطر يجب البقاء على امساكه بعد الافطار ولايجوز له ارتكاب شيء من المفطرات.

٣) أي تكرر الكفارة بتكرر سبب الافساد، كما لوفعل مايوجب الفساد مرة بعد أخرى.

وقوله «كأصله» أي كأصل قضاء رمضان، أي كما في أصل قضاء رمضان لو أفطر يجب عليه الكفـارة المزبورة كذلك بعد الفساد لو ارتكب المفطر يجب عليه الكفارة، وهكذا لو ارتكب مراراً تكرر اللكفارة.

اطعام ستين مسكيناً) وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلاث . والاول أشهر[١].

(ولو أفطر على محرم) أي افسد صومه به (مطلقاً) أصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار مالايجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت فى الفم. أم عارضياً كوطء الزوجة فى الحيض، ومالـه النجس (فثلاث كفارات) وهى أفراد المخيرة سابقاً مجتمعة على أجود القولين، للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام[٢]. وقيل واحدة كغيره استناداً الى اطلاق كثير من النصوص[٣] وتقييدها بغيره طريق الجمع[٤].

(الثالثة – لو استمر المرض) الذي أفطر معه فى شهر رمضان (الـى رمضان آخر فلا قضاء) لما افطره (ويفدي عن كل يوم بمد) من طعام فى المشهور، والمروي. وقيل القضاء لاغير، وقيل بالجمع وهمـا نادران . وعلى المشهور لاتتكرر الفدية بتكرر السنين[٥]،

---

١) وهو التخيير بين الخصال الثلاث لاالترتيب .

٢) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث : ١] .

٣) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم] .

٤) أي بغير المحرم .

٥) وهنا حاشية منسوبة الى الشارح، وهي هذه : خلاف المشهور التكرر، فان تكرر عليه سنتان بأن أخر الفدية عنهما فعليه فديتان أوثلاث فثلاث، وهذا

ولا فرق بين رمضان واحد وأكثر .

ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته[1] وان اتحد ، وكذا كل فدية وفى تعدى الحكم الى غير المرض ، كالسفر المستمر وجهان ، أجودهما وجوب الكفارة مع التأخير لالعذر ، ووجوب القضاء مع دوامه .

(ولو برأ) بينهما (وتهاون) في القضاء - بأن لم يعزم عليه فى ذلك الوقت ، أو عزم فى السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه - (فدى وقضى ولو لم يتهاون) بأن عزم على القضاء فى السعة وأخر اعتماداً عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه (قضى لاغير) فى المشهور .

والاقوى مادلت عليه النصوص الصحيحة[2] من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني ، سواء عزم

قول العلامة في التذكرة . ولو أخره - أي التصدق - سنتين تعددت الكفارة بتعدد السنين ، ونبه بقوله ولا فرق على أن الرمضانين والاكثر حكمه حكم الواحد ، فلو استمر به المرض ثلاث رمضانات تصدق عن كل يوم من أيام الرمضانات بمد . وهذا رد على ابن بابويه ، فانه نقل عنه في الدروس أن الرمضان يقضى بعد الثالث ، ومراده أن الفدية انما تجب عن الرمضان الاول وأما الثاني فصاعداً فيجب قضاؤه بعد رمضان برء فيه - انتهت الحاشية .

١) احتراز عن العاملين والمؤلفة ونحوهما .

٢) [الوسائل الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ١-٢-٣] .

عليه أم لا، واختـاره المصنف فى الدروس، واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقاً، عملا بالاية[١]، وطرحاً للرواية على أصله[٢]، وهـو ضعيف.

(الرابعة - اذا تمكن من القضاء ثم مات، قضى عنه أكبر ولده الذكور) وهو من ليس له أكبر منه[٣] وان لم يكن له ولد متعددون مع بلوغه عند موته، فلو كان صغيراً ففي الوجوب عليه بعد بلوغـه قولان. ولو تعددوا وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية، فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية. ولو اختص أحدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ.

ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا أولاداً، اقتصاراً فيما خالف الاصل على محل الوفاق، وللتعليل بأنه فى مقابل الحبوة[٤].

(وقيل: يجب) القضاء (على الولي مطلقاً) مـن مراتب الارث حتى الزوجين، والمعتق، وضامن الجريرة. ويقدم الاكبر من ذكورهم

---

١) وهي قوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر» [البقرة: ١٨٤].

٢) وهو عدم حجية الخبر الواحد عنده.

٣) يعني ليس مراد المصنف من هذه العبارة معنى التفضيل، فلو كان له ولد واحد يجب عليه القضاء أيضاً.

٤) فلايجب على من لايستحقها.

فالاكبر، ثم الاناث، واختاره في الدروس، ولاريب أنه أحوط[١]. ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط.

(وفي القضاء عن المسافر) لما فاته منه بسبب السفر (خلاف أقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء) ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض، وقيل: يقضى عنه مطلقاً لاطلاق النص[٢]، وتمكنه من الاداء بخلاف المريض. وهو ممنوع لجواز كونه ضرورياً كالسفر الواجب فالتفصيل أجود[٣].

---

١) لما في رواية حفص بن البختري عن أبى عبدالله عليه السلام: يقضي عنه أولى الناس بميراثه [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهررمضان، الحديث: ٥].

٢) وهوخبر محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام في امرأة مرضت في شهررمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال عليه السلام: أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهررمضان، الحديث: ١٦].

وفي رواية منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهررمضان فيموت. قال عليه السلام: يقضى عنه ـ الخبر [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهررمضان، الحديث: ١٥].

٣) وهو التمكن من المقام والقضاء وعدمه فعلى الثاني لايقضى عنه كما في المريض للاشتراك في العلة ولكنه مجرد استحسان، ولعل للمرض خصوصية ليست للمسافر فلايمكن احراز الاشتراك في العلة.

(ويقضى عن المرأة والعبد) مـا فاتهما على الوجه السابق[١] كالحر، لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر[٢] في كثير من الاحكام وقيل: لا، لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح، والاول في المرأة أولى[٣] وفي العبد أقوى[٤] والولي فيهما كما تقدم.

(والانثى) من الاولاد على ما اختاره (لاتقضي) لاصالة البراءة، وعلى القول الاخر تقضي مع فقده[٥].

(و) حيث لايكون هناك ولي، أولم يجب عليه القضاء (يتصدق من التركة عن كل يوم بمد) في المشهور[٦]. هذا اذا لم يوص الميت بقضائه، والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه.

---

١) أي السابق في المرض والسفر.

٢) لم نعثر الى الان على نص مطلق يشمل المرأة باطلاقه. نعم صحيح أبي حمزة وموثق محمد بن مسلم يدلان على وجوب القضاء عنهـا [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٤ ـ ١٦].

٣) أي القضاء على سبيل الاولوية، لماذكرنا من اختصاص أكثر النصوص بالرجل، فلايمكن القول بوجوب القضاء على سبيل الجزم.

٤) لان النصوص تشمل الحر والعبد كليهما.

٥) أي مع فقد الولي وهو الولد الاكبر.

٦) كما نسب الى الشيخ وجماعة، بل عن المختلف انه المشهور كما هو الظاهر من الكتاب ولكـن لادليل عليه، وما ذكره في الجواهر من وجـوه الاستدلال عليه لايمكن المساعدة على شيء منها. والله العالم. نعم الاحوط ذلك.

ويجوز في الشهرين (المتتابعين صوم شهر، والصدقة عن آخر) من مال الميت على المشهور، وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار على قضاء الشهر، ومستند التخيير رواية في سندها ضعف[1] فوجوب قضاء الشهرين أقوى. وعلى القول به، فالصدقة عن الشهر الاول، والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية. ولافرق في الشهرين بين كونهما واجبين تعييناً كالمنذورين، وتخييراً ككفارة رمضان، ولايتعدى الى غير الشهرين، وقوفاً مع النص لو عمل به.

(الخامسة - لو صام المسافر) حيث يجب عليه القصر (عالماً أعاد) قضاء، للنهي المفسد للعبادة (ولو كان جاهلا) بوجوب القصر (فلا اعادة) وهذا أحد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم[2].

(والناسي) للحكم أو للقصر[3] (يلحق بالعامد) لتقصيره في التحفظ. ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة

---

١) [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث: ١].

٢) منها عكس هذه المسألة لوقيل به ومنها مسألة الجهر في موضع الاخفات والاخفات في موضع الجهر.

٣) الظاهر أن المراد بنسيان الحكم هو الغفلة عنه مع العلم به لاالنسيان بحيث لو سئل عنه بقي متحيراً وقال لاأعلم، وكذا نسيان القصر بحيث كان ذاكراً للحكم وأن صلاة المسافر ركعتان ولكن مع ذلك غفل وصلى تماماً فالاولى في نظائر المقام التعبير بالسهو كما لايخفى.

فى الوقت خاصة للنص[١]. والذي يناسب حكمها فيه[٢] عدم الاعادة لفوات وقته، ومنع تقصير الناسي، ولرفع الحكم عنه[٣]، وان كان ما ذكره أولى[٤]، ولو علم الجاهل والناسي فى أثناء النهار أفطرا وقضيا قطعاً.

(وكلما قصرت الصلاة قصر الصوم) للرواية[٥]، وفرق بعض الاصحاب بينهما فى بعض الموارد[٦] ضعيف (الا أنه يشترط في) قصر (الصوم الخروج قبل الزوال) بحيث يتجاوز الحدين[٧] قبله،

---

١) [الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر، الحديث: ٢].

٢) أي حكم الصلاة في الصوم، أي يناسب أن يكون الصوم كالصلاة في عدم الاعادة في الوقت.

٣) كما في الحديث النبوي: رفع عن أمتي تسعة أشياء ـ الحديث [الوسائل الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث: ١]. وفيه أن الرفع هو قلم التكليف لا الوضع فلا ينافي وجوب القضاء.

٤) بل هو المتعين، لاطلاق الاية الدالة على وجوب القضاء على المسافر [البقرة: ١٨٤] والالحاق بالصلاة قياس.

٥) [الوسائل الباب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث: ١] اذ يستفاد من اطلاق الحديث التلازم بين قصر الصلاة والافطار.

٦) كما عن بعض الاصحاب الحكم بالتخيير في الصلاة في السفر التلفيقي دون الصوم.

٧) سماع الاذان ورؤية الجدران، فلو زالت الشمس وهو غير متجاوز وجب صوم ذلك اليوم، أما الصلاة فيقصرها اذا لم يصلها قبل تجاوز الحدين.

والا أتم وان قصر الصلاة على أصح الاقوال، لدلالة النص الصحيح عليه[1]، ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا.

(السادسة - الشيخان) ذكراً وأنثى (اذا عجزا) عن الصوم أصلا أومع مشقة شديدة (فديا) عن كل يوم (بمد، ولاقضاء عليهما) لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لايرجى زواله، لانهما في نقصان، والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب.

وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به فى الدروس. والاقوى أنهما ان عجزا عن الصوم أصلا فلافدية ولاقضاء[2]، وان أطاقاه بمشقة شديدة لايتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية، ثم ان قدرا على القضاء وجب. والاجود حينئذ ما اختاره فى الدروس من وجوبها معه، لانها وجبت بالافطار أولا بالنص الصحيح، والقضاء وجب بتجدد القدرة، والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع، ولجواز أن تكون عوضاً عن الافطار لابدلا عن القضاء.

---

١) الوسائل الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ١، ٢، ٣، ٤.

٢) كما عن جماعة، والاقوى وجوب الفدية عليه كما عن المشهور، لاطلاق بعض النصوص الشامل للعجز وللمشقة كليهما. وفي خبر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام: أيما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام أومرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية اطعام وهومد لكل مسكين [الوسائل الباب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١٢].

(وذو العطاش) بضم أوله، وهو داء لايروى صاحبه ولايتمكن من ترك شرب الماء طول النهار (المأيوس من برئه كذلك) يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد (ولو برأ قضى) وانما ذكره هنا لامكانه[١] حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة، بخلاف الهرم[٢].

وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية؟ الاقوى ذلك، بتقريب ما تقدم[٣]، وبه قطع في الدروس. ويحتمل أن يريد هنا القضاء من غير فدية، كما هو مذهب المرتضى. واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة، فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية. والاقوى أن حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً، وتجب الفدية مع المشقة.

(السابعة - الحامل المقرب[٤]، والمرضعة القليلة اللبن) اذا خافتا على الولد (تفطران وتفديان) بما تقدم، وتقضيان مع زوال العذر. وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه، لظهوره حيث أن عذرهما آئل الى الزوال فلاتزيدان عن المريض.

---

١) أي ذكر حكم البرء في ذي العطاش.

٢) الهرم كفرس كبر السن.

٣) وهو قوله: لانها وجبت بالافطار بالنص الصحيح الى آخر ما قال.

٤) وهي التي قرب زمان وضعها.

وفي بعض النسخ «وتعيدان» بدل «وتفديان» وفيه تصريح بالقضاء واخلال بالفدية . وعكسه أوضح ، لان الفدية لاتستفاد من استنباط اللفظ ، بخلاف القضاء[١] .

ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض[٢] تفطران وتقضيان من غير فدية ، وكذا كل من خاف على نفسه .

ولافرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ، ولا في المرتضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع ، ولا بين المستأجرة والمتبرعة. نعم لو قام غيرها مقامها متبرعاً ، أو آخذاً مثلها ، أو أنقص امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد له. والحكم بافطارهما خبر معناه الامر ، لدفعه الضرر .

(ولا يجب صوم النافلة بشروعه) فيه ، لاصالة عدم الوجوب ، والنهي عن قطع العمل[٣] مخصوص ببعض الواجب[٤] (نعم يكره نقضه

---

١) كأن مراده من استنباط اللفظ استفادة الحكم من باب الاولوية ، بأن يستفاد وجوب القضاء من الحكم بالفدية بطريق أولى ، والا فصرف اللفظ لا يستفاد منه وجوب القضاء .

٢) والاقوى أنه لافرق بين ما اذا خافتا على الولد أو على أنفسهما في وجوب الفدية والقضاء جميعاً لاطلاق الادلة .

٣) في قوله تعالى «لاتبطلوا أعمالكم» السورة ٤٧ الاية ٣٣ .

٤) كالصلاة الواجبة أو قضاء رمضان ونحو ذلك والا فجمع الواجبات لايحرم قطعها كما ذكرنا سابقاً .

بعد الزوال) للرواية المصرحة بوجوبه[١] حينئذ المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الايجاب سنداً وان صرحت به متناً (الا لمن يدعى الى طعام) فلايكره له قطعه مطلقاً، بل يكره المضى عليه وروي أنه افضل من الصيام بسبعين ضعفاً[٢]. ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره، ولابين من يشق عليه المخالفة وغيره. نعم يشترط كونه مؤمناً، والحكمة ليست من حيث الاكل، بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله. وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه، لابمجرده، لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية.

(الثامنة- يجب تتابع الصوم) الواجب (الأربعة: النذر المطلق) حيث لايضيق وقته بظن الوفاة، أو طروء العذر المانع من الصوم، (وما في معناه) من العهد واليمين.

(وقضاء) الصوم (الواجب مطلقاً) كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعاً[٣]

---

١) الوسائل الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، الحديث: ١١.

٢) ضعف الشيء مثله ـ كذا في مختار الصحاح.

٣) راجع الى النذر فقط، اذ لاقائل بوجوب التتابع في قضاء شهر رمضان. وعن الناصريات والخلاف والمختلف دعوى الاجماع على عدم الوجوب، وفي رواية سليمان بن جعفر الجعفري أنه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لابأس بتفرقته قضاء شهر رمضان ـ الخ [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان،

كما يقتضيه اطلاق العبارة، وهو قول قوي[١]، واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل (وجزاء الصيد) وان كان بدل النعامة على الاشهر[٢]، (والسبعة في بدل الهدي) على الاقوى[٣]، وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة، وبه رواية حسنة[٤].

(وكل من أخل بالمتابعة) حيث تجب (لعذر) كحيض ومرض وسفر ضروري (بنى عند زواله) الا أن يكون الصوم ثلاثة أيام فيجب استئنافها مطلقاً، كصوم كفارة اليمين، وكفارة قضاء رمضان، وثلاثة

الحديث : ٨] وكذا غيرها من الروايات .

نعم يستحب التتابع فيه كما هو المشهور ، وفي صحيح ابن سنان : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً فهو أفضل ـ الحديث [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ٤] .

١) أي عدم وجوب التتابع .

٢) وعن المفيد وسلار والمرتضى وجوب المتابعة .

٣) وعن المنتهى والتذكرة لانعرف فيه خلافاً ولرواية اسحاق بن عمار قال : قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : اني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد . قال : صمها ببغداد . قلت : أفرقها؟ قال : نعم [الوسائل الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث: ١].

٤) وهي رواية علي بن جعفر ، اذ فيها قال : يصوم الثلاثة لايفرق بينها والسبعة لايفرق بينها ـ الحديث [الوسائل الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٧] لكنها قاصرة سنداً فلاتصلح لمعارضة ما عرفت .

الاعتكاف، وثلاثة المتعة، حيث لايكون الفاصل العيد بعد اليومين (ولاله) أي لالعذر (يستأنف الافي ثلاثة) مواضع (الشهرين المتتابعين) كفارة ونذراً، وما فى معناه (بعد) صوم (شهر ويوم من الثاني، وفي الشهر) الواجب متتابعاً بنذر، أو كفارة على عبد بظهار أو قتل خطأ (بعد) صوم (خمسة عشر يوماً، وفي ثلاثة المتعة) الواجبة فى الحج بدلا عن الدم (بعد) صوم (يومين ثالثهما العيد) سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما أم لا، فان التتابع يسقط فى باقى الاولين مطلقاً، وفى الثالث الى انقضاء أيام التشريق .

(التاسعة – لايفسد الصيام بمص الخاتم) وشبهه، وأما مص النواة[1] فمكروه (وزق الطائر[2]، ومضغ الطعام) وذوق المرق، وكل مالا يتعدى الى الحلق (ويكره مباشرة النساء) بغير الجماع، الالمن لايحرك ذلك شهوته (والاكتحال بما فيه مسك) أو صبر (واخراج الدم المضعف ودخول الحمام) المضعف (وشم الرياحين[3] وخصوصاً النرجس) بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم، ولايكره الطيب، بل روي استحبابه للصائم وأنه تحفته (والاحتقان بالجامد) في المشهور

---

١) لرواية يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس بـه بأس ، فأما النواة فلا [الوسائل الباب ٤٠ من أبواب مايمسك عنه الصائم ، الحديث : ٢] .

٢) زق الطائر اطعامه بفيه .

٣) جمع ريحان ، وهو ماطاب ريحه من النبات ـ كذا عن أهل اللغة .

وقيل يحرم، ويجب به القضاء (وجلوس المرأة والخنثى في الماء) وقيل يجب القضاء عليهما به، وهو نادر[١].

(والظاهر أن الخصي الممسوح[٢] كذلك) لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف[٣] (وبل الثوب على الجسد) دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان أقوى تبريداً (والهذر) وهو الكلام بغير فائدة دينية، وكذا استماعه، بل ينبغي أن يصم[٤] سمعه وبصره وجوارحه بصومه، الا بطاعة الله تعالى، من تلاوة القرآن أو ذكر أو دعاء.

(العاشرة - يستحب من الصوم) على الخصوص (أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الاوسط) فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر، وتذهب بوحر الصدر[٥] وهو

١) أي القول به نادر.

٢) أي المقطوع ذكره، اذ المسح في اللغة جاء بمعنى القطع.

٣) هذه العلة منصوصة في رواية حنان بن سدير، لان فيها: والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها [الوسائل الباب٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث :٦] اذ الظاهر أن حمل الماء من جهة قرب المنفذ فيكون مساوياً لهما في العلة. ولكن لايخلو من شيء، ولذا لم يجزم به المصنف.

٤) أي يكفها عن استماع مالافائده فيه، فهو من الصمم. ويمكن أن يكون محرفاً وصحيحه ان يصوم اقتباساً من بعض الروايات، كما في رواية جراح المدائني: اذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك عن الحرام [الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، الحديث: ١٢].

٥) بالحاء المهملة المتحركة.

وسوسته، ويختص باستحباب قضائها لمن فاتته، فان قضاها في مثلها أحرز فضليتهما[١].

(وأيام البيض) بحذف الموصوف، أي أيام الليالي البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، سميت بذلك لبياض لياليها أجمع بضوء القمر. هذا بحسب اللغة، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢] أن آدم عليه السلام لما أصابته الخطيئة اسود لونه فألهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت بيضاً لذلك، وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره[٣] من غير حذف.

(ومولد النبي صلى الله عليه وآله) وهو عندنا[٤] سابع عشر شهر ربيع الاول على المشهور[٥] (ومبعثه ويوم الغدير والدحو) للارض أي بسطها من تحت الكعبة، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

(وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء) الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية. ويستفاد منه أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم (مع تحقق الهلال) فلو حصل في أوله التباس لغيم أو غيره

---

١) أي فضيلة الايام الايام الفائته وأمثالها التي قضاها فيها.

٢) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب الصيام المندوب، الحديث: ١].

٣) لايخفى أنه على هذا أيضاً الكلام ليس على ظاهره، وذلك لحذف اللام واضافة الموصوف الى صفته.

٤) وعند العامة الثاني عشر.

٥) خلافاً للكليني فانه قائل بأنه اليوم الثاني عشر.

كره صومه، لئلا يقع فى صوم العيد.

(والمباهلة والخميس والجمعة) فى كل أسبوع (وستة أيام بعد عيد الفطر) بغير فصل متوالية، فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام السنة، وفي الخبر أن المواظبة عليها تعدل صوم الدهر، وعلل فى بعض الاخبار بأن الصدقة بعشر أمثالها، فيكون رمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، وذلك تمام السنة، فدوام فعلها كذلك يعدل دهر الصائم.

والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية، ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة، الا أن فى بعض الاخبار اعتبار القيد، فيكون فضيلة زائدة على القدر، وهو اما تخفيف للتمرين السابق[1]، أوعود الى العبادة للرغبة، ودفع احتمال السأم (وأول ذي الحجة) وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر غير المستثنى (ورجب كله وشعبان كله).

(الحادية عشرة- يستحب الامساك) بالنية، لانها عبادة (فى المسافر والمريض بزوال عذرهما بعد التناول) وان كان قبل الزوال[2] (أو بعد

---

١) الضمير راجع الى القيد، أي بغير فصل، يعني الحكم بوقوعها بعد العيد بغير فصل نوع تخفيف للمكلف الصائم، لان التمرين السابق سهل عليه الامر. وهذا بخلاف فعلها متأخرة ومتفرقة، فانه ربما يثقل على نفسه بزوال التمرين.

٢) فلو كان قبل الزوال وقبل التناول معاً يجب عليه الصوم، فاستحباب

الزوال) وان كان قبل التناول . ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله ، فيكون ايجاب الصوم منوطاً باختياره ، كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها. وكذا يستحب الامساك (لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في أثناء النهار) مطلقاً كذات الدم ، والصبي ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والكافر يسلم .

(الثانية عشرة – لايصوم الضيف بدون اذن مضيفه) وان جاء نهاراً مالم تزل الشمس[١] ، مع احتماله مطلقاً[٢] ، عملا باطلاق النص (وقيل : بالعكس أيضاً) وهو مروي[٣] لكن قل من ذكره (ولا المرأة

الامساك مختص باحدى الصورتين .

١) لاطلاق النص والفتوى بكراهة الافطار بعد الزوال .

٢) يعني يحتمل اعتبار اذنه مطلقاً ولو بعد الزوال . وهو الأقوى، لاطلاق النص . وان كان بين الاطلاقين عموم من وجه فيتعارضان في مادة الاجتماع ، لكن اطلاق كراهة الافطار بعد الزوال ينصرف الى الصوم نفسه لا من حيث الضيافة ، والنص خبر فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولاينبغي للضيف أن يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ، ولاينبغي لهم أن يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم [الوسائل الباب٩ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، الحديث : ١] .

٣) كما في خبر فضيل السابق .

والعبد) بل مطلق المملوك[١] (بدون اذن الزوج والمالك، ولاالولد) وان نزل (بدون اذن الوالد)[٢] وان علا، ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام أحدهم بدون اذن كره[٣].

(والاولى عدم انعقاده مع النهي)[٤] لمـا روي من أن الضيف يكون جاهلا[٥]، والولد عاقاً، والزوجة عاصية، والعبد آبقاً[٦]. وجعله أولى يؤذن بانعقاده، وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالـد والزوج والمولى في صحته. والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقاً[٧]

---

١) اذ علة اعتبار الاذن في العبد وهي النصيحة لمولاه جاريـة في مطلق المملوك كما في الرواية [الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ٢. ولكن المصنف قدس سره تبع النص في التعبير.

٢) بل الوالدين، اذ في رواية هشام بن الحكم التي هي مستند الحكم: ومن بر الولد بابويه أن لايصوم تطوعاً الا باذن أبويه.

٣) هذا متعلق بشرح كلام المصنف، فلاينافي ما اختاره من التفصيل الاتي.

٤) أي النهي المذكور.

٥) ولايخفى أن الرواية فيما لو صاموا بدون الاذن لامع النهي، كما في ذيل رواية هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام: والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقاً عاصياً وكان الولد عاقاً [الوسائل الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث: ٢].

٦) ولكن في الرواية كما عرفت «والعبد فاسقاً عاصياً» ولعله من تحريف النساخ.

٧) أي مع النهي وعدمه، ولايشترط الاذن في صحته لعدم صلاحية سند

في غير الزوجة والمملوك، استضعافاً لمستند الشرطية، ومأخذ التحريم أما فيهما فيشترط الاذن، فلا ينعقد بدونه[1]. ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين أو غائبين، ولا بين أن يضعفه عن حق مولاه وعدمه.

(الثالثة عشرة – يحرم صوم العيدين مطلقاً، وأيام التشريق) وهي الثلاثة بعد العيد (لمن كان بمنى) ناسكاً، أو غير ناسك (وقيده بعض الاصحاب) وهو العلامة رحمه الله (بالناسك) بحج أو عمرة، والنص مطلق، فتقييده يحتاج الى دليل. ولا يحرم صومها على من

الاخبار الواردة في هذا الباب لتقييد الامر بالصوم الذي هو جنة من النار، خصوصاً مع اشعار لاينبغي والتعليل في خبر فضيل.

١) هذا اذا كان الصوم مزاحماً لحق الزوج والمالك، وذلك لعدم دليل صالح لعدم الانعقاد على الاطلاق، لضعف مستند الشرطية كما ذكرنا آنفاً.

وعن التذكرة التعليل لعدم جواز صوم المرأة بدون اذن الزوج بأنه مناف لحق الزوج، اذ الصوم مانع للاستمتاع فلم يكن سائغاً الا برضاه. ولايخفى أن مقتضى هذا التعليل جواز ابطال صومها لاعدم انعقاده رأساً.

ثم قال على ما حكي عنه: ولافرق بين أن يكون زوجها حاضراً أو غائباً. وفيه أنه لايجري هذا التعليل في صورة غيبة زوجها، وعلل عدم جواز صوم المملوك من دون اذن مالكه بأنه تصرف في ملك غيره ومنافعه مستحقة لغيره.

وفيه: أن التصرف الصومي ما لم يناف منافع السيد لادليل ظاهراً على منعه، وذلك كالذكر والتفكر في عظمة الله ونحوهما من التصرفات غير المنافية لمنافع السيد، بل أمثال هذه لاتسمى تصرفاً عرفاً حتى يبحث عن حكمه. والله العالم.

ليس بمنى اجماعاً ، وان أطلق تحريمها في بعض العبارات ، كالمصنف في الدروس فهو مراد من قيد[١] ، و ربما لحظ المطلق[٢] أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى ، لان أقل الجمع ثلاثة ، وأيام التشريق لاتكون ثلاثة الا بمنى ، فانها في غيرها يومان لاغير ، وهو لطيف .

(وصوم) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس بـرؤية الهلال ، أو شهد به من لايثبت بقوله (بنية الفرض) المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه ، للنهي[٣] . أما لو نواه واجباً عن غيره كالقضاء والنـذر لم يحرم وأجزأ عن رمضان ، وأما بنية النفل فمستحب عندنا[٤]

---

١) أي التقييد بكونه بمنى مراد من أطلق لعدم احتياجه الى التقييد بقرينة الاجماع وغيره .

٢) هذا اعتذار لمن أطلق ، وهو أن الايام جمع أقلـه ثلاثة ولايكون الا بمنى ، فانها في غيرها يومان ، فالاطلاق مع الجمع مغن عـن التقييد . وهذا ظاهر .

٣) وهو مفسد للعبادة فيجب قضاؤه .

٤) كما عن الخلاف وغيره دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه روايات أيضاً، منها رواية سهل بن سعد عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : يابن رسول الله فماترى في صوم يوم الشك ؟ فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لان أصوم يوماً من شعبان أحب الي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان [الوسائل الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته ، الحديث : ٩] .

وان لم يصم قبله[١] (ولو صامه بنية النفل أجزأ ان ظهر كونه من رمضان) وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب، مع عدم علمه، وفاقاً للمصنف في الدروس.

(ولو ردد) نيته يوم الشك، بل يوم الثلاثين مطلقاً[٢]، بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن (فقولان أقربهما الاجزاء) لحصول النية المطابقة للواقع، وضميمة الاخر غير قادحة، لانها غير منافية[٣]، ولانه لو جزم بالندب أجزأ عن رمضان اجماعاً،

---

١) اشارة الى ما عن المفيد في الغرية من كراهة يوم الشك ان لم يصم قبله. قال المفيد في الغرية على ماحكي عنه: يكره صوم يوم الشك اذا لم يكن هناك عارض وتيقن أول الشهر وكان الجو سليماً عن العوارض ويفقد الهلال ولم ير مع اجتهادهم في الطلب، ولايكون هناك شك حينئذ، ويكره صومه حينئذ الا لمن كان صائماً قبله شعبان ـ الى آخر ما قال.

ولعل وجه الكراهة عنده في الصورة المزبورة ايهام كون الصوم من رمضان مع عدم حجة شرعية عليه.

وفيه: ان هذا لايصلح أن يكون مخصصاً للنصوص الدالة على استحباب صيام شعبان مطلقاً. هذا ويمكن أن يكون اشارة الى خلاف بعض العامة، لما حكي عن ابن حنبل أنه قال: لااستحب الابتداء بصيام يوم الشك الا اذا كان في السماء علة.

٢) أي وان لم يكن يوم الشك بالمعنى المتقدم، وهو تحدث الناس برؤيته أو شهادة من لايثبت بقوله.

٣) وذلك لتحقق ماهية الصوم المأمور به، والوجه ـ أي قصد الوجوب

فالضميمة المتردد فيها أدخل فى المطلوب، و وجه العدم اشتراط الجزم فى النية حيث يمكن[١]، وهو هنا كذلك بنية الندب، ومنع كون نية الوجوب أدخل على تقدير الجهل، ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً.

ويشكل بأن التردد ليس فى النية، للجزم[٢] بها على التقديرين، وانما هو فى الوجه، وهو على تقدير اعتباره أمر آخر[٣]، ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو. والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه. النهي عن الاول شرعاً المقتضي

والندب ـ خارج عن حقيقة الصوم الواجب.

١) احتراز عما لايمكن، كما اذا احتمل بطلان صومه واقعاً وقام أصل أو أمارة على صحته وعدم تكليفه باتيانه ثانياً ومع ذلك اراد احراز الواقع لانه راجح اجماعاً ولايمكنه الجزم بالنية فله ان يأتي به احتمالا محافظة على الواقع.

٢) أي بنية الصوم.

٣) أي الوجه على تقدير اعتباره أمر آخر لادخل له بأصل النية، فلو لم نعتبره واكتفينا بالقربة المطلقة كما هو التحقيق فلاحاجة اليه. ولو سلم فالوجه مجزوم به على كل واحد من تقديري الوجوب والندب اللازمين على سبيل منع الخلو، بمعنى أنه ان كان من رمضان فهو جازم بالوجوب وان كان من شعبان فهو جازم بالندب. والفرق بين الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعاً المقتضي للفساد بخلاف الثاني.

هذا مما يتعلق بشرح العبارة، ولكن فيه أن الجزم بالحكم مع الشك والتردد في الموضوع غير معقول كما هو واضح.

للفساد بخلاف الثاني .

(ويحرم نذر المعصية)[١] بجعل الجزاء[٢] شكراً على ترك الواجب أو فعل المحرم، وزجراً على العكس (وصومه الذي هو الجزاء)[٣] لفساد الغاية، وعدم التقرب به (و) صوم (الصمت) بأن ينوي الصوم ساكتاً فانه محرم في شرعنا، لا الصوم ساكتاً[٤] بدون جعله وصفاً

---

١) قال الشارح في الحاشية على ما حكي عنه : كأن نذر الصوم عند فعله المحرم شكراً أو ترك الطاعة كذلك أو فعله زجراً أو تركه كذلك ، ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر طاعة ، والفارق بين الطاعة والمعصية في الجميع النية . وحيث لم ينعقد النذر فأوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه كان محرماً ـ انتهى .

٢) صوماً كان أو غيره شكراً على ترك الواجب أو فعل المحرم ، وكذا بجعله زجراً على العكس ، أي من فعل الواجب أو ترك المحرم .

٣) أي ويحرم صومه الذي هو الجزاء ، اما حرمة الصوم فمقطوع به عند الفقهاء ، وفي رواية الزهري : وصوم نذر المعصية حرام [الوسائل الباب ٦ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ، الحديث : ١] وأما حرمة نفس النذر فلانه تشريع باباحة المحرم أو تحريم الواجب ، وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكل مملوك لها حراً ان كلمت اختها أبداً . قال : تكلمها وليس هذا بشيء ، انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان [الوسائل الباب ١١ من أبواب الايمان ، الحديث : ٢] فان هذا الحديث وان ورد في الايمان الا أن له وجه اشتراك مع النذر من حيث التشريع المحرم .

٤) بأن ترك الكلام في جميع النهار مع عدم ضمه الى الصوم في النية .

للصوم بالنية (والوصال) بأن ينوي صوم يومين فصاعداً، لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنية[١]، لااذا أخر الافطار بغيرها، أوتركه ليلا.

(وصوم الواجب سفراً) على وجه موجب للقصر (سوى ما مر) من المنذور المقيد به، وثلاثة الهدي. وبدل البدنة، وجزاء الصيد على القول[٢]. وفهم من تقييده بالواجب جواز المندوب، وهو الذي اختاره في غيره على كراهية، وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما[٣] وقيل يحرم[٤]

---

١) أي ان يجعل الليل الى نصفه جزءاً من صومه بالنية، وفي رواية الحلبي قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره [الوسائل الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث: ٧].

٢) وهو المتقدم عن الصدوقين.

٣) لا الوجوب لضعف سندهما، وأما السنة فيمكن اثباتهما بها لقاعدة التسامح في أدلتها كما هو محرر في محله، والروايتان في الوسائل الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٤ و ٥.

وفيه: ان مورد التسامح انما هو فيما اذا لم يحتمل الحرمة، والاقوى عدم الجواز، وذلك لقوة المطلقات التي تدل على الحرمة وابائها عن التقييد ولو كان المقيد صحيحاً فكيف بضعفه، فبحسب الصناعة لادليل على السنة حتى يتسامح فيه.

٤) قال الصدوق في الفقيه، على ماحكي عنه: فأما صوم التطوع في السفر

لاطلاق النهي في غيرهما ، ومع ذلك[١] يستثنى ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المشرفة ، قيل والمشاهد كذلك[٢].

(الرابعة عشرة – يعزر من أفطر في شهر رمضان عامداً عالماً) بالتحريم (لاان أفطر لعذر) كسلامة من غرق ، وانقاذ غريق ، وللتقية قبل الغروب[٣] ، وآخر رمضان وأوله[٤] ، مع الاقتصار على مايتأدى به الضرورة ، ولو زاد فكمن لاعذر له (فان عاد) الى الافطار ثانياً بالقيدين[٥] (عزر) أيضاً (فان عاد) اليه ثالثاً (بهما[٦] قتل) ، ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة[٧] ، وقيل يقتل في الرابعة

فقد قال الصادق عليه السلام : ليس من البر الصوم في السفر . وعن المقنع : ولايصومن في السفر شيئاً من فرض ولاسنة – الى آخر ماحكي عنه .

١) أي القول بحرمة المندوب أيضاً .

٢) بناءاً على احراز التساوي من هذه الجهة بين المدينة المشرفة والمشاهد المكرمة ، وعن المفيد أنه قال : ولايجوز لاحد أن يصوم في السفر تطوعاً ولا فرضاً الاصوم ثلاثة أيام – الى أن قال – وصوم ثلاثة أيام للحاجة أربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أو في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام .

٣) أي المغرب الشرعي .

٤) أي للتقية أيضاً .

٥) أي عالماً عامداً .

٦) أي بالقيدين .

٧) [الوسائل الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ، الحديث : ٢] .

وهو أحوط، وانما يقتل فيهما[١] مع تخلل التعزير مرتين، أو ثلاثاً، لابدونه.

(ولو كان مستحلا) للافطار - أي معتقداً كونه حلالا - ويتحقق بالاقرار به (قتل) بأول مرة (ان كان ولد على الفطرة) الاسلامية، بأن انعقد حال اسلام أحد أبويه (واستتيب ان كان عن غيرها) فان تاب والا قتل. هذا اذا كان ذكراً، أما الانثى فلا تقتل مطلقاً بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة الى أن تتوب أو تموت، وانما يكفر مستحل الافطار[٢] بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع والاكل، والشرب المعتادين، أما غيره[٣] فلا على الاشهر وفيه[٤] لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه، ومن هنا يعلم أن اطلاقه الحكم ليس بجيد.

---

١) أي في الثالثة أو الرابعة.

٢) والظاهر أن المناط في الارتداد انكار ما علم المرتد أنه من الشريعة ضرورياً كان أو غيره، ولعل اشتراط كونه ضرورياً أن منكر الضروري لايمكن في حقه الشبهة.

وفيه أنه أيضاً يمكن في حقه، لبعده عن بلاد الاسلام أو غير ذلك من الموانع. وهذا واضح.

٣) يعني غير المجمع على افساده لايحكم بكفر مستحله على الاشهر، ومقابله قول الحلي بكفر مستحله مطلقاً.

٤) أي في المجمع على افساده.

(الخامسة عشرة - البلوغ الذي يجب معه العبادة الاحتلام) وهو خروج المني من قبله مطلقاً في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى (أو الانبات) للشعر الخشن على العانة مطلقاً (أو بلوغ) أي اكمال (خمس عشرة سنة)[1] هلالية (في الذكر) والخنثى (و) اكمال (تسع في الانثى) على المشهور (وقال) الشيخ (في المبسوط وتبعه ابن حمزة : بلوغها) أي المرأة (بعشر، وقال ابن ادريس: الاجماع) واقع (على التسع) ولا يعتد بخلافها ، لشذوذه والعلم بنسبهما[2] ، وتقدمه عليهما وتأخره عنهما[3]، وأما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه، وفي الحاق اخضرار الشارب، وانبات اللحية بالعانة قول قوي[4].

ويعلم السن بالبينة والشياع، لا بدعواه والانبات بهما، وبالاختبار

---

١) التقييد بذلك لان البلوغ صادق بمادون الاكمال ، مع أن الحكم معلق على الاكمال ، وكذلك المرأة بالنسبة الى التسع .

٢) ولايخفى أن الوجه في حجية الاجماع عندنا هو دخول قول المعصوم في الاقوال أوكشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين بحيث لو وصل الينا لكنا نعتد به ونعمل على مقتضاه ، وليس بحيال ذاته دليلا مستقلا كما هومحرر في الاصول . فعلى هذا لا فرق بين شذوذ الخلاف والعلم بنسب المخالف وغيره كما لايخفى .

٣) أي تقدم الاجماع عن الشيخ وابن حمزة وتأخره عنهما.

٤) وذلك للغلبة وجريان العادة بكونهما بعد البلوغ .

فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنـا محله من العورة، أو بدونه على المشهور والاحتلام بهما[١]، وبقوله، وفي قبول قول الابوين، أو الاب في السن وجه[٢].

الاعتكاف

(ويلحق بذلك الاعتكاف)[٣] وانما جعله من لو احقه لاشتراطه به، واستحبابه مؤكداً في شهر رمضان، وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد (وهو مستحب) استحباباً مؤكداً (خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان) تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها، تضرب له قبة بالمسجد من شعر، ويطوى

---

١) أي يثبت الاحتلام بالبينة والشياع.

٢) وهو أنهما أعرف بسن ولدهما، فلو لم يقبل قولهما فيه لزم الحرج والضرر المنفيين.

٣) قال ابن الاثير على ماحكي عنه: الاعتكاف والعكوف هو الاقامة على الشيء بالمكان، وهو منقول في الشرع الى معنى أخص منها ـ انتهى.

وقد عرف شرعاً بتعاريف لايخلو أكثرها عن نقض عدم الاطراد أو الانعكاس، ولكنهـا لابأس بها حيث أنها تعاريف لفظية لازالـة الابهام ورفع الاجمال في الجملـة، وليست بحد منطقي حتى يراعى فيها جهاتـه. ويمكن تعريفه بأنه اللبث في مسجد جامع المشروط بالصوم.

فراشه[١]، وفاته عام بدر[٢] بسببها فقضاها في القابل، فكان صلى الله عليه وآله يقول: ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين.

(ويشترط) في صحتـه (الصوم) وان لم يكن لاجله (فلايصح الا من مكلف يصح منـه الصوم، في زمان يصح صومه) واشتراط التكليف فيه مبني على أن عبادة الصبي تمرينـاً ليست صحيحة ولا شرعية، وقد تقدم ما يدل على صحة صومه[٣]، وفي الدروس صرح بشرعيته، فليكن الاعتكاف كذلك، أما فعله من المميز تمريناً فلاشبهة في صحته كغيره[٤].

(وأقله ثلاثة أيام) بينها ليلتان، فمحل نيته قبل طلوع الفجر. وقيل: يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب، أو بعده على مـا تقدم[٥]

---

١) الظاهر كناية عن اجتناب النساء.

٢) قال في مجمع البحرين: البدر اسم رجل حفـر بئراً في هذا الوادي ثم سمي البئر بدراً ثم ذلك الوادي، والبئر مؤنث فكان البدر أيضاً بهذا اللحاظ كذلك ويذكر أيضاً.

٣) وقدتقدم منه قدس سره في شروط الصوم مايدل على صحة صومه وأنه مع كونه تمرينياً يوصف بالصحة فلايكون التكليف شرطاً في الصحة، وفي الدروس صرح بشرعية صومه، فليكن الاعتكاف كالصوم.

٤) المراد بالصحة موافقة الامـر التمريني لا الصحة الشرعية، فانها محل الخلاف والشبهة كما مر.

٥) أي في نيـة الصوم من أن ظاهر الاصحاب أن النية للفعل المستغـرق

(والمسجد الجامع) وهو ما يجتمع فيه أهل البلد وان لم يكن أعظم لانحو مسجد القبيلة .

(والحصر في الاربعة) الحرمين وجامع الكوفة والبصرة ، أو المدائن بدله[١] (أو الخمسة)[٢] المذكورة ، بناءاً على اشتراط صلاة نبي ، أو امام فيه (ضعيف) لعدم ما يدل على الحصر[٣] ، وان ذهب اليه الاكثر (والاقامة بمعتكفه ، فيبطل) الاعتكاف (بخروجه) منه وان قصر الوقت (الا لضرورة) كتحصيل مأكول ومشروب ، وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة[٤] ، وقضاء حاجة[٥] ، واغتسال واجب لايمكن فعله فيه ، ونحو ذلك مما لابد منه ، ولايمكن فعله في المسجد

للزمان المعين يكون بعد تحققه لاقبله .

١) والقائل بابدال مسجد المدائن بمسجد البصرة كما في المسالك هو علي ابن بابويه .

٢) كما عن الصدوق في المقنع .

٣) وما استدل به على هذه الاقوال لايدل عليه والنصوص مطلقة من هذه الجهة ، فليراجع كتاب الاعتكاف من الوسائل وغيره .

٤) عطف على التحصيل ، فهو مثال آخر للضرورة ، يعني يجوز فعل الاكل في غير المسجد لمن عليه في المسجد غضاضة . أي منقصة .

٥) الظاهر من الحاجة هنا التخلي كما يشعر بها عطف الاغتسال عليها مع أنه من جملة الحاجة . ويجوز أن يريد مطلق الحاجة ، وعطف الاغتسال من باب عطف الخاص على العام .

ولا يتقدر معها بقدر الابزوالها . نعم لوخرج عن كونه معتكفاً بطل مطلقاً[١] ، وكـذا لو خرج ناسياً فطال[٢] ، والا رجع حيث ذكر ، فان أخر بطل .

(أو طاعة كعيادة مريض) مطلقاً[٣] ، ويلبث عنده بحسب العادة لاأزيد (أوشهادة) تحملا واقامة ، ان لم يمكن بدون الخروج ، سواء تعينت عليه أم لا[٤] (أو تشييع مؤمن) وهو توديعه ، اذا اراد سفراً الى مايعتاد عرفاً ، وقيده بالمؤمن تبعاً للنص[٥] ، بخلاف المريض لاطلاقه (ثم لايجلس لو خرج ، ولايمشي تحت الظل اختياراً) قيد فيهما أو في الاخير ، لان الاضطرار فيه أظهر ، بأن لايجد طريقاً الى مطلبه الا تحت ظل .

---

١) سواء كان لضرورة أم لا .

٢) بحيث خرج عن كونه معتكفاً لطول زمان الخروج .

٣) مؤمناً كان أوغيره لاطلاق النص [الوسائل الباب٧ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٢] .

٤) وحكي عن ظاهر الشيخ في المبسوط عدم جواز الخروج اذا لم يتعين عليـه .

٥) لايخفى أنه لانص فيه فيما أعلم بخصوصه ، ولعله أراد به ما في رواية الحلبي حيث فيها: ولايخرج في شيء الا لجنازة [الوسائل الباب ٧ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ٢] بدعوى عدم الفرق في استحباب التشييع بين الميت والحي فليتأمل .

ولو وجد طريقين احداهما لاظل فيها سلكها وان بعدت، ولو وجد فيهما قدم أقلهما ظلا، ولو اتفقا قدراً فالاقرب[١] . والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال، أما المشي فلا، وهو الاقوى وان كان ما ذكره أحوط . فعلى مـا اخترناه[٢] لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير، وفي غيره بطويل قدم القصير[٣]، وأولى منه[٤] لو كان القصير أطولهما ظلا (ولا يصلي الا بمعتكفه) فيرجع الخارج لضرورة اليه، وان كان في مسجد آخر أفضل منه، الا مع الضرورة كضيق الوقت، فيصليها حيث أمكن، مقدماً للمسجد مع الامكان[٥] ومن الضرورة الى الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيـه دونه فيخرج اليها، وبدون الضرورة لاتصح الصلاة أيضاً، للنهي (الا في مكـة)

١) أي قدم الاقرب الى المطلوب .

٢) من جواز المشي تحت الظلال وان كان الاحوط تركه .

٣) وذلك لان المكث الزائد حرام بخلاف المشي تحت الظل فان تركه مبني على الاحتياط .

٤) وذلك لان بتقديم المشي في الظل بطريق قصير على المشي في غيره بطريق طويل يوجب تقديم القصير لو كان أطولهما ظلا ، وذلك لعله واضح .

٥) مع الامكان ظاهره تعين الصلاة في المسجد فلا يجوز له أن يصلي في غير المسجد مع الامكان في حال الضرورة لضيق الوقت عن الرجوع الى معتكفه، ولكن لم نعثر على ما يدل عليه ، ودليل وجوب الصلاة في المعتكف لايشمل الفرض المذكور .

فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء، ولا يختص بالمسجد.

(ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه) من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت[١] واستئجار عليه. ويشترط في النذر، وأخويه اطلاقه فيحمل على ثلاثة، أو تقييده بثلاثة فصاعداً، أو بما لاينافي الثلاثة، كنذر يوم لاأزيد[٢].

وأما الاخيران[٣] فبحسب الملتزم، فان قصر عنها[٤] اشترط اكمالها في صحته، ولو عن نفسه (وبمضي يومين) ولو مندوبين فيجب الثالث (على الاشهر) لدلالة الاخبار عليه[٥] (وفي المبسوط) يجب (بالشروع) مطلقاً[٦]، وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس

١) قال في الحاشية: فان لم يجب النيابة ـ كما هو مذهب جماعة من أن قضاء الاعتكاف لايجب على الولي ـ فلا يجب عليه.

٢) هذا مثال لما لايجوز.

٣) أي النيابة والاستيجار.

٤) أي عن الثلاثة. هذا اذا كان الملتزم صحيحاً، بأن لم يقيد بكونه يوماً أو يومين لاغير والا لم يصح. وفي صورة الصحة يجب اكمالها ولو عن نفسه، بأن ينوي عن نفسه بقية الاعتكاف.

٥) كخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وان أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام [الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف، الحديث: ١].

٦) أي مضى يومان أم لا.

والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية ، وقيل : يختص بالاول خاصة[١] وقيل في المندوب دون مالو نذر خمسة فلايجب السادس ، ومال اليه المصنف فى بعض تحقيقاته .

والفرق أن اليومين فى المندوب منفصلان[٢] عن الثالث شرعاً ولما كان أقله ثلاثة كان الثالث هو المتمم للمشروع ، بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعاً . وانما نسب الحكم الى الشهرة ، لان مستنده من الاخبار غير نقي السند[٣] ، ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقاً[٤] .

(ويستحب) للمعتكف (الاشتراط) فى ابتدائه ، للرجوع فيه عند العارض[٥] (كالمحرم) فيرجع عنده ، وان مضى يومان (وقيل) يجوز

---

١) أي الثالث الاول لاكل ثالث .

٢) أي اليومين اللذين بعد الثالث في الخمسة المندوبة . ووجه انفصاله أن الاعتكاف لما كان أقله ثلاثة لاأزيد تم المشروع في المندوب فانفصل الزائد وهو اعتكاف يومين فيجب الثالث حتى يتم الاعتكاف المشروع . وهذا بخلاف الاعتكاف الواجب، فان الموجب للاتصال هو النذر فالخمسة فعل واحد متصل شرعاً بسبب النذر فلا حاجة الى السادس .

٣) هذا في غير طريق الكليني ، وأما طريق الكليني الى محمد بن مسلم فهو صحيح كما لايخفى ، راجع [الوسائل الباب ٤ من كتاب الاعتكاف ، الحديث : ١] .

٤) أي عدم اتمام النفل باليوم الثالث وان مضى يومان .

٥) ربما قيل المراد بالعارض العذر الذي يجوز معه فسخ الاعتكاف بلاشرط

اشتراط الرجوع فيه (مطلقاً) فيرجع متى شاء، وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس، والاجود الاول . وظاهر العبارة يرشد اليه، لان المحرم يختص شرطه بالعارض، الا أن يجعل التشبيه في أصل الاشتراط[1]. ولافرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره، لكن محله في الواجب وقت النذر[2] واخويه، لاوقت الشروع، وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز

كالمرض والخوف، وان فائدة الشرط حينئذ مجرد التعبد كما في الحج، ولكن المستفاد من النص والفتوى خلاف ذلك وان المراد به ما هو الاعم كما في صحيحة أبي ولاد في المعتكفة التي جاء زوجها الغائب عنها وأنها خرجت وتهيأت له حتى واقعها : انها ان كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة أيام ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر [الوسائل الباب ٦ من كتاب الاعتكاف الحديث : ٦] فانها تدل على أن ما اشترط أعم، اذ حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف لو كان اعتكافها باذنه .

١) أي تشبيهه بالمحرم في أصل الاشتراط لا في خصوصياته حتى يكون كالمحرم في اختصاص شرطه بالعارض .

٢) اذ لو أطلق النذر ولم يشترط فيه لم يصح الاشتراط بعده عند الشروع في الاعتكاف، اذ لاأثر له مع فرض كون الاعتكاف معيناً، وان كان غير معين يجوز الرجوع عنه من دون شرط كالمندوب قبل مضي يومين، وان قيل بوجوب المضي فيه كالمعين ولكن لادليل عليه، ولذا قال في محكي المدارك : لوقيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه قبل اليومين لم يكن بعيداً.

الرجوع[١]، وابطال الواجب مطلقاً[٢].

(فان شرط وخرج فلا قضاء) فى المندوب مطلقا[٣]، وكذا الواجب المعين، أما المطلق فقيل: هو كذلك، وهو ظاهر الكتاب[٤] وتوقف فى الدروس، وقطع المحقق بالقضاء، وهو أجود[٥] (ولو لم يشترط ومضى يومان) فى المندوب (أتم) الثالث وجوباً، وكذا اذا أتم الخامس وجب السادس، وهكذا كما مر.

(ويحرم عليه نهاراً مايحرم على الصائم) حيث يكون الاعتكاف واجباً، والا فلا[٦]

---

١) فلو رجع والحال هذه سقط الثالث ولايجب عليه القضاء، وهذا بخلاف عدم الاشتراط فانه يجب القضاء لو رجع.

٢) سواء عرض مايوجب جوازه في اليوم الثالث أو قبله، بخلاف المندوب فانه لايحتاج ابطاله قبل اليوم الثالث الى شرط.

٣) سواء كان الخروج في اليوم الثالث أو قبله، ووجه عدم القضاء في الواجب المعين اختصاص الاعتكاف بالايام المعينة دون غيرها بأصل نذره، ومع حصول العارض لا يجب عليه شيء. وهذا بخلاف الواجب المطلق، لعدم اختصاصه بما يعرض العارض فيه.

ولايخفى أن المراد بالقضاء هنا الاستيناف لا القضاء المقابل للاداء.

٤) لاطلاق قوله: فلا قضاء.

٥) وجه الاجودية غير ظاهر. نعم هو أحوط.

٦) أي لايحرم عليه نهاراً مايحرم على الصائم لو لم يكن الاعتكاف واجباً،

وان فسد في بعضها[١] (وليلا ونهاراً الجماع) قبلا ودبراً (وشم الطيب) والرياحين على الاقوى، لورودها معه في الاخبار[٢] وهو مختاره في الدروس (والاستمتاع بالنساء) لمساً وتقبيلا وغيرهما، ولكن لايفسد به الاعتكاف على الاقوى، بخلاف الجماع.

(ويفسده ما يفسد الصوم) من حيث فوات الصوم، الذي هو شرط الاعتكاف (ويكفر) للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم[٣] (ان أفسد الثالث) مطلقا (أو كان واجباً)[٤] وان لم يكن ثالثاً (ويجب بالجماع في الواجب نهاراً كفارتان، ان كان في شهر رمضان) احداهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف (وقيل): تجب الكفارتان

اذ يجوز ابطال صومه اذا لم يكن واجباً عليه، فقول المصنف «يحرم عليه» ليس على اطلاقه.

١) أي وان فسد الاعتكاف في ارتكاب بعض مفسدات الصوم، وهو كل محرمات الصوم ومنافياته. ولايخفى ما في العبارة بحسب الظاهر، والمقصود ما ذكرناه.

٢) أي لورود الرياحين مع الطيب، فليراجع [الوسائل الباب ١٠ من كتاب الاعتكاف، الحديث: ١].

٣) وهذا على تقدير وجوب كفارة عليه كما في افطار شهر رمضان والا فلا زيادة.

٤) هذا اذا كان الافساد بالجماع، اذ مطلق الافساد لايوجب الكفارة كما صرح به في الدروس.

بالجماع فى الواجب (مطلقاً)[١] وهو ضعيف . نعم لو كان وجوبه متعيناً بنذر وشبهه ، وجب بافساده كفارة بسببه ، وهو أمر آخر[٢]. وفي الدروس ألحق المعين برمضان مطلقا[٣].

(و) فى الجماع (ليلا) كفارة (واحدة) فى رمضان وغيره ، الا أن يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسببه أيضاً لافساده ، ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهاراً[٤] كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا أن يكون متعيناً بنذر وشبهه فيجب كفارته أيضاً .

ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة أثم ولا كفارة ، ولو كان بالخروج فى واجب متعين[٥] بالنذر وشبهه وجبت كفارته ، وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لاغير ،

---

١) أي وان لم يكن في شهر رمضان ، والقائل ـ على ما قيل ـ هو المرتضى قدس سره . وعن الدروس تعليله بأن في النهار صوماً واعتكافاً، وهو ضعيف لان مطلق الصوم الواجب لايترتب على افساده كفارة .

٢) اذ الكلام انما هو في كفارة الصوم .

٣) قال فيه : ولو جامع نهاراً في رمضان وفي المعين فكفارتان ، ومعنى الاطلاق سواء كان تعينه بنذر وشبهه أم بمضي يومين .

٤) قوله «نهاراً» ظرف لقوله «مفسدات الصوم» ، أي ارتكب باقي مفسدات الصوم نهاراً . والظاهر أنها للصوم لو كان فيه الكفارة ، اذ الاعتكاف لا كفارة عنه لو أفسده بغير الجماع .

٥) أي لو كان افساده بخروجه وتركه الاعتكاف .

وكذا لوأفسده بغير الجماع. وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول، وكفارة ظهار في آخر، والاول أشهر، والثاني أصح رواية[١].

(فان أكره المعتكفة) عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف (فأربع) اثنتان عنه، واثنتان يتحملهما عنها (على الاقوى) بل قال في الدروس: انه لايعلم فيه مخالفاً، سوى صاحب المعتبر[٢] وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف.

ومثل هذا هو الحجة، والا فالاصل يقتضى عدم التحمل فيما لانص عليه، وحينئذ فيجب عليه ثلاث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم، وواحدة عنها للصوم، ولانه منصوص التحمل[٣]. ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل.

---

١) وهي رواية زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله. قال: اذا فعل فعليه ما على المظاهر [الوسائل الباب٦ من كتاب الاعتكاف، الحديث: ١].

٢) قال في المعتبر على ماحكي عنه: وهذا ليس بصواب، اذ لامستند له، وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس ـ الى آخر ما قال.

٣) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب مايمسك عنه الصائم، الحديث: ١].

كتاب الحج [1]

(وفيه فصول) :

الاول - فى شرائطه وأسبابه

(ويجب الحج على المستطيع) بما سيأتي (من الرجال والنساء والخناثى على الفور) باجماع الفرقة المحقة، وتأخيره كبيرة موبقة[2]. والمراد بالفوريـة وجوب المبادرة اليه فى أول عام الاستطاعة مع الامكان، والا ففيما يليه، وهكذا.

---

١) وهو في اللغة القصد وفي الشرع المناسك، أي العبادات المؤداة في المشاعر المخصوصة المعروفة. ولايخفى أن الغرض التعريف اللفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ أوضح، وليس بحد منطقي حتى يرد عليه بأنه ليس بمطرد ولا منعكس، وتطويل الكلام فيه مجرد تضييع للوقت، ولاينبغي للمحصل أن يصرف أوقاته في مثله مع كثرة الشواغل والآفات للعلم.

٢) أي مهلكة.

ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة[١] في العام الواحد وجب السير مع اولاها[٢]، فان أخر عنها وأدركه مع التالية، والا كان كمؤخره عمداً في استقراره (مرة) واحدة (بأصل الشرع، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (والاستئجار، والافساد)[٣] فيتعدد بحسب وجود السبب.

(ويستحب تكراره) لمن أداه واجباً (ولفاقد الشرائط) متكلفاً (ولا يجزىء) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها (كالفقير)[٤] يحج ثم يستطيع (والعبد) يحج (باذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً.

---

١) وفي مجمع البحرين: الرفقة بضم الراء الجماعة من الناس ترافقهم في سفرك فاذا تفرقوا زال الاسم عنهم، والجمع رفاق كبرام، وبكسر الراء في لغة قيس، والجمع رفق كسدر.

٢) أي الوجوب العقلي من باب الاحتياط، اذ لادليل على وجوب السير مع الاولى تعبداً. نعم لو لم يدرك الحج بسبب التأخير كان كمأخره عمداً موجباً للعصيان واستقراره عليه، فسبب العصيان هو التأخير لامخالفة الوجوب العقلي.

٣) الاستيجار للنيابة وافساد الحج بالوطىء قبل المشعر وان كان الحج مستحباً كما يجيء في محله.

٤) يعني به غير المستطيع وان كان غنياً شرعاً.

(وشرط وجوبه: البلوغ، والعقل، والحرية، والزاد، والراحلة) بما يناسبه قوة وضعفاً لاشرفاً وضعة فيما[١] يفتقر الى قطع المسافة[٢] وان سهل المشي وكان معتاداً له أو للسؤال[٣]. ويستثنى له من جملة ماله داره، وثيابه، وخادمه، ودابته، وكتب علمه اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً وقيمة (والتمكن من المسير) بالصحة، وتخلية الطريق، وسعة الوقت.

(وشرط صحته الاسلام) فلايصح من الكافر وان وجب عليه، (وشرط مباشرته مع الاسلام) وما فى حكمه[٤] (التمييز) فيباشر أفعاله

---

١) هذا اذا لم يكن بحد الحرج والعسر، فلو كان من شأنه بحسب شرفه ركوب الطائرة أو السيارة الشخصية مثلا بحيث يعد مادونها نقصاً عليه ويشق تحمله لا يجب الحج عليه، وذلك لحكومة قاعدة نفي العسر والحرج على اطلاقات الاخبار كما هو محرر في الاصول.

٢) واحترز به عما يمكنه قطع المسافة راجلا ومن غير راحلة بغير مشقة عليه كأهل مكة وما والاها، وذلك غير بعيد لانصراف الاطلاقات عن هذا الفرض.

ولو لم يتمكن من المشي الى مثل العرفة أعتبر في حقه وجود ماينـدفع به حاجته كالبعيد، وأما البعيد فيعتبر في حقه وجود الراحلة وان سهل عليه المشي وكان معتاداً له، لاطلاق الادلة وعدم مايوجب صرفه او أنصرافه عن الفرض المزبور بخلاف القريب كما ذكرنا.

٣) اشارة الى حكم الزاد أي معتاداً للاستعطاء والسؤال.

٤) اي مـا في حكم الاسلام. هذا مبني على اشتراط التكليف في تحقق

المميز باذن الولي (ويحرم الولي عن غير المميز) ان أراد الحج به (ندباً) طفلا كان أو مجنوناً، محرماً كان الولي أم محلا، لانه يجعلهما محرمين بفعله، لانائباً عنهما فيقول « اللهم اني أحرمت بهذا » الى آخر النية، ويكون المولى عليه حاضراً مواجهاً له، ويأمره بالتلبية ان أحسنها، والالبى عنه، ويلبسه ثوبي الاحرام، ويجنبه تروكه، واذا طاف به أوقع به صورة الوضوء، وحمله ولو على المشى[1]، أوساق به، أو قاد به، أو استناب فيه، ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست[2]، ولو أمره بصورة الصلاة فحسن، وكذا القول في سائر الافعال

الاسلام، فغير المكلف ولو كان مميزاً واعترف بأحكام الاسلام ليس بمسلم حقيقة بل هو بحكم المسلم، ولكن التحقيق خلافه كما هو محرر في محله.

١) أي كلفه، بأن يتحمل الطواف ولو بالمشي، أي مشي الطفل بنفسه. وهذا فرد خفي بالنسبة الى حمله للطواف.

وهذا موافق لما في شرح الشرائع حيث قال فيه: فاذا أراد الطواف فعل به صورة الوضوء ثم طاف به ولو في حال طوافه ان لم يمكنه المشي ـ الى آخر ما قال.

٢) ولا يخفى أن وجه هذا القيد غير ظاهر، اذ البحث في غير المميز ومع عدم التميز لا فرق بين كون سنه ستاً وغيره. ولكن في محكي الدروس وعلى ما قاله الاصحاب من أمر ابن ست بالصلاة يشترط نقصه عنها ـ الى آخر ماقال ـ ولعل نظرهم الى اطلاق دليل تمرين الصبى على الصلاة لست، ولكنه أجنبي عن المقام.

فاذا فعل به ذلك فله أجر حجة .

(وشرط صحته من العبد[١] اذن المولى) وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض، فلوفعله بدون اذنه لغا، ولواذن له فله الرجوع قبل التلبس لابعده .

(وشرطه صحة الندب من المرأة اذن الزوج) أما الواجب فلا. ويظهر من اطلاقه أن الولد لايتوقف حجه مندوباً على اذن الاب أو الابوين ، وهو قول الشيخ رحمه الله ، ومال اليه المصنف في الدروس، وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما أحسن[٢].

(ولو أعتق العبد) المتلبس بالحج باذن المولى (أو بلغ الصبى أوافاق المجنون) بعد تلبسهما به صحيحاً[٣] (قبل أحد الموقفين صح

قال في الجواهر: وكأنه اجتهاد في مقابلة النص . والظاهر مراده بالنص ما في اطلاق خبر زرارة : ويطاف به ويصلى عنه [الوسائل الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث : ٥].

١) أي المملوك ولو أمة .

٢) بل هو المتعين اذا كان موجباً لايذائهما بسبب مفارقته أو أمر آخر .

٣) قال في الحاشية: أما في الصبي فصحته باعتبار اذن وليه، وأما في المجنون فبأن يحرم ثم جن ثم أفاق قبل أحد الموقفين ـ انتهى .

وتوهم هذه العبارة أن الحكم مختص بما اذا تلبسا مباشرة ولاتشمل ما اذا يحرم الولي عن غير المميز طفلا كان أو مجنوناً واتفق البلوغ والعقل قبل أحد

وأجزأ عن حجة الاسلام) على المشهور، ويجددان نية الوجوب بعد ذلك. أمـا العبد المكلف فبتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله، فالاجزاء فيه أوضح[١].

ويشترط استطاعتهم له سابقاً ولاحقاً، لان الكمال الحاصل أحد الشرائط فالاجزاء من جهته. ويشكل ذلك فى العبد ان احللنا ملكه[٢] وربما قيل: بعدم اشتراطها فيه للسابق، أمـا اللاحق فيعتبر قطعاً، (ويكفي البذل) للزاد والراحلة (فى تحقق الوجوب) على المبذول له.

(ولا يشترط صيغة خاصة) للبذل من هبة، وغيرها من الامور اللازمة، بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت، سواء وثق بالباذل أم لا لاطلاق النص[٣]. ولزوم تعليق الواجب بالجائز[٤] يندفع، بأن الممتنع

الموقفين. ولكن الظاهر عموم الحكم المستفاد من الاخبار وغيرها. قال في الدروس: ولو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه، وكذا لو فقد التميز وباشر به الولي فاتفق البلوغ والعقل.

١) وذلك لان العبد اذا أذن له المولى وتلبس به يجب عليه الاتمام بخلاف غير البالغ والمجنون.

٢) ولايخفى أن الاستطاعة لاتنحصر في الملك لحصولها بالبذل، كما لو بذل باذل للعبد ما يستطيع به ولم يملكه، اذ لايشترط في البذل التمليك كما لعله ظاهر.

٣) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٤].

٤) هذا رد على العلامة حيث حكى عنه في التذكرة وجوب البذل بنذر

منه انما هو الواجب المطلق لاالمشروط ، كما لو ذهب المال قبل الاكمال ، أو منع من السير ونحوه من الامور الجائزة[١] المسقطة للوجوب الثابت اجماعاً . واشترط فى الدروس التمليك أوالوثوق به وآخرون التمليك أو وجوب بذله بنذر وشبهه ، والاطلاق يدفعه[٢] . نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة ، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول ، وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين[٣] ، ولا يمنع

وشبهه ، حذراً من تعليق الواجب بالجائز .

١) أي ممكنة الوقوع.

٢) أي اطلاق النصوص .

٣) لان مقتضى الاصل الاولي عدم وجوب الحج ، وهو أصل البراءة ، والخروج عن هذا الاصل يحتاج الى دليل ، والقدر المتيقن من الدليل بذل عين الزاد والراحلة ، فلو بذل أثمانهما لم يجب القبول .

ولكن لايخفى أن المستفاد من الاخبار بحسب المتفاهم العرفي عموم الحكم ووجوب القبول على المبذول له، سواء بذل له عين الزاد والراحلة أم أثمانهما وان ذكر في بعضها لفظ «الزاد والراحلة» . وهذا ليس من القياس في شيء كما ربما يتوهم، وليس أيضاً من باب تنقيح المناط حتى يستشكل بأن مناطاة الاحكام مجهولة عندنا، بل الجمود على ظاهر اللفظ خلاف لمقتضى المحاورات العرفية، وقد خفي هذا الامر حتى على بعض الاجلاء حيث حكم في نزح البئر عند تعذر نزح الجميع لغزارة الماء ووجوب التراوح يوماً بعدم الاجزاء مقدار اليوم من الليل حيث قال : ولايجزي مقدار اليوم من الليل ـ الى آخر ما قال .

ووجه عدم الاجزاء عنده خروجها عن النص وحرمة القياس . وقد ذكرنا

الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل . نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك، وكذا لو وهب مالا مطلقاً أما لو شرط الحج به فكالمبذول[1]، فيجب عليه القبول، ان كان عين الزاد والراحلة، خلافاً للدروس، ولا يجب لو كان مالا غيرهما، لان قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له . وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة، فانه اباحة يكفي فيها الايقاع[2]. ولا فرق بين بذل الواجب ليحج بنفسه، أو ليصحبه فيه فينفق عليه (فلو حج به بعض اخوانه أجزأه عن الفرض) لتحقق شرط الوجوب .

في كتاب الطهارة في منزوحات البئر ماينا سب هذه المسألة على سبيل الاجمال ومحل تفصيلها ومورد النقض والابرام علم الاصول .

ويشهد لنفي اعتبار التمليك اطلاق صحيح محمد بن مسلم المروي في كتاب التوحيد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» قال : يكون له مايحج به . قلت : فمن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممن يستطيع [الوسائل الباب٨ من أبواب وجوب الحج ، الحديث : ٢] .

١) لاطلاق النصوص الشاملة للبذل على نحو الاباحة والتمليك ، فيجب القبول لانه حينئذ يكون مقدمة للواجب لا للوجوب .

٢) ولايخفى أن البذل لاينحصر في الاباحة بل يصدق على التمليك أيضاً ، فالعمدة صدق البذل على التمليك، فيجب قبوله كما يجب قبول البذل على نحو الاباحة . وكيف كان فهذا الاكتساب واجب لصدق البذل عليه .

(ويشترط) مع ذلك كله (وجود مايمون به عياله الواجبي النفقة[١] الى حين رجوعه) والمراد بهـا هنا[٢] ما يعم الكسوة ونحوها، حيث يحتاجون اليها، ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم.

(وفي) وجوب (استنابة الممنوع) من مباشرته بنفسه (بكبر، أو مرض، أو عدو قولان والمروي) صحيحاً (عن علي عليه السلام ذلك)[٣] حيث أمر شيخاً لم يحج ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار. والقول الاخر عدم الوجوب، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة، وهو ممنوع[٤]. وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، والا وجبت قولا واحداً.

وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس مـن البرء[٥] أم يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس فورياً، ظاهر الدروس الثاني، وفى

---

١) أما لو كانوا غير واجبي النفقة كالاخوة مثلا لم يمنع عدم وجود ما يمون به اياهم، الا اذا كان ترك الانفاق عليهم حرجاً عليه، فلايكون الحج واجباً عليه لاجل الحرج المنفي.

٢) أي في باب الحج.

٣) [الوسائل الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث ١ ـ ٦].

٤) أي فقد الشرط. وفي العبارة نوع تسامح، والمقصود أن الاستطاعة شرط للوجوب المباشري لا الاستنابي.

٥) البراء كسلام بمعنى البرء بالضم، وهما في الاصل التفصي والتباعد من المكروه، وبرء المريض منه ـ كذا عن القاموس.

الاول قوة[١] فيجب الفورية كالاصل[٢] حيث يجب، ثم ان استمر العذر أجزأ.

(ولو زال العذر) وأمكنه الحج بنفسه (حج ثانياً) وان كان قد يئس منه، لتحقق الاستطاعة حينئذ، وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب.

(ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم (الرجوع الى كفاية) من صناعة، أو حرفة[٣] أو بضاعة، أو ضيعة، ونحوها (على الاقوى) عملا بعموم النص[٤]، وقيل: يشترط، وهو المشهور بين المتقدمين، لرواية أبي الربيع الشامي[٥]، وهي لاتدل على مطلوبهم، وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهباً وعائداً، ومؤنة عياله كذلك، ولا شبهة فيه.

(وكذا) لايشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرم) وهو هنا[٦]

---

١) لاختصاص النصوص بصورة اليأس.

٢) أي في صورة اليأس، فان انكشف الخلاف ولم يستمر العذر حج ثانياً.

٣) الفرق بين الصناعة والحرفة كما عن بعض أن الصناعة هي الملكة الحاصلة من التمرن على العمل كالكتابة والخياطة، والحرفة ما يكتسب به ممالايفتقر الى ذلك كالاحتطاب والاحتشاش، وقيل هي أعم من الصناعة.

٤) [الوسائل الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١-٢].

٥) [الوسائل الباب ٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ١].

٦) أي في باب الحج بخلاف باب النكاح، فان المحرم في باب النكاح

الزوج، أومن يحرم نكاحه عليها مؤبداً بنسب أورضاع أومصاهرة وان لم يكن مسلماً ان لم يستحل المحارم كالمجوسي .

(ويكفي ظن السلامة) بل عدم الخوف على البضع، أوالعرض[١] بتركه، وان لم يحصل الظن بها، عملا بظاهر النص[٢]، وفاقاً للمصنف في الدروس، ومع الحاجة اليه يشترط فى الوجوب عليها سفره معها. ولا يجب عليه اجابتها اليه تبرعاً ولا بأجرة، وله طلبها فتكون جزءاً من استطاعتها[٣].

ولو ادعى الزوج الخوف عليها، أو عدم أمانتها[٤] وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة، ومع فقدهما[٥] يقدم قولها[٦]، وفى اليمين نظر، من أنها لو اعترفت نفعه[٧]،

من يحرم نكاحه مؤبداً ، أما في باب الحج فالمراد به ما يشمل الزوج أيضاً .

١) العرض كلما يتحفظ عليه من شرف الانسان وكرامته ووجاهته وغير ذلك .

٢) [الوسائل الباب ٥٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٢-٣].

٣) أي الاجرة ، فلولم تكن قادرة عليها لم يجب عليها الحج .

٤) بأن لاتتحفظ على نفسها في السفر .

٥) أي شاهد الحال والبينة .

٦) لانها منكرة وبحسب موازين القضاء مع فقد البينة وشاهد الحال يقدم قولها .

٧) هذا وجه لجريان اليمين ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: البينة على المدعي واليمين على من أدعي عليه [الوسائل الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم

وقرب فى الدروس عدمه[١] ، وله حينئذ منعها باطناً لانه محق عند نفسه ، والحكم مبني على الظاهر .

(والمستطيع يجزيه الحج متسكعاً)[٢] أي متكلفاً له بغير زاد ولا راحلة ، لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة ، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع (والحج مشياً أفضل) منه ركوباً (الا مع الضعف عن العبادة ، فالركوب أفضل ، فقد حج الحسن عليه السلام ماشياً مراراً قيل : انها خمس و عشرون حجة) وقيل : عشرون رواه الشيخ في التهذيب[٣] ، ولم يذكر فى الدروس غيره (والمحامل تساق بين يديه) وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره ، ولانه أكثر مشقة وأفضل الاعمال احمزها[٤] . وقيل : الركوب افضل مطلقا ، تأسياً

وأحكام الدعوى ، الحديث : ١] .

١) ولكن وجهه غير ظاهر ، حيث لازم ذلك أنه لاتسمع دعوى الزوج لعدم استحقاق مطالبتها لشيء ، لا أنها تسمع ولا يمين عليها . قال في الجواهر : قد يشكل عدم اليمين عليها بعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي ـ الى أن قال ـ ودفعه بعدم الحق له عليه في هذا الحال ، فلايمين له عليها يقتضي الاشكال في أصل سماع دعواه ذلك.

٢) لعدم وجوب صرف المال الامقدمة حيث يتوقف الحج عليه لا مطلقاً .

٣) ففيها : وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه [الوسائل الباب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٣] .

٤) ففي مجمع البحرين عن ابن عباس : أفضل الاعمال أحمزها ، وفسر

بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكباً . قلنا فقد طاف راكباً ، ولا يقولون بأفضليته كذلك ، فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز لا الافضلية. والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة[1] ، من الدعاء ، والقراءة ، ووصفها من الخشوع ، وعدمه.

وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من أفضل الطاعات ، وهو حسن ، ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها .

(ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ) عن الحج ، سواء مات في الحل أم الحرم ، محرماً أم محلا ، كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج أم العمرة . ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى. وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في اكماله ، وقبله[2] تجب من الميقات ان كان مستقراً ، والاسقط ، سواء تلبس أم لا .

بالاشد والاتقن والامتن .

١) والشاهد على هذا الجمع رواية سيف التمار عن الصادق عليه السلام قال : تركبون أحب الي ، فان ذلك أقوى على الدعاء والعبادة [الوسائل الباب ٣٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه ، الحديث : ٥].

٢) أي كان موته قبل اكمال حجه. وهذا في غير صورة الموت بعد الاحرام ودخول الحرم، سواء لم يتلبس بأعمال الحج أصلا أو تلبس ولم يدخل الحرم وهذا لاينافي ما سيجيء في المتن من قوله « ولو مات قبل ذلك » الى أن قال «قضى عنه من بلده» ، لان هذا في فرض الوصية كما في الرواية الاتية .

(ولو مات قبل ذلك وكان) الحج (قد استقر فى ذمته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل (قضى عنه) الحج (من بلده فى ظاهر الرواية) .

الاولى أن يراد بها الجنس ، لان ذلك ظاهر أربع روايات فى الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبدالله قال: سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه ؟ قال عليه السلام : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[1] . وانما جعله ظاهر الرواية لامكان أن يراد بماله ما عينه أجرة للحج بالوصية ، فانه يتعين الوفاء به مع خروج مازاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعاً[2] .

وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية ، أو علم أن عليه حجة الاسلام ولم يوص بها .

---

١) [الوسائل الباب ٢ من أبواب النيابة في الحج ، الحديث : ٣] .

٢) اجماعاً قيد لقوله «يتعين الوفاء به مع الشرط المزبور» ، وهو خروج مازاد عن أجرته من الميقات من الثلث . وهذا اجماعي، انما الخلاف فيما اذا عين صرف ثلثه في أمر آخر أو كان الزائد عن أجرته من الميقات زائداً عن الثلث أو أطلق الوصية أولم يوص أصلا لكن علم أن عليه حجة الاسلام .

والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة، لاصالة البراءة من الزائد، ولان الواجب الحج عنه، والطريق لادخل لها في حقيقته، ووجوب سلوكها[١] من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه. يندفع بأن مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات[٢] لاتجب وهو هنا كذلك، ومن ثم لوسافر الى الحج لابنيته[٣] او بنية غيره، ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج أجزأ، وكذا لو سافر ذاهلا أو مجنوناً ثم كمل قبل الاحرام، أو آجر نفسه في الطريق لغيره[٤]،

---

١) هذا جواب عن دليل القائلين بوجوب استيجار الحج من البلد، وحاصل الدليل: ان قطع الطريق كان واجباً عليه لكونه مقدمة للواجب وهكذا نفقة الطريق فمع الموت لايسقط.

٢) ظاهر كلام الشارح أنه قدس سره فرق بين المقدمات الشرعية التي تتوقف صحة ذي المقدمة عليها كالطهارة بالنسبة الى الصلاة فانها مقصودة بالذات لتوقف صحة الصلاة عليها، بخلاف المقدمة العقلية كطي الطريق، للحج حيث أن صحته لاتتوقف على طي الطريق، فقال بالوجوب في الاول دون الثاني. ومراده من الوجوب هو الوجوب الشرعي، فلامنافاة بين قوله في كتاب الطهارة بوجوب المقدمة وقوله هنا بعدمه كما تخيلها بعض المحشين.

هذا ولكن التحقيق أن وجوب المقدمة مطلقا عقلي لا شرعي، اذ لاحاجة بعد ايجاب ذي المقدمة بايجابها كما هو محرر في الاصول، وليس هاهنا موضع ذكره.

٣) أي الى مكة لا بقصد أداء مناسك الحج أوبنية غيره كالتجارة مثلا.

٤) أي آجر نفسه لغير الحج بحيث لم يجعل الطريق في قصده مقدمة،

أو حج متسكعاً بدون الغرامة، أو في نفقة غيره، أو غير ذلك من الصوارف[١] عن جعل الطريق مقدمة للواجب، وكثير من الاخبار ورد مظلقا[٢] في وجوب الحج عنه، وهو لايقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة.

والاولى حمل هذه الاخبار[٣] على مالوعين قدراً، ويمكن حمل غير هذا الخبر[٤] منها على أمر آخر[٥]، مع ضعف سندها، واشتراك محمد بن عبدالله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول.

ومن اعجب العجب هنا أن ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من عين البلد، ورده في المختلف بأنا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر، وهنا جعله ظاهر الرواية، والموجود منها أربع فتأمل[٦]. ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه أولى،

اذ الغرض من السفر انما هو مجرد انتقال الى تلك المشاعر لتحقق أفعال الحج فبأي وجه حصل الانتقال أجزأه.

١) كأن كان أسيراً فحملوه الى الميقات قسراً وجبراً وأطلقوه هناك ونحوه.

٢) أي من غير تقييد بالبلد [الوسائل الباب ٢٥-٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه].

٣) أي الاخبار الدالة على الاستنابة من البلد.

٤) أي خبر أحمد بن ابى نصر المتقدم.

٥) كالحمل على صورة قيام القرينة على ارادة البلد في الوصية مثلا.

٦) يمكن أن يكون وجهه أنه لابد من حمل كلامهم على مالاينافي مقامهم

لان ماله المضاف اليه يشمل جميع مايملكه، وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه، مع عدم صحة سنده، ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف، ولكنه قطع بـه في الدروس.

وعلى القول به (فلوضاقت التركة) عن الاجرة من بلده (فمن حيث بلغت) ان أمكن الاستئجار من الطريق (ولو من الميقات) ان لم تحتمل سواه[1]، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد[2]، أو ما يسع منه الامن الميقات. ولو عين كونها من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه، ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته.

ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداءاً، والافمن الاصل. وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب حينئذ، لاالواجب في الاصل.

(ولوحج) مسلماً (ثم ارتد، ثم عاد) الى الاسلام (لم يعد) حجه

الشامخ ولوكان مخالفاً لظاهر كلامهم، وذلك لاختلاف أنظارهم في الروايات سنداً أو دلالة أوكليهما. والله العالم.

١) أي لم تحتمل التركة سواه.

٢) أي لمانع آخر غير ضيق التركة كفقد الاجير ولا يوجد الا في الميقات.

السابق (على الاقرب) للاصل والاية[١] والخبر[٢]، وقيل: يعيد لاية الاحباط[٣]، أو لان المسلم لايكفر[٤]. وينـدفع باشتراطه بالموافاة عليه، كما اشترط في ثواب الايمان ذلك، ومنع عدم كفره، للاية المثبتة للكفر بعد الايمان، وعكسه[٥].

وكما لايبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لايعتبر استدامته حكماً كالاحرام[٦] فيبني عليه لوارتد بعده (ولوحج مخالفاً ثم استبصر

---

١) أي أصالة البراءة عن اتيانه ثانياً، والاية قوله تعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت اعمالهم» [البقرة: ٢١٧] حيث دلت بمفهومها على أنه لولم يمت على الكفر بل تاب قبل موته لم تحبط أعماله، وغير ذلك من الايات.

٢) [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحج، الحديث: ١].

٣) وهو قوله تعالى «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله» [المائدة: ٥] وغير ذلك من الايات.

٤) هذا مضمون بعض الاحاديث.

٥) هي قوله تعالى «ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا» الى آخرها [النساء: ١٣٧].

٦) اذ لاتعتبر فيه الاستدامة الحكمية، فلورجع في الاثناء لم يبطل بل يبتني عليه. ولم يثبت أيضاً اشتراط الاتصال والموالاة فيه كالصلاة حتى يحكم ببطلانه حينئذ لحصول المنافي للارتباط. والظاهر أن باقي المناسك أيضاً لم يدل دليل على اعتبار الاستدامة الحكمية فيها، كالصوم فان الزمان داخل في مفهومه كما هو مذكور في بابه، فأصالة البراءة عن الاشتراط محكمة. نعم

لم يعد الا أن يخل بركن) عندنا، لاعنده على ما قيده المصنف في الدروس ، مع أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لاعندنا، والنصوص خالية من القيد[١] . ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين، وغيره في ظاهر النص .

ومن الاخلال بالركن حجه قراناً بمعناه عنده[٢]، لاالمخالفة في نوع الواجب[٣] المعتبر عندنا . وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناءاً على عدم اشتراط الايمان فيها، أم اسقاطاً

يشترط اتصال الاشواط في بعض فروع الطواف، وهذا الاربط له باعتبار الاستدامة الحكمية فيه كما ربما يتوهم . فليتأمل.

١) أي قيد الاأن يخل بركن وانما هو من كلام جماعة فليراجع [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه] ومبنى الخلاف على أن عدم وجوب الاعادة عليه هل هو لكونه صحيحاً في نفس الامر بحصول الشرط وهو الاسلام والايمان ليس بشرط أو عدم الاعادة رخصة وتخفيف عنه بسبب الايمان كما خفف عن الكافر قضاء العبادات التي تركها حال كفره، وظاهر الشهيد في الدروس الاول حيث قيد فيه اخلال الركن بكونه عندنا .

٢) اذ معنى القران عند المخالف أن يقرن بين الحج والعمرة في احرام واحد ، فيجب الاعادة لاخلاله بالركن واتيانه بحج باطل عندنا .

٣) وذلك كما لو حج من فرضه التمتع افراداً لانه لم يخل بركن وأتى بحج صحيح عندنا . ولكن المحتمل وجوب الاعادة أيضاً، لان النوع أقوى من الركن في الحج، وذلك لان الركن لايبطل الحج بتركه سهواً غالباً، بخلاف النوع فان من وظيفته التمتع لايصح منه الافراد الا في بعض الموارد .

للواجب فى الذمة كاسلام الكافر ؟ قولان، وفي النصوص ما يدل على الثاني[١].

(نعم يستحب الاعادة للنص)[٢] وقيل : يجب، بناءاً على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه، وبأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع[٣].

(القول في حج الاسباب) بالنذر وشبهه والنيابة

(ولو نذر الحج وأطلق كفت المرة) مخيراً في النوع والوصف الا أن يعين أحدهما، فيتعين الاول مطلقا[٤]، والثاني ان كان مشروعاً[٥] كالمشي والركوب، لا الحفاء ونحوه.

(ولا يجزىء) المنذور (عن حجة الاسلام) سواء وقع حال وجوبها[٦] أم لا، وسواء نوى به حجة الاسلام أم النذر أم هما، لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب.

---

١) فليراجع [الوسائل الباب ٣١ من أبواب مقدمات العبادة، الحديث :٤].

٢) [الوسائل الباب ٢٣ من ابواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث : ١ - ٢ - ٣].

٣) [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٥ - ٦].

٤) أي النوع سواء كان تمتعاً أو افراداً.

٥) المراد من المشروع ماورد من الشرع رجحانه وان كان غيره أرجح.

٦) أي وقع الحج المنذور حال وجوب حجة الاسلام.

(وقيل) والقائل الشيخ ومن تبعه (ان نوى حجة النذر أجزأت) عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حينئذ (والافلا) استناداً الى رواية[1] حملت على نذر حجة الاسلام (ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة) وهي حجة الاسلام، وتتأكد بالنذر بناءاً على جواز نذر الواجب، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين أو موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاوناً. هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر، والا كان مراعى بالاستطاعة، فان حصلت وجب بالنذر أيضاً، ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى[2]، ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر.

(ولو قيد غيرها) أي غير حجة الاسلام (فهما اثنتان) قطعاً، ثم ان كان مستطيعاً حال النذر، وكانت حجة النذر مطلقة، أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام[3]، وان قيده بسنة الاستطاعة[4] كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة، فان بقيت

---

١) بل روايات كما في [الوسائل الباب ٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه].

٢) لان المفروض أن نذره مشروط بحصول الاستطاعة، فلو لم تحصل لم ينعقد نذره حتى يجب الوفاء به. نعم اذا نذر حجة الاسلام في حال عدم الاستطاعة من دون شرط حصول الاستطاعة انعقد ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة حيث أن المنذور ليس واجباً مشروطاً حينئذ كما هو واضح.

٣) وذلك لفوريتها وعدم فورية الحج النذري.

٤) لايخفى أنه ان قيد النذر بسنة الاستطاعة مع قيد بقاء الاستطاعة لاينعقد

بطل، لعدم القدرة على المنذور شرعاً، وان زالت انعقد، ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام، ان كان النذر مطلقاً، أو مقيداً بما يزيد عن تلك السنة، أو بمغايرها، والاقدم النذر[١] وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية.

واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وحينئذ فتقدم حجة النذر[٢] مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقاً ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها. وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية، فيتفرع عليه ما سبق[٣].

رأساً، لانه نذر ما لايصح فعله، ولوزالت الاستطاعة أيضاً لم يصح لبطلان نذره فانه غيرمشروع مع القيد المزبور ولولم يقيد بهذاالقيد ـ أي قيدبقاء الاستطاعة بل قيد بزوالها صح ووجب الوفاء به. وربما يحكم بالصحة ما لولم يقيد بشيء وزالت الاستطاعة، ولكن الاهمال ثبوتاً بحيث لايقصد أحد هذين ولو ارتكازاً غير مقعول، والله العالم.

١) أي وان لم يكن مطلقا بل مقيدة بسنة حصل فيها الاستطاعة قدم النذر لتعين هذه السنة للنذر قبل استقرار وجوب حجة الاسلام لتأخر الاستطاعة عن النذر.

٢) لتقدم سببه وهو حصول الاستطاعة، فلابد من صرفها فيها ويراعى في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها.

٣) من تقديم حجة الاسلام ان كان النذر مطلقاً أو مقيداً بمايزيد عن تلك السنة ـ الى آخر مايتفرع عليه.

ولو أهمل حجة النذر فى العام الاول، قال المصنف فيها[١] تفريعاً على مذهبه: وجبت حجة الاسلام أيضاً. ويشكل بصيرورته حينئذ كالدين، فيكون من المؤنة.

(وكذا) حكم (العهد واليمين، ولو نذر الحج ماشياً وجب) مع امكانه، سواء جعلناه ارجح من الركوب أم لا على الاقوى، وكذا لو نذره راكباً. وقيل: لاينعقد غير الراجح منهما، ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى، عملا بالعرف، الا أن يدل على غيره فيتبع. ويحتمل أول الافعال، لدلالة الحال عليه[٢]، وآخره منتهى افعاله الواجبة، وهي رمي الجمار[٣]، لان المشي وصف فى الحج المركب من

١) أي في الدروس، وعبارة الدروس هكذا: والظاهر أن استطاعة النذر شرعية لاعقلية، فلونذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر، فان أهمل واستمرت الاستطاعة الى العام القابل وجبت حجة الاسلام أيضاً، وذلك لتحقق سبب وجوب كليهما وهو الاستطاعة. وفيه أن الحج النذري بمنزلة الدين، لانه يجب قضاوه فيكون من المؤنة، فلايكون مستطيعاً لحجة الاسلام في العام القابل.

٢) قال رحمه‌الله في المسالك: لان ماشياً حال من الحاج فهو وصف له، وانما يصدق حقيقة حال تلبسه به، كقولك «ضربت زيداً ماشياً» فانه انما يصدق حقيقة حال الفعل لاقبله ـ انتهى.

ولكن التحقيق هو اتباع قصده في ذلك، فان لم يكن له قصد من هذه الجهة فالمتبع العرف.

٣) أي آخر المشي المنذور منتهى الافعال الواجبة. قال الشارح في الحاشية قد روى في الكافي صحيحاً عن اسماعيل بن همام عن أبى الحسن الرضا عليه

الافعال الواجبة، فلا يتم الا بآخرها . والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء[1].

السلام في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمرة زار البيت راكباً ليس عليه شيء [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٣] وهو يحتمل أمرين: أحد هما ارادة زيارة بيت الله لطواف الحج لانه هو المعروف بطواف الزيارة وهـذا يخالف القولين ، الثاني أن يحمل رمي الجمار على الجميع كما قلناه . ويؤيده أن الجمار ان أريدبها هنا موضع الرمي فالجميع لا يصدق الاباتمامها ، لان زيارة البيت لطواف الحج لايكون الابعد رمي جمرة العقبة خاصة ، وان أريدبها الحصى المرمية فقد وقعت جمعاً معرفاً فيفيد العموم فلايصدق الاتمام أو يحمل زيارة البيت على معناه اللغوي أو على طواف الوداع ونحوه ، وهذا هو الاظهر، فيكون الخبر الصحيح دليلا على ما اخترناه انتهت .

١) أي آخر المشي لا آخر أفعال الحج كما توهمه بعض المحشين وفصل بين تقديم الطواف على المبيت بمنى فآخـر أفعال الحج هو المبيت وبين تأخير الطواف فآخر الافعال طواف النساء . وزعم امكان الجمع بيـن القولين بهذا التفصيل ، وذلك اذ محل البحث أن الناذر اذا نذر المشي هل وظيفته المشي في جميع أفعال الحج لانه مركب من الافعال والمفروض أنه نذر هـذا الفعل المركب وآخره بحسب التشريع الاولي رمي الجمار، أو ينتهي وظيفة المشي عند طواف النساء وبعد طواف النساء لايجب عليه المشي الى رمي الجمار كما هو المشهور .

وأمـا مسألة تأخير الطواف لعذر ـ كما في بعض الاحيان ـ فليس مورد البحث في هذا المقام . فأيتامل .

(ويقوم في المعبر) لو اضطر الى عبوره، وجوباً على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة، استناداً الى رواية تقصر، لضعف سندها عنه[١]، وفي الدروس جعله أولى، وهو أولى[٢] خروجاً من خلاف من أوجبه، وتساهلا في أدلة الاستحباب. وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين، فاذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الاخر مشترك[٣]، لانتفاء الفائدة فيهما، وامكان فعلهما بغير الفائدة.

(فلو ركب طريقه) أجمع (أو بعضه قضى ماشياً) للاخلال بالصفة فلم يجز، ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه، وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفارة، وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقاً[٤]، فيمشي

---

١) أي عن الوجوب، وخبر السكوني هذا عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله الحرام فعبر في المعبر. قال عليه السلام: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوزه [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب وجوب الحج، الحديث: ١] ولكن ضعف سندها منجبر بعمل الاكثر على ماحكي، وعن الشيخ اجماع الاصحاب على ذلك، فرفع اليد عنها مشكل.

٢) أي الحكم بأنه أولى هو أولى.

٣) أي هذا التوجيه مشترك بين قولهم بوجوب القيام وقولهم بعدم وجوب حركة الرجلين في انتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلها بغير الفائدة.

٤) والظاهر أنه لادليل عليه وفي المسالك به أثر لايبلغ حد العمل به.

ما ركب ويتخير فيما مشى منه . ولواشتبهت الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب . وما اختاره هنا أجود[١] ، (ولو عجز عن المشي ركب) مع تعيين السنة[٢] ، أو الاطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع المكنة .

(و) حيث جاز الركوب (ساق بدنة)[٣] جبراً للوصف الفائت وجوباً على ظاهر العبارة ، ومذهب جماعة ، واستحباباً على الاقوى جمعاً بين الادلة[٤] ، وتردد في الدروس . هذا كله مع اطلاق نذر

١) اذ لايصدق أنه حج ماشياً مع هذا التلفيق .

٢) لا يخفى أن مقتضى القاعدة سقوط الحج مع العجز ، اذ لابد من أن يكون متعلق النذر مقدوراً ، ولكن بملاحظة جملة من الروايات وجوبه راكباً مع سياق بدنة جبراً للوصف الفائت .

٣) وفي مجمع البحرين : البدنة بفتحتين تقع على الجمل والناقة والبقرة عند الجمهور من أهل اللغة ، وبعض الفقهاء ، وخصها جماعة بالابل ، وهو على وزن قصبة .

٤) بحمل مافي بعضها من الامر بسياق الهدي على الاستحباب بقرينة السكوت عنه في بعضها الاخر مع كونه في مقام البيان ، ففي صحيح الحلبي قال عليه السلام : فليركب وليسق بدنة [الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج الحديث: ٣] .

والبعض الاخر الذي ليس فيه الامر بالسياق هو صحيح ابن مسلم سئل احدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه مشياً الى بيت الله تعالى فلم يستطع. قال عليه السلام: يحج راكباً [الوسائل الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج ،

الحج ماشياً[١] ، أو نذرهما لاعلى معنى جعل المشي قيداً لازماً فى الحج بحيث لايريد الا جمعهما ، والا سقط الحج أيضاً مع العجز عن المشي .

(ويشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلو ذمته (من حج واجب) في ذلك العام (مع التمكن منه ولو مشياً) حيث لايشترط فيه الاستطاعة[٢] كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي ، ولا المجنون مطلقاً[٣] ، ولا مشغول الذمة به

الحديث : ٩] وغيرهما من الروايات . ومقتضى الجمع ماذكرناه آنفاً .

١) أي من باب تعدد المطلوب بأن نذر حجاً ونذر مشياً الى الحج . ثم ان هذا مبني على أن نذر الحج ماشياً مرجعه الى نذرين نذر الحج ونذر المشي فاذا تعذر الثاني بقي الاول . ولكن الظاهر أن الكلام ليس في خصوص هذا الفرض وان عدم سقوط الحج مع العجز عن المشي بواسطة الروايات الواردة في هذا المقام ، وان كانت القاعدة مع فرض تعيين السنة تقتضي سقوط الحج لعدم القدرة على المنذور . فليتأمل .

٢) أي لا يشترط الاستطاعة الشرعية بعد أن استقر عليه الوجوب فيجب ولو مشياً .

٣) الظاهر أن الاطلاق بالنسبة الى الصبى والمجنون كليهما ، أي سواء كان الصبى مميزاً أم لا والمجنون في جميع حالات جنونه مطبقاً أو أدواراً اذا لم يكن شاعراً بمقدار أداء المناسك ، وأما اذا كان قادراً على أداء المناسك على الوجه الصحيح في حال افاقته فلامانع من نيابته اذا كان مورداً للوثوق والامانة .

في عام النيابة، للتنافي . ولو كان في عام بعده[١] ـ كمن نذره كذلك أو استؤجر له ـ صحت نيابته قبله، وكذا المعين[٢] حيث يعجز عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز، وان كان باقياً في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لايحتمل تجدد الاستطاعة عادة . فلو استؤجر كذلك[٣]، ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ[٤]، كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعدها، فيقدم حج النيابة، ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل .

---

١) أي كان مشغول الذمة في عام بعد عام النيابة ـ كمن نذر الحج بعد عام النيابة أو استؤجر للحج بعده ـ صحت نيابته قبل عام وجوب الحج، لعدم التنافي حينئذ كما هو واضح .

٢) كما لو تعين عليه الحج في عام معين بنذر ونحوه ثم عجز عنه ولو مشياً، حيث أنه يسقط عنه في ذلك العام فيصح له أن ينوب عن الغير .

٣) أي مع مراعاة ضيق الوقت .

٤) ولايخفى ما فيه، اذ مع فرض اتفاق القدرة والاستطاعة ولو على خلاف العادة يجب افراغ ذمته عما هو عليه، حيث أن محل الكلام انما هو في الواجب المطلق لا المشروط، وقياسه مع حج الاسلام مع الفارق، اذ هو مشروط بالاستطاعة الشرعية . فلو استؤجر النائب ثم اتفقت الاستطاعة ولو في سعة الوقت يجب عليه حج النيابة لعدم وجوب حج الاسلام عليه، فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاء الاستطاعة الى العام القابل .

(والاسلام) ان صححنا عبادة المخالف، والا اعتبر الايمان أيضاً، وهو الاقوى[١]. وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعراً بتمريضه، ولم يرجح شيئاً (واسلام المنوب عنه، واعتقاده الحق) فلا يصح الحج عن المخالف مطلقاً[٢] (الا أن يكون أباً للنائب) وان علا للاب لا للام، فيصح وان كان ناصبياً. واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب، ويستثنى منه الاب. والاجود الاول، للرواية[٣]، والشهرة، ومنعه بعض الاصحاب مطلقاً[٤]. وفي

---

١) للاخبار الدالة على بطلان عبادة المخالف وأنه لاينتفع بالاعمال وعدم وجوب الاعادة عليه لواستبصر تفضل.

٢) أي وان كان قريباً أو غير ناصبى.

٣) لايخفى أن الاول هو عدم صحة الحج عن المخالف مطلقاً الا أن يكون اباً للنائب ولو ناصبياً. والظاهر أن مراده قدس سره من الرواية صحيح وهب ابن عبد ربه قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا. قلت: فان كان أبي. قال: ان كان أباك فنعم [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب النيابة في الحج، الحديث: ١].

ولكن الرواية كما ترى وردت بلفظ «الناصب» وليس فيها دلالة على عدم صحة الحج عن مطلق المخالف، ولم نعثر على رواية أخرى تدل على عدم صحة الحج عن مطلق المخالف.

٤) وهو ابن ادريس قدس سره اباً كان أو غيره بناءاً على أصله من عدم العمل بأخبار الاحاد وعدم اسلام المخالف حقيقة.

الحاق باقي العبادات به وجه[١]، خصوصاً اذا لم يكن ناصبيا.

(ويشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً، ولما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره أيضاً بقوله (وتعيين المنوب عنه قصداً)[٢] في نية كل فعل يفتقر اليها. ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه - بأن ينوي أنه عن فلان - أجزأ، لان ذلك يستلزم النيابة عنه، ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد.

(و) انما (يستحب) تعيينه (لفظاً عند باقي الافعال) وفي المواطن كلها بقوله: اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب[٣] فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه. وهذا أمر خارج عن النية متقدم عليها، أو بعدها.

(وتبرأ ذمته) أي ذمة النائب من الحج، وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة (لو مات) النائب (محرماً بعد دخول الحرم)

---

١) أي بالحج كالصلوات وغيرها، بدعوى عدم الفرق بين العبادات وعدم خصوصية مورد النص والمناط كون الفعل عبادة. وفيه أنه لامجال لدعوى تنقيح المناط بعد اشتراط الايمان، فاللازم الاقتصار على موضع النص.

٢) أي لا لفظاً فلا يلزم التلفظ بها بل ولا يستحب كما نبه به بقوله: ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد.

٣) هذه الالفاظ متقاربة المعاني.

وعن بعض التعب معناه مطلق الاعياء واللغوب الاعياء الشديد، والنصب هو التعب، وعن القاموس النصب بضمة وضمتين الداء والبلاء.

ظرف للموت لا للاحرام (وان خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله. ومثله ما لو خرج من الاحرام أيضاً، كما لو مات بين الاحرامين الا أنه لا يدخل في العبارة، لفرضه الموت في حال كونه محرماً. ولو قال «بعد الاحرام ودخول الحرم» شملهما[1]، لصدق البعديه بعدهما وأولوية الموت بعده منه[2] حالته ممنوعة.

(ولو مات قبل ذلك) سواء كان قد أحرم أم لا، لم يصح الحج عنهما، وان كان النائب أجيراً وقد قبض الاجرة (استعيد من الاجرة بالنسبة)[3] أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه، فان كان الاستئجار

---

١) ولكن يشمل هذه العبارة حينئذ ما ليس بمراد، وهو ما اذا دخل الحرم من غير احرام ثم خرج منه وأحرم ثم مات قبل دخول الحرم، وذلك لان واو العطف لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع كما هو محرر في محله.

٢) هذا دفع دخل مقدر، وهو أنه اذا كان الموت في اثناء الاحرام مبرىء للذمة فالموت بعد اتمام الاحرام أولى بالابراء فلا حاجة الى ذكره. فأجاب بمنع الاولوية، حيث أن مناط الحكم غير منقح، اذ من المحتمل كون التلبس بالاحرام ابتداءاً واستدامة معتبراً في الحكم المزبور.

٣) ظاهر المصنف أنه اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم استحق تمام الاجرة، ولم يذكر وجهه، ولعله للاجماع المدعى في هذا المقام.

قال في المسالك: مقتضى الاصل أن لا يستحق الا بالنسبة، لكن وردت النصوص باجزاء الحج عن المنوب وبراءة ذمة الاجير. واتفق الاصحاب على استحقاقه جميع الاجرة. وكيف كان فان كان اجماع والا فمقتضى القواعد الاستحقاق اذا كان أجيراً على تفريغ الذمة، فانه صحيح ولا اشكال فيه، والا

على فعل الحج خاصة أو مطلقاً[١] ، وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية أفعال الحج ، وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقي ، وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع[٢] ، وان كان موته قبل الاحرام ، ففي الاولين

لايستحق شيئاً وان كان الاستيجار على الحج والمقدمات والعود أو بعضها ، وذلك لان مورد الاجارة الحج ومقدماته ، أي ما هو بحمل الشائع مقدمة ، أي المقدمة الموصلة ، فغير الموصلة ليس مورداً للاجارة ، وهكذا العود . وبعبارة أخرى : مورد الاجارة الذهاب الذي يتعقبه فعل الحج لامطلق الذهاب ، فلا وجه للقول بالتوزيع ، وذلك نظير ما اذا استؤجر للصلاة فأتى بمقدماتها وبركعة أوأزيد مثلا ثم ابطلت صلاته فانه لااشكال في أنه لايستحق الاجرة على ماأتى به .

ودعوى استحقاق اجرة المثل لما أتى به حيث أن عمله محترم . مدفوعة بأنه لاوجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه ، والمفروض أنه لم يكن مغروراً من قبله حتى تشمله قاعدة الغرور . نعم لو كان الذهاب داخلا في الاجارة على وجه الاستقلال ـ بأن يكون مطلوباً نفساً ولو لم يترتب عليه الحج ـ يوزع عليه الاجرة ويستحق مقدار ما يقابله ، ولكن هذا الفرض خارج عن موضوع البحث كما لا يخفى .

١) أي من غير تقييد بخاصة ومايؤدي مؤداه ، اذ المتبادر حينئذ من الحج أفعاله فقط كما في صورة التقييد .

٢) أي على الحج والذهاب وعلى العود ، فبنسبة عمله من الذهاب والاحرام الى الجميع .

لايستحق شيئاً[١] ، وفي الاخيرين[٢] بنسبة ما قطع من المسافة الى مابقي من المستأجر عليه .

وأما القول بأنه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود - كماذهب اليه جماعة - ففي غاية الضعف ، لان مفهوم الحج لايتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة ، دون الذهاب اليه ، وان جعلناه مقدمة للواجب ، والعود الذي لامدخل له في الحقيقة ، ولا ما يتوقف عليها[٣] بوجه .

(ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه) من نوع الحج[٤] ووصفه (حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعين الطريق بالتعيين ، بمعنى أنه لايتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه ، كمشقته وبعده ، حيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب ، أو بعد مسافة الاحرام . ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء[٥] بما شرط

---

١) أي صورة الاستيجار على فعل الحج فقط ، وفي صورة الاطلاق التي تنصرف الى فعل الحج فقط .

٢) أي في صورة الاجارة على الذهاب وفعل الحج ، وفي صورة الاجارة على الحج والذهاب والاياب .

٣) الضمير في «عليها» يرجع الى ماباعتبار المعنى ، أي ولامقدمة تتوقف الحج عليها . وفي نسخة «عليه» باعتبار لفظما .

٤) من تمتع أو قران أو افراد .

٥) أي يمكن كون قول المصنف «مع الغرض» قيداً في وجوب الوفاء

مطلقاً، فلايتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل، أو تعينه على المنوب عنه، فمع انتفائه كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الاقامة يجوز العدول عن المعين الى الافضل، كالعدول من الافراد الى القران، ومنهما الى التمتع، لامنه اليهما، ولا من القران الى الافراد[1].

ولكن يشكل ذلك في الميقات، فان المصنف وغيره أطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره، وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص[2]، ولما انتفى في الميقات

بما شرط مطلقاً طريقاً أو غيره، فلا يتعين النوع كذلك، أي كالطريق الا مع الغرض كتعيين الافضل أو تعينه على المنوب عنه، فمع انتفاء التعيين كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق غير معين بنوع.

ولكن يشكل أن يكون قول المصنف «مع الغرض» قيداً في وجوب الوفاء، بما شرط مطلقا لشموله للميقات حينئذ، مع أن المصنف وغيره أطلقوا تعين الميقات بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره.

ومحصل الكلام: ان قول المصنف «مع الغرض» ان جعل قيداً لتعين الطريق خرج النوع مع قولهم به أيضاً، وان جعل قيداً لوجوب الوفاء بما شرط مطلقا يشمل الميقات أيضاً. ولايقول به المصنف، اذ هو وغيره أطلقوا تعينه بالتعيين، فعبارة المصنف غير وافية بتمام مقصوده.

١) لان حج التمتع أفضل منهما والافراد أفضل من القران.

٢) النص في النوع [الوسائل الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحج،

أطلقوا تعينه به[١]. وان كان التفصيل فيه متوجهاً أيضاً، الا أنه لاقائل به. وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة[٢] ولا معه لايستحق في النوع شيئاً، وفى الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع، وتسقط أجرة ما تركه من الطريق، ولا يوزع للطريق المسلوكة، لانه غير ما استؤجر عليه. وأطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه[٣] بالتفاوت بينهما، وكذا القول في الميقات

الحديث : ١] وفي الطريق [الوسائل الباب ١١ من أبواب النيابة في الحج، الحديث : ١].

١) أي ولما انتفى النص في الميقات أطلقوا تعين النوع بالتعيين ولم يفصلوا وان كان التفصيل متوجهاً.

٢) ولعله لاجل التعبد بالنص لخبر ابى بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه مفردة أفيجوز له أن يتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال عليه السلام : نعم انما خالف الى الافضل [الوسائل الباب ١٢ من أبواب النيابة في الحج، الحديث : ١] فان سكوت الامام عن بيان حكم الدراهم المأخوذة أجرة لولم يستحقها الاجير اغراء بالجهل، اذ بحسب الانفهام العرفي يستفاد في مثل هذا المقام التلازم بين جواز العدول واستحقاق الاجرة. ولولا التعبد بالنص لايستحق شيئاً، لانه لم يأت بالعمل المستأجر عليه. والله العالم.

٣) أي الرجوع على الاجير بالتفاوت بين الطريق المسلوكة والطريق التي استؤجر عليها، ومقتضى هذا الاطلاق التوزيع للطريق المسلوكة. ووجهه غير ظاهر، لان الطريق التي سلكها غير مستأجر عليه فلاوجه لادخالها في التقدير وتقسيط الاجرة عليها، والطريق التي استؤجر لسلوكها وجعل لها حصة من

ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لـم يستحق فى الاول أجرة[١].

(وليس له الاستنابة الامع الاذن) له فيها (صريحاً) ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه، أو الوصي، لاالوكيل، الامع اذن الموكل له فى ذلك (أوايقاع العقد مقيداً بالاطلاق) لاايقاعه مطلقاً[٢] فانه يقتضي المباشرة بنفسه. والمراد بتقييده بالاطلاق أن يستأجره ليحج مطلقاً بنفسه، أوبغيره، أوبما يدل عليه[٣] كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب. وبايقاعه مطلقاً أن يستأجره ليحج عنه؛ فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لااستنابته فيه. وحيث يجوز له الاستنابة يشترط فى نائبه العدالة[٤]، وان لم يكن هو عدلا.

الاجرة لم يسلك منها شيئاً، فعلى هذا لايستحق من أجرة الطريق شيئاً. وهكذا الكلام في الميقات اذا عدل عن المعين.

١) أي في النوع مع عدم جواز العدول.

٢) أي لم يكن مقيداً بالاطلاق.

٣) متعلق بقوله «يستأجره» أي يستأجره بما يفيد هذا المعنى، أي يحج مطلقاً بنفسه أو بغيره.

٤) الظاهر كفاية الوثوق في النائب وان لم يكن عادلا، اذ لادليل على اشتراط خصوص العدالة، فلو كان موثقاً وموردا للاطمينان يجوز استنابته. وهكذا المستنيب أيضاً يجب أن يكون موثقاً، فلايجوز استيجار مطلق الفاسق لتحصيل الحج مباشرة أو تسبيباً، وذلك ظاهر.

(ولا يحج عن اثنين فى عام) واحد. لان الحج وان تعددت أفعاله عبادة واحدة فلايقع عن اثنين. هذا اذا كان الحج واجباً على كل واحد منهما، أو اريد ايقاعه عن كل واحد منهما. أما لو كان مندوباً واريد ايقاعه عنهما، ليشتركا فى ثوابه، أو واجباً عليهما كذلك بأن ينذرا الاشتراك فى حج يستنيبان فيه كذلك[1] فالظاهر الصحة، فيقع فى العام الواحد عنهما، وفاقاً للمصنف فى الدروس. وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما، ولا عنه، أما استئجاره لعمرتين أو حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز[2] لعدم المنافاة.

(ولو استأجراه لعام) واحد (فان سبق أحدهما) بالاجارة (صح السابق) وبطل اللاحق (وان اقترنا) بأن أوجباه معاً فقبلهما، أو وكل أحدهما الاخر، أو وكلا ثالثاً فأوقع صيغة واحدة[3] عنهما (بطلا)

---

١) أي بالاشتراك، واستدل للجواز على نحو الاستنابة بصحيح محمد بن اسماعيل قال: سألت ابا الحسن عليه السلام كم أشرك في حجتى؟ قال عليه السلام: كم شئت [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج، الحديث: ١] وصحيح هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشرك أباه وأخاه أو قرابته في حجه. فقال عليه السلام: اذن يكتب لك حجاً مثل حجهم وتزداد أجراً بماوصلت [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيابة في الحج، الحديث: ٣].

لكن ظاهرهما الاشتراك في الحج المأتي به لنفسه فيشاركهم معه فيه، لا أن يحج عن جماعة نائباً عنهم، ولادلالة لهما على أزيد من ذلك كما هو ظاهر.

٢) لانهما عملان مستقلان، بخلاف حج التمتع فانه مع عمرته عمل واحد.

٣) أي أوقع الاخر أو الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله في صورة توكيل

لاستحالة الترجيح من غير مرجح. ومثله مالو استأجراه مطلقاً لاقتضائه التعجيل[١]، أما لو اختلف زمان الايقاع صح[٢]، وان اتفق العقدان، الا مع فورية المتأخر[٣] وامكان استنابة من يعجله فيبطل.

(وتجوز النيابة في ابعاض الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف وركعتيه (والسعي والرمي) لاالاحرام، والوقوف، والحلق، والمبيت بمنى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه، لغيبة، أو مرض يعجز معه[٤] ولو عن أن يطاف أو يسعى به. وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه[٥]، وحكم الاكثر بعدولها الى غير النوع لوتعذر

أحدهما الاخر وعن موكلين في صورة توكيلهما الثالث.

١) أي لم يقيد ابعام واحد، فان مقتضى هذا الاطلاق التعجيل.

٢) أي اختلف زمان ايقاع الحج وان اتفق العقدان، كما لو استأجر اثنان شخصاً وتقارن عقدهما ولكن اختلف زمان ما عقد عليهما بأن كان كل واحد في عام غير الاخر صح كلاهما.

٣) كحجة الاسلام على القول بوجوب فورية الاستنابة على تقدير عدم امكان اتيانه وامكان استنابة من يقدر على اتيانه فوراً، وكالمنذور في أول أزمنة الامكان وهكذا فيبطل المتأخر.

٤) وذلك في صورة اليأس عن البرء ولوعن أن يطاف أو يسعى به بالحمل وشبهه.

٥) والاوجه ما حكم به الاكثر من عدولها الى غير النوع لوتعذر اكماله لذلك.

اكماله لذلك .

(ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب) مقدماً على الاستنابة (ويحتسب لهما) لو نوياه ، الا أن يستأجره للحمل لافي طوافه ، أو مطلقاً[١] ، فلا يحتسب للحامل ، لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره ، فلا يجوز صرفها الى نفسه ، واقتصر في الدروس على الشرط الاول[٢].

(وكفارة الاحرام) اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها[٣] (في مال الاجير) لا المستنيب ، لانه فاعل السبب ، وهي كفارة للذنب اللاحق به (ولو أفسد حجه قضى في) العام (القابل) لوجوبه بسبب الافساد ، وان كانت معينة بذلك العام (والاقرب الاجزاء) عن فرضه المستأجر عليه ، بناءاً على أن الاولى فرضه ، والقضاء عقوبة (ويملك الاجرة) حينئذ ، لعدم الاخلال بالمعين[٤] ،

---

١) بأن يستأجره للحمل مقيداً بأن لايطوف لنفسه في هذا الحمل أواستأجره مطلقاً ولم يقيد بعدم كون الحمل في طواف الاجير ، ففي الصورتين لايحتسب الطواف للحامل ، لان الحركة قد صارت مستحقة للغير فلايجوز صرفها الى نفسه . وهذا بخلاف ما اذا كان الاستيجار في حال طواف نفس الاجير ، فان الحركة ليست مستحقة للغير فيجوز صرفها الى نفسه .

٢) أي قوله «لا في طوافه» ، وليس في الدروس قوله «مطلقا» .

٣) أي بسبب ارتكاب الاجير فعلا يوجب الكفارة .

٤) قال الشارح قدس سره في الحاشية : انما بني هذا الحكم على أن الاولى

والتأخير في المطلق[١]. ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناءاً على أن الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس[٢] ، من أن تأخيرها عن السنة الاولى لالعذر

فرضه والثانية عقوبة ، لانه أطلق الحكم في الاجير المفسد وأنه يستحق الاجرة مع قضائه ، وهو شامل باطلاقه الاجير المعين بسنة مخصوصة والمطلق .

وهذا الحكم لايتم في المعين الا بالتعليل المذكور، لانا اذا جعلنا الاولى هي العقوبة لايستحق لها الاجرة قطعاً ولاالقضاء لعدم كونها المستأجر عليها ، بخلاف المطلق فانه يمكن تعليله لكون الثانية هي فرضه ويستحق لها الاجرة خلاف ما حكيناه عن الدروس . أما بناءاً على منع اقتضاء الاطلاق الفورية أوعلى أنه وان دل عليها لكن التأخير انما أوجب الاثم خاصة والاجارة صحيحة، ومن ثم وجب الحج عليه ثانياً حتى عند المصنف في الدروس مع ايجابه عدم استحقاقه الاجرة حينئذ .

والاجود في هذه المسألة على تقدير رد الرواية أن يحكم بكون الثانية فرضه وأنه مع التعيين لا يستحق الاجرة وان وجب عليه القضاء لانها غير المستأجر عليه ، ومع الاطلاق يجب عليه القضاء وتكون الثانية فرضه ويستحق الاجرة عليها لاعلى الاولى ، لان الفاسد غير مستأجر عليه والاجارة لم تبطل ، فيبرأ بالثانية ويستحق الاجرة ـ انتهى .

١) أي وعدم الاخلال بالتأخير في المطلق بناءاً على أنه يقتضي التعجيل .

٢) أي وجه عدم الاجزاء في المطلق مبني على ما اختاره في الدروس من أن تأخير الحجة عن السنة الاولى في الاجارة يوجب عدم الاجرة ، بناءاً على أن الاطلاق ينصرف الى التعجيل ، فيكون كالمعينة ، فاذا جعلنا الثانية

يوجب عدم الاجرة، بناءاً على أن الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة. فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق، فلا يجزىء ولا يستحق أجرة. والمروي في حسنة زرارة أن الاولى فرضه، والثانية عقوبة، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز[1]، وهو الذي مال اليه المصنف. لكن الرواية مقطوعة[2]، ولو لم نعتبرها لكان القول بأن الثانية فرضه أوضح، كما ذهب اليه ابن ادريس.

وفصل العلامة في القواعد غريباً[3]، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية، والحج عن النيابة بعد ذلك. وهو خارج عن الاعتبارين[4]، لان غايته[5] أن تكون العقوبة هي الاولى، فتكون الثانية فرضه، فلا وجه للثالثة، ولكنه بنى على أن الافساد يوجب الحج ثانياً، فهو سبب فيه كالاستئجار. فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب، والثانية وجبت بسبب الافساد، وهو خارج عن الاجارة

فرضه كان الافساد كتأخير المطلق عند المصنف، فلا يجزي اتيانه ثانياً ولا يستحق أجرة.

١) لانه مع كونها فرضه لا تكون فاسدة حقيقة، اذ الفاسدة بالمعنى الحقيقي لا يمكن أن يكون مأموراً بها.

٢) [الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاحرام، الحديث: ٩].

٣) أي تفصيلا غريباً.

٤) أي اعتبار كون الاولى فرضه والثانية عقوبته أو العكس.

٥) أي غاية هذا التفصيل.

فتجب الثالثة. فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه[١]، وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه، مع احتمال كونها عن المنوب أيضاً.

(ويستحب) للاجير (اعادة فاضل الاجرة)[٢] عما أنفقه في الحج ذهاباً وعوداً (والاتمام له)[٣] من المستأجر عن نفسه، أو من الوصي مع النص[٤] لا بدونه (لو أعوز) وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك؟ تنظر المصنف في الدروس من أصالة البراءة[٥] ومن أنه معاونة على البر والتقوى[٦].

(وترك نيابة المرأة الصرورة) وهي التي لم تحج، للنهي عنه

---

١) لكون الافساد وقع منه فيجب عليه عقوبة، وعلى الرواية من كون الاولى فرضه ينبغي أن تكون الثانية عنه مع احتمال كونها عن المنوب أيضاً لتتميم مانقص عنها، فاذا كانت الاولى عن المنوب فالثانية التي أتى بها عقوبة تكون عنه أيضاً.

٢) كما عن المشهور، قيل ليكون قصده بالحج القربة لا الاجرة.

٣) أي يستحب الاتمام للاجير لكونه براً ومعاونة على التقوى.

٤) أي النص على الموصى.

٥) بناءاً على جريانها في المستحبات.

٦) لايخفى أن أصالة البراءة على فرض جريانها في المستحبات لاتصلح أن تكون معارضة للامارات كما هو محرر في الاصول، فدليل المعاونة لامعارض له.

فى اخبار[1] حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين مادل على الجواز (وكذا الخنثى الصرورة) الحاقاً لها بالانثى للشك فى الذكورية. ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها.

(ويشترط علم الاجير بالمناسك) ولواجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا، ولو حج مع مرشد عدل أجزأ (وقدرته عليها) على الوجه الذي عين، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه واستؤجر على المباشرة لم يصح، وكذا لو كان لا يستطيع القيام فى صلاة الطواف. نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا[2] جاز (وعدالته) حيث تكون الاجارة عن ميت، أو من يجب عليه الحج (فلايستأجر فاسق) أما لو استأجره ليحج عنه تبرعاً لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق، وانما المانع عدم قبول خبره (ولو حج) الفاسق عن غيره (اجزأ) عن المنوب عنه فى نفس الامر، وان وجب عليه استنابة غيره[3] لو كان واجباً، وكذا القول فى غيره من العبادات كالصلاة

---

١) الوسائل الباب التاسع من أبواب نيابة الحج.

٢) كما اذا كان الحج تطوعاً واستأجره عن نفسه.

٣) أي وجب على المنوب عنه استنابة غير الفاسق لعدم الاطمئنان بالفاسق، فذمته بحسب الظاهر مشغولة فيجب عليه افراغ ذمته. وهذا لاينافي صحة حج الفاسق في نفس الامر كما هو واضح.

والصوم والزيارة المتوقفة على النية[١].

(والوصية بالحج) مطلقاً من غير تعيين مال (ينصرف الى أجرة المثل) وهو ما يبذل غالباً للفعل المخصوص، لمن استجمع شرائط النيابة فى أقل مراتبها[٢] ويحتمل اعتبار الاوسط. هذا اذا لم يوجد من يأخذ أقل منها[٣]، والا اقتصر عليه[٤]، ولا يجب تكلف تحصيله[٥] ويعتبر ذلك من البلد، أو الميقات على الخلاف[٦].

(ويكفي) مع الاطلاق[٧] (المرة الا مع ارادة التكرار) فيكرر حسب مادل عليه اللفظ[٨]، فان زاد عن الثلث[٩] اقتصر عليه، ان لم يجز الوارث، ولو كان بعضه أو جميعه واجباً فمن الاصل[١٠].

---

١) لانها أمر قلبى لايعلم الا باخبار الفاعل، فيشترط العدالة حتى يقبل.

٢) أي مراتب النيابة.

٣) أي من أجرة المثل.

٤) للتوفيسر على الورثة، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الزائد.

٥) أي اذا كان في تحصيله مشقة لايجب تحملها.

٦) أي الخلاف في أن الواجب النيابة من البلد أو من الميقات.

٧) أي اطلاق الوصية بالحج.

٨) أي لفظ الوصية.

٩) أي مال الموصى به عن الثلث اقتصر على الثلث.

١٠) يعني ان الحج الواجب يخرج من أصل المال لا من الثلث.

(ولو عين القدر والنائب تعينا) ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب[١] وعن اجرة المثل في الواجب[٢]، والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث. ولا يجب على النائب القبول، فان امتنع طلباً للزيادة لم يجب اجابته، ثم يستأجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه به[٣]، والا فبأجرة المثل[٤] ان لم يزد عنه، أو يعلم ارادته خاصة فيسقط[٥] بامتناعه بالقدر، أو مطلقاً. ولو عين النائب خاصة أعطي اجرة مثل من يحج مجزياً[٦]، ويحتمل اجرة مثله، فان امتنع منه، أو مطلقاً[٧] استؤجر غيره، ان لم يعلم ارادة التخصيص، والاسقط.

---

١) لان المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لايزيد عنه.

٢) يعني لايكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائداً عن أجرة المثل.

٣) أي ان لم يعلم ارادة تخصيص القدر بالنائب المعين.

٤) أي ان يعلم ارادة تخصيص القدر بالنائب المعين، فاللازم استيجار غيره بأجرة المثل ان زاد القدر عن أجرة المثل.

٥) أي يعلم أن الموصى أراد النائب خاصة ولايرضى بغيره للنيابة فيسقط بامتناعه بالقدر أو امتناعه مطلقا ولو بالازيد من القدر كائناً ما كان.

٦) أي أجرة مثل من اقتصر على واجبات المناسك مثلا، ويحتمل أجرة مثله في أي مرتبة كان من حيث الشرف.

٧) أي فان امتنع من القدر الذي هو أجرة المثل أو امتنع مطلقا لا من القدر المزبور خاصة استؤجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص بالنائب والاسقط.

(ولو عين لكل سنة قدراً) مفصلا كألف، أو مجملا كغلة بستان (وقصر كمل من الثانية فان لم تسع) الثانية (فالثالثة) فصاعداً مايتمم أجرة المثل، ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك.

ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لاتفي بالحج أصلا ففي عودها الى الورثة، أوصرفها فى وجوه البر وجهان[١]، أجودهما الاول ان كان القصور ابتداءاً، والثاني ان كان طارئاً[٢]. والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة، أو قصر ماله أجمع عن الحجة الواجبة. ولو أمكن استنمائه[٣] أو رجي اخراجه فى وقت آخر وجب مقدماً على الامرين[٤].

(ولو زاد) المعين للسنة عن أجرة حجة ولم يكن مقيداً بواحدة

---

١) وجه الاول أن تعيين ذلك القدر انما هو لاجل الحج فاذا لم يف به يرجع الى الورثة. و وجه الثاني أن ذلك القدر أخرج عن ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر.

٢) لعل وجهه أن القصور اذا كان ابتداءاً كانت الوصية من أول الامر فاسدة، بخلاف القصور الطاريء فان الوصية وقعت صحيحة فخرج المال عن ملك الورثة فلايعود ثانياً.

٣) لايخفى أن الواجب على الولي وصياً كان أوغيره ان يصرف مال الميت في مصرفه، وأما وجوب استنمائه فالظاهر أنه لادليل عليه، بل في وجوب تأخيره اذا رجى اخراجه في وقت آخر تأمل واشكال وان كان أحوط.

٤) هما الرد الى الورثة والصرف في وجوه البر.

(حج) عنه به (مرتين) فصاعداً ان وسع (في عام) واحد (من اثنين)[١] فصاعداً، ولا يضر اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد ، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة[٢].

ولو فضل عن واحدة جزء أضعيف الى ما بعده ان كان، والا ففيه ما مر[٣].

(والودعي) لمال انسان (العالم بامتناع الوارث) من اخراج الحج الواجب عليه عنه (يستأجر عنه من يحج أو يحج) عنه (هو بنفسه) وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها . وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه[٤]. والخبر هنا معناه الامر[٥]، فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختياراً ضمن .

ولو علم أن البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل

---

١) أي من نائبين اثنين عن المنوب عنه الواحد .

٢) فان فيها خلافاً والاكثر على أنه يجب فيها الترتيب .

٣) من الوجهين رده الى الورثة أو صرفه في وجوه البر .

٤) وذلك لانه من الامور الحسبية والقربية فيجب القيام به ، وعن بعضهم التصريح بوجوب استيذان الحاكم مع امكانه . وهو أحوط . لان ولاية اخراج ذلك قهراً على الوارث الى الحاكم لانه ولي الممتنع أو كالممتنع من الغائبين والقاصرين .

٥) أي في قول المصنف يستأجر .

الغرض منه وجب الدفع اليهم، والاستأذن من يؤدي مع الامكان[١] والاسقط. والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند الى القرائن وفى اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر.

(ولو كان عليه حجتان احداهما نذر فكذلك) يجب اخراجهما فما زاد (اذ الاصح أنهما من الاصل) لاشتراكهما فى كونهما حقاً واجباً مالياً. ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث، استناداً الى رواية محمولة على نذر غير لازم، كالواقع فى المرض[٢].

ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه[٣]، فان قصرت الحصة عن اخراج الحجة[٤] بأقل مايمكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف

---

١) أي استأذن الودعي من يؤدي من الورثة من حصته وان لم يمكن الاستيذان سقط ويعمل الودعي بوظيفته.

٢) أي في مرض الموت. وهذا بناءاً على أن منجزات المريض غير نافذ الا في ثلثه، فهذا النذر غير لازم على الوارث تنفيذه بالنسبة الى أصل المال، فاللازم اخراج المنذور من الثلث.

٣) أي تحاصت حجة الاسلام وحجة المنذورة، يعني يجعل لكل واحد منهما حصة.

٤) يعني مع العمرة. وقوله «وسع الحج خاصة» أي وسع كل من الحصتين الحج خاصة أو العمرة من حجة الاسلام ومن المنذورة، فالمراد بقوله «ووسع الحج خاصة أو العمرة» أن الحصة وسعت أحدهما من كل منهما، وقوله «فان قصر عنهما ووسع أحدهما» أي قصرت الحصة الحاصلة من التحاص عن اخراج حجة خاصه أو عمرة خاصة لكل منهما ولكنه وسع المجموع من

فيه، فان قصر عنهما ووسع أحدهما، ففي تركهما والرجوع الى الوارث، أو البر على ما تقدم، أو تقديم حجة الاسلام، أو القرعة أوجه. ولو وسع الحج خاصة، أو العمرة فكذلك[١]، ولو لم يسع أحدهما فالقولان[٢]، والتفصيل آت[٣] فيما لو أقر بالحجتين، أو علم الوارث أو الوصي كونهما عليه.

(ولو تعددوا) من عنده الوديعة أو الحق، وعلموا بالحق وبعضهم ببعض (وزعت) أجرة الحجة، وما في حكمها[٤] عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال[٥]. ولو أخرجها بعضهم باذن الباقين، فالظاهر الاجزاء، لاشتراكهم في كونه مال الميت[٦] الذي يقدم اخراج ذلك منه على

التحصيص لاخراج حجة كاملة مشتملة على العمرة لاحدهما خاصة، ففيه الوجوه المذكورة.

١) أي وسع المجموع لاحدى الحجتين خاصة أو احدى العمرتين ففيه أوجه. ولايخفى أن عبارة الكتاب لاتخلو عن غموض في الجملة ويعسر فهمه على المبتدي.

٢) وهو الرجوع الى الوارث أو البر.

٣) أي التفصيل في مسألة الودعي آت فيما لو أقر بالحجتين أو علم الوارث أو الوصي كونهما عليه.

٤) من الحقوق المالية كالدين والخمس والزكاة وغيرها.

٥) فان كان بيد أحدهما خمسون مثلا وبيد الاخر مائة فعلى الاول اخراج ثلث الاجرة وعلى الثاني ثلثيها وهكذا.

٦) فأيهم أخرج الواجب فقد وقع في محله.

الارث . ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل[١] ، ولو علموا به ، ولم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعاً أو حجوا فلاضمان مع الاجتهاد[٢] على الاقوى ولامعه ضمنوا مازاد على الواحدة ولو علموا في الاثناء[٣] سقط من وديعة كل منهم مايخصه من الاجرة[٤] وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة ، ان كان بعد الاحرام[٥] .

ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق ، فان أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة ، وغرم الباقي .

وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم ؟ الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده[٦] ، لان ولاية اخراج ذلك قهراً على

---

١) أي التفصيل الذي مر من وجوب الاستيجار أو الحج عنه بنفسه مع امتناع الوارث ووجوب الدفع مع تأديته البعض وغير ذلك من الفروع .

٢) أي اجتهاد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده شيء من مال الميت فلم يعثر عليه فحجوا جميعاً ثم تبين لهم ذلك ولا مع الاجتهاد ضمنوا مازاد على الواحدة .

٣) أي مع الاجتهاد علموا في اثناء العمل .

٤) أي من أجرة ما أتى به من الافعال .

٥) أي ان كان العلم بعد الاحرام .

٦) أي مثل الحج وغيره .

الوارث اليه[١]. ولو لم يمكن[٢] فالعدم أقوى حذراً من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته، واطلاق النص[٣] اذن له (وقيل: يفتقر الى اذن الحاكم) مطلقاً[٤]، بناءاً على ما سبق (وهو بعيد)[٥] لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر.

(الفصل الثاني: في أنواع الحج)

(وهي ثلاثة: تمتع) وأصله التلذذ. سمي هذا النوع بـه، لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام، مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً، فاذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج[٦] (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب على الاصح) للاخبار الصحيحة الدالة عليه[٧]. والقول المقابل للاصح[٨]

---

١) أي ولاية الاخراج قهراً على الوارث الى الحاكم لااليهم.

٢) أي لم يمكن اثبات الحق أو الاذن منه لتعذر الوصول اليه.

٣) الوسائل الباب ١٣ من أبواب النيابة في الحج، الحديث: ١.

٤) أي سواء تعذر الاذن منه أم لا بناءاً على ما سبق من كون ولاية الاخراج الى الحاكم.

٥) أي هذا القول بعيد لاطلاق النص حيث لم يقيد باذن الحاكم ولافضائه الى مخالفة النص حيث يتعذر الوصول الى اذن الحاكم.

٦) أي فكأن التلذذ والتمتع حصل في الحج.

٧) الوسائل الباب ٦ من أبواب أقسام الحج.

٨) ذهب اليه جماعة ولامستند لهم ظاهراً، ولعله للاية، وهي قوله تعالى

اعتبار بعده باثني عشر ميلا، حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع، فيخص كل واحدة اثنى عشر. ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله، ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جداً والافمحلته. ويمتاز هذا النوع عن قسيميه (أنه يقدم عمرته على حجه ناوياً بها التمتع) بخلاف عمرتيهما فانها مفردة بنيته[1].

(وقران وافراد) ويشتركان فى تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال. وينفرد القران بالتخيير فى عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها[2]. وقيل القران: أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة[3] فلا يحل الابتمام أفعالهما مع سوق الهدي. والمشهور الاول.

«ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» [البقرة: ١٩٦] بدعوى أن مقابل الحاضر المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة. وضعفه ظاهر كما لا يخفى، خصوصاً بعدما ذكر من الاخبار.

١) أي بنية الناوي العمرة المفردة.

٢) أي يمتاز الافراد عن القران بأن احرامه لاينعقد الا بالتلبية، بخلاف القران فانه مخير بين عقد احرامه بالتلبية أو بالهدي، ولا ينافي هذا التخيير لزوم سوق الهدي في عقد احرامه، وذلك واضح بعد التأمل.

ولا يخفى أنه في عبارة الشارح «وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية» نوع مسامحة، اذ التخيير بين الاشعار أو التقليد وبين التلبية، لابين مجرد سوق الهدي والتلبية كما صرحوا به.

٣) والقائل ابن ابى عقيل، وهو المحكي عن العامة أيضاً.

(وهو) أي كل واحد منهما (فرض من نقص عن ذلك المقدار) من المسافة مخيراً بين النوعين، والقران أفضل (ولو أطلق الناذر) وشبهه للحج (تخير في الثلاثة) مكياً كان أم أفقياً (وكذا يتخير من حج ندباً) والتمتع أفضل مطلقا[١] وان حج ألفاً وألفاً[٢].

(وليس لمن تعين عليه نوع) بالاصالة أو العارض[٣] (العدول الى غيره على الاصح) عملا بظاهر الاية وصريح الرواية[٤]، وعليه الاكثر. والقول الاخر جواز التمتع للمكي، وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع.

أما الثاني فلا يجزيه غير التمتع اتفاقاً (الا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقا[٥]، ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها[٦]، أو التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها،

---

١) أي في الندب والنذر المطلق.

٢) كما هو مضمون الرواية [الوسائل الباب ٤ من ابواب أقسام الحج، الحديث: ٢١].

٣) التعيين بالاصالة كالمكي فانه يتعين عليه الافراد أو القران والافاقي يتعين عليه التمتع، والتعيين بالعارض كنذر أحدها بالخصوص.

٤) [الوسائل الباب ٣و٦ من أبواب أقسام الحج].

٥) للتمتع وغيره. هذا في الابتداء، وأما العدول في الاثناء فيأتي حكمه.

٦) أي قبل اتمام عمرة المتمتع بها، فانها تعدل بها الى حج الافراد أو

وخوفه من دخول مكة[١] قبل الوقوف لا بعده ونحوه[٢] وضرورة المكي بخوف الحيض المتأخر عن النفر[٣] مع عدم امكان تأخير العمرة الى أن تطهر وخوف عدو بعده[٤]، وفوت الصحبة كذلك[٥].

(ولا يقع) وفي نسخة «لا يصح» (الاحرام بالحج) بجميع أنواعه (أو عمرة التمتع الا في) أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجة) على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها[٦]، ومن ثم ذهب بعضهم الى أن اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة[٧] لفوات اختياري

القران .

١) عطف على قوله «بخوف الحيض» المتقدم، أي يتحقق ضرورة المتمتع بخوفه من دخول مكة قبل الوقوف بعرفة لا بعده .

٢) وذلك كضيق الوقت عن الطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام والذهاب الى عرفات.

٣) أي النفر من منى لاجل الطواف والسعي للحج ، فتخاف لو أخرت عمرتها ان تحيض حينذاك ولا تمكنها العمرة بعد الحج .

٤) بأن تخاف عدواً بعد الحج ، فلو أخرت عمرتها صادفها ذلك العدو . فهذه تقدم عمرتها لئلا تمكث بمكة بعد أعمال الحج .

٥) أي تخاف فوت الصحبة والرفقه ، فلو أخرت عمرتها تبقى بلا رفقة .

٦) أي لا مطلقا كما هو ظاهر عبارة المصنف قدس سره، فان منها ما لا يدرك فيه ذلك .

٧) لان اختياري الوقوف بعرفات في اليوم التاسع .

عرفة اختياراً بعدها . وقيل : عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده ، حيث لايكون فوات عرفة اختيارياً[١] ، ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة[٢] وفي جعل الحج «أشهراً» بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه[٣] وبذلك يظهر أن النزاع لفظي[٤].

وبقي العمرة المفردة[٥] ووقتها مجموع أيام السنة .

(ويشترط فى التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد) فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة ، فيتبعها بطواف النساء . أما قسيماه فلايشترط ايقاعهما فى سنة فى المشهور ، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها فى القران[٦] كالتمتع (والاحرام بالحج له) أي للتمتع (من مكة) من أي موضع شاء منها (وأفضلها المسجد) الحرام (ثم) الافضل منه

---

١) قيد لامكان ادراك الحج ، أي انه انما يمكن ادراك الحج في العاشر اذا لم يترك الوقوف في اليوم التاسع اختياراً.

٢) يعني اذا وقع جملة من أفعال الحج في هذه الاشهر يصح وصفها بأنها أشهر الحج ولا يلزم أن يكون جميع أيام الاشهر المذكورة ظرفاً لجواز أداء أفعال الحج فيها .

٣) أي ترجيح هذا القول .

٤) لعدم الاختلاف بينهم حقيقة .

٥) أي لم يذكر وقتها ، ووقتها مجموع أيام السنة.

٦) أي السنة الواحدة .

(المقام، أو تحت الميزاب) مخيراً بينهما[١] وظاهره تساويهما في الفضل . وفي الدروس الاقرب أن فعله في المقام أفضل من الحجر تحت الميزاب، وكلاهما مروي[٢].

(ولو أحرم) المتمتع بحجه (بغيرها) أي غير مكة (لم يجز الامع التعذر المتحقق) بتعذر الوصول اليها ابتداء[٣]، أو تعذر العود اليها مع تركه بها نسياناً[٤] أو جهلا لاعمداً . ولافرق بين مروره على أحد المواقيت وعدمه[٥].

(ولو تلبس) بعمرة التمتع (وضاق الوقت عن اتمام العمرة) قبل الاكمال وادراك الحج (بحيض أو نفاس أو عذر) مانع عن الاكمال بنحو ما مر[٦] (عدل) بالنية من العمرة المتمتع بها (الى) حج (الافراد) وأكمل الحج بانياً على ذلك الاحرام (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) اكمال الحج، وأجزأه عن فرضه كما يجزىء لو

---

١) أي بين المقام والميزاب .

٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب المواقيت، الحديث : ١ .

٣) كما لو خرج من مكة لحاجة بعد الاتيان بعمرة التمتع قاصداً للعود اليها ثم يتعذر الوصول اليها .

٤) كما لو خرج من مكة لاداء المناسك وترك الاحرام نسياناً أو جهلا وتعذر العود اليها .

٥) اشاره الى رد من قال بالفرق كما حكي عن بعض .

٦) يعني عروض مانع عن اتمام العمرة مع ادراك اختياري عرفة .

انتقل ابتداء للعذر. وكذا يعدل عن الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة أما اختياراً فسيأتي الكلام فيه. ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقرباً.

(ويشترط في) حج (الافراد النية)[1] والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص. وعلى هذا يمكن الغنى عنها[2] بذكر الاحرام، كما يستغنى عن باقي النيات بأفعالها. ووجه تخصيصه أنه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة أحكامه. بل هو في الحقيقة عبارة عن النية[3]، لان توطين النفس على ترك المحرمات

---

١) لايخفى أنه لااختصاص للنية بحج الافراد بل التمتع أيضاً يشترط فيه النية فتركه مسامحة كما هو واضح.

٢) أي وعلى أن المراد بهانية الاحرام، فذكر الاحرام كاف عن ذكر النية حيث أن الاحرام عبادة فيحتاج الى النية كسائر المناسك.

٣) يعني ان الاحرام عبارة عن النية لانها ملازمة لتوطين النفس على ترك المحرمات، فالتوطين الذي هو الاحرام لازم للنية، فالمقصود من النية الاحرام.

وفيه أن مراد المصنف بالنية نية الحج لانية الاحرام كما هو صريح كلامه في الدروس، حيث قال فيه: وشروط القران والافراد ثلاثة النية والاحرام ـ الى آخر ما قال. فعطف الاحرام على النية يدل على مغايرته لها.

وأيضاً دعوى أن الاحرام هو توطين النفس على ترك المحرمات، دليله غير واضح، بل الاخبار المستفيضة تدل على أنه مغاير لتوطين النفس على ترك المحرمات، لجواز فعل كل مايحرم على المحرم قبل التلبية وان نوى الاحرام [الوسائل الباب ١٤ من أبواب الاحرم] وغيرها. وحينئذ فيمكن أن يقال: بأن

المذكورة لايخرج عنها، اذ لايعتبر استدامته[1]، ويمكن أن يريد به نية الحج جملة، ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر أقربه العدم. والذي اختاره المصنف في الدروس الاول.

(واحرامه) به (من الميقات) وهو أحد الستة الاتية وما في حكمها[2]

الاحرام في الحج والعمرة هو عبارة عن الدخول في حالة يحرم عليه مع هذه الحالة مايحرم على المحرم مالم يتحلل. وكيف كان فلايترتب أثر معتد به على تطويل البحث في هذا المقام.

١) أي كما أن النية لايعتبر فيها الاستدامة الفعلية كذلك الاحرام، اذ هو توطين النفس على ترك محرمات الاحرام وهو أمر قلبي، فليس ماوراء النية شيء غيرها يسمى هو بالاحرام. وبعبارة أخرى: ان الاحرام وتوطين النفس والنية كلها عبارة عن أمر نفساني واحد، فكما لايعتبر في النية الاستدامة الفعلية بل لايمكن اذ لازمه الاخطار بالبال بالخطرات المتواصلة وهذا غير مقدور فكذلك توطين النفس. نعم يجب أن لاينوي خلافها، أي لاينقض حكم التوطين المذكور، وهذا هو معنى الاستدامة الحكمية الواجبة.

ونظيرها نية الصلاة، فانها يجب استدامة حكمها كذلك. والفرق بين نية الصلاة ونية الاحرام هو أن نقض النية في الصلاة موجب لبطلانها بخلاف الاحرام فانه لوارتكب محرمات الاحرام لم يبطل احرامه. ثم هذا كله متعلق بشرح العبارة والتحقيق ماذكرناه.

٢) وهو المحاذي لاحد المواقيت كما سيأتي.

(أو من دويرة أهله[١]، ان كانت أقرب)[٢] من الميقات (الى عرفات) اعتبر القرب الى عرفات، لان الحج بعد الاهلال[٣] به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة. فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة، ولكن لم يذكره هنا[٤]، وفي الدروس اطلق القرب[٥]،

---

١) تصغير الدار والتاء للتأنيث لان التصغير يرد الاشياء الى أصولها.

٢) وهو من كان منزله دون مرحلتين من مكة الذي وظيفته حج القران أو الافراد، فان منزل هذا الشخص ـ وهو دويرة أهله ـ يكون أقرب من الميقات الى عرفات، وذلك لان أقرب المواقيت الى مكة كما صرحوا به مرحلتان وهي منتهى مسافة حاضري مكة، وحينئذ فنفس الميقات المزبور يكون خارجاً عن هذه المسافة وداخلا في مسافة الافاقي الذي بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا كما صرح به المصنف بقوله «وهو فرض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلا».

فبهذا يتضح لك أن من كان وظيفته حج الافراد يكون منزله دون الحد المزبور، فيكون أقرب من الميقات الى عرفات، فيجوز له الاحرام من دويرة أهله كما يجوز له أن يحرم من أحد المواقيت. فالمتحصل أن من وظيفته حج الافراد مخير بين أن يحرم من منزله أو من أحد المواقيت، وأما من ليس وظيفته حج الافراد كالافاقي ولكن يريد أن يحج حج الافراد استحباباً أو بنذر فيتعين له أن يحرم من أحد المواقيت كما مر.

٣) الاهلال بالحج هو رفع الصوت بالتلبية.

٤) أي في هذا الكتاب.

٥) من غير تعيين بأنه الى عرفات أو الى مكة في احرام حج أو عمرة.

وكذا أطلق جماعة. والمصرح به في الاخبار الكثيرة[١] هو القرب الى مكة مطلقا[٢] فالعمل به متعين، وان كان ما ذكره هنا متوجهاً.

وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم، لان دويرتهم أقرب من الميقات اليها، وعلى اعتبار مكة[٣] فالحكم كذلك، الا أن الاقربية لاتتم لاقتضائها المغايرة بينهما، ولو كان المنزل مساوياً للميقات احرم منه[٤]، ولو كان مجاوراً بمكة قبل مضي سنتين خرج الى أحد المواقيت، وبعدهما يساوي اهلها.

(و) يشترط (في القران ذلك) المذكور في حج الافراد (و) يزيد (عقده) لاحرامه (بسياق الهدي[٥]، واشعاره) بشق سنامه من الجانب الايمن، ولطخه بدمه (ان كان بدنة، وتقليده ان كان) الهدي (غيرها) غير البدنة (بأن يعلق في رقبته نعلا قد صلى) السابق (فيه ولو نافلة، ولو قلد الابل) بدل اشعارها (جاز).

---

١) [الوسائل الباب ١٧ من أبواب المواقيت].

٢) من غير تقييد باحرام حج أو عمرة.

٣) أي على اعتبار القرب الى مكة الحكم كذلك، ولكن هذا لايتم معنى التفضيل، اذ لامغايره هنا.

٤) أي من الميقات.

٥) أي على سبيل التخيير، لانه مخير في عقد احرامه بين التلبية والاشعار أو التقليد كما مر.

(مسائل) :

الاولى- (يجوز لمن حج ندباً مفرداً العدول الى) عمرة (التمتع) اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني (لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه) لانهما محللان من العمرة في الجملة[1] والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ، ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة (فلو لبى) بعدهما (بطلت متعته) التي نقل اليها (وبقي على حجه) السابق لرواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام[2] ولان العدول كان مشروطاً بعدم التلبية. ولا ينافي ذلك الطواف والسعي[3] لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف ، والحكم بذلك هو المشهور ، وان كان مستنده لا يخلو من شيء[4] (وقيل) والقائل ابن ادريس (لا اعتبار الا بالنية) اطراحاً للرواية[5] وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية ، والتلبية ذكر

---

١) والاحلال الكامل انما هو بعد التقصير .

٢) [الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٩] .

٣) أي البقاء على حجه السابق ، و ذلك لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف فينقلب ما قدمه من الطواف والسعي المنوي بهما للعمرة الى طواف الحج وسعيه تعبداً لاجل النص .

٤) وذلك لان اسحاق بن عمار فطحي المذهب فاسد الرأي ، ولكن فساد رأيه لا يمنع من العمل بخبره اذا كان موثقاً خصوصاً مع عمل الفقهاء بمضمونه .

٥) لان ابن ادريس قدس سره لم يعمل بأخبار الاحاد مطلقاً ، خصوصاً اذا

لاأثر له فى المنع .

(ولا يجوز العدول للقارن) تأسياً بالنبى صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارناً وأمر من لم يسق الهدي بالعدول[١] (وقيل) لايختص جواز العدول بالافراد المندوب (بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضاً) سواء كان متعيناً أم مخيراً بينه وبين غيره كالناذر مطلقاً ، وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز[٢] (كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق من الصحابة) من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوباً أو غير مندوب (وهو قوي) لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختياراً وعدم جوازه ابتداءاً[٣] ، بل ربما كان الابتداء أولى للامر باتمام الحج والعمرة لله ، ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه[٤] كالمندوب والواجب المخير جمعاً بين مادل على الجواز

كان فيها ضعف من غير هذه الجهة .

١) كما في [الوسائل الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ٤] .

٢) [الوسائل الباب ٥ من أبواب أقسام الحج] .

٣) حيث حكم المصنف قدس سره بعدم جوازه بقوله : وليس لمن تعين عليه نوع العدول الى غيره على الاصح بل ربما كان العدول ابتداءاً أولى للامر باتمام الحج والعمرة لله في قوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» [البقرة:١٩٦].

٤) أي اذا لم يتعين ولم يتحتم عليه الافراد والقران الذي هو قسيمه على سبيل التخيير ، لان المكي يجب عليه أحدهما تخييراً كما مر .

مطلقا، وما دل على اختصاص كل قوم بنوع، وهو أولى[١] ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء.

(الثانية- يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي) للنص على جوازه مطلقا[٢] (اما الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير[٣]، للاطلاق، والترديد، لمنع بعضهم من تقديم الواجب، والاول مختاره فى الدروس. وعليه[٤] فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء، فلايجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر. وكذا يجوز لهما تقديم صلاة لطواف يجوز

---

١) أي هذا الجمع أولى مما قواه المصنف قدس سره من العمل بعموم جواز العدول ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداءاً عملا بعموم الاخبار الدالة على الجواز من غير تخصيص بالمندوب، والا فلايتم هذا الجمع ولايبقى له مورد.

٢) من غير تقييد بالاضطرار ولا بالندب، والنص في [الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج].

٣) أي يمكن أن يكون كلمة «أو» العاطفة في قوله «أو الندب» للتخيير كما في «جالس الحسن أو ابن سيرين»، يعنى يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة قبل المضي الى عرفات الطواف والسعي سواء كان حجهما واجباً أو مستحباً، وذلك لاطلاق النص [الوسائل الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج الحديث :١] أو للترديد لمنع بعضهم من تقديم الواجب.

٤) أي بناءاً على جواز تقديم الطواف على الوقوف بعرفات هذا الحكم مختص بطواف الحج وأما طواف النساء فلايجوز الا لضرورة.

تقديمه كما يدل عليه قوله (لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف) يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا .

(فلو تركاها أحلا على الاشهر) للنصوص الدالة عليه[١] . وقيل لايحلان الا بالنية[٢] ، وفي الدروس جعلها أولى ، وعلى المشهور ينبغي الفورية بها عقيبها[٣] . ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام ، بناءاً على ما ذكره المصنف[٤] من أن التلبية كتكبيرة الاحرام لاتعتبر بدونها ، لعدم الدليل على ذلك[٥] ، بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذاك . ولو أخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعاً ولا يجزىء عن فرضهما ، لانه عدول اختياري .

واحترز بهما[٦] عن المتمتع ، فلايجوز له تقديمهما[٧] على الوقوف

---

١) أي على التحلل بترك التلبية [الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج].

٢) كما عن الحلي والعلامة وغيرهما .

٣) فلو أخل بالفورية يحلان .

٤) هذا وجه للزوم اعادة النية ، حيث أن التلبية كتكبيرة الاحرام تعتبر فيها النية على ماذكره المصنف .

٥) هذا تعليل لعدم الافتقار فأصالة البراءة محكمة ، بل اطلاق دليل تجديد التلبية وعدم تقييده بالنية دليل على ضعف ذاك ، أي على ضعف كون التلبية كتكبيرة الاحرام ، فلامورد للاصل مع وجود الدليل كما هو محرر في الاصول .

٦) أي بالقارن والمفرد .

٧) أي الطواف والسعي للحج .

اختياراً، ويجوز لـه تقديم الطواف وركعتيه خاصة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر. وحينئذ فيجب عليه التلبية لاطلاق النص[١] وفي جواز طوافه ندباً وجهان[٢]، فان فعل جدد التلبية كغيره[٣].

(الثالثة ـ لو بعد المكي) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً) لانه قد صار ميقاته بسبب مروره[٤] كغيره من أهل المواقيت اذا مر بغير ميقاتـه، وان كان ميقاته دويرة أهله (ولو كان له منزلان بمكة) أو ما في حكمها (وبالافاق) الموجبة للتمتع (وغلبت اقامته في الافاق تمتع) وان غلبت بمكة، أو ما في حكمها قرن، أو افرد (ولو تساويا) في الاقامة (تخير) في الانواع الثلاث.

هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه، كما لو أقام بمنزله الافاقي ثلاث سنين، وبمكة سنتين متواليتين، وحصلت الاستطاعة فيها فانه حينئذ يلزمه حكم مكة، وان كانت اقامته في الافاق أكثر لما سيأتي[٥]. ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف

---

١) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ١].

٢) من أنه عبادة يجوز فعلها، ومن أنه محلل فينافي احرامـه، فالواجب البقاء على احرامه للوقوف بعرفات وغيرها.

٣) أي كغير الندب الذي كان عليه تجديد التلبية بعد الطواف.

٤) لانه لا يجوز لاحد مجاوزة الميقات اختياراً بدون الاحرام.

٥) من قول المصنف: والمجاور بمكة سنتين ينتقل في الثالثة الى الافراد والقـران.

وغيره ، ولا بين ما أتم الصلاة فيها و غيره ، ولا بين الاختيارية والاضطرارية ، ولا المنزل المملوك عيناً ومنفعة والمغصوب ، ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه[١] ، لاطلاق النص[٢] في ذلك كله ، ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما[٣]. ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ، ولو اشتبه الاغلب منه تمتع[٤].

(والمجاور بمكة) بنية الاقامة على الدوام ، أو لامعها من أهل الافاق (سنتين ينتقل) فرضه (في الثالثة الى الافراد والقران ، وقبلها) أي قبل الثالثة (يتمتع) . هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا لم ينتقل ما وجب من الفرض[٥] ، و الاستطاعة تابعة للفرض

---

١) كما اذا لم يكن منزله المكي في نفس مكة وكان منزله الافاقي قريباً منه بحيث لا يكون بينهما مسافة التقصير .

٢) [الوسائل الباب ٩ من أبواب أقسام الحج ، الحديث : ١] .

٣) أي ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب عليهما بل هو خارج عنهما كما اذا اقام في ثالث أو سافر الى غيرهما .

٤) هذا بناءاً على جواز التمتع لاهل مكة لااشكال فيه ، لانه ان كان نائياً فقد أتى بوظيفته الاولية وان كان من أهل مكة فالمفروض جواز التمتع له . وأما على القول بعدم الجواز فالحكم بالاكتفاء بالتمتع مشكل ، فلا بد من الاحتياط .

٥) ولعل المراد بتجدد الاستطاعة في زمن الاقامة بعد مضي سنتين من اقامته

فيهما[1] ان كانت الاقامة بنيـة الدوام، والا اعتبرت من بلده . ولو انعكس الفرض – بأن أقام المكي في الآفاق – اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والاستطاعة[2]، ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما

لامطلقا، لانه قبل مضي سنتين لاينتقل فرضه لعدم تحقق شرطه وهومضي سنتين، فاذا استطاع في السنة الاولى مثلا من اقامته بمكـة يجب عليه التمتع لا الافراد والقران . والحاصل ان تجدد الاستطاعة في أثناء سنتين كتجددها قبلهما ، وذلك لعدم انتقال فرضه الابعدمضي تمام السنتين . فتجدد الاستطاعة في الاثناء كتجددها قبله . والله العالم .

١) يعني ان الاستطاعة تابعة للفرض في السنتين ان كانت الاقامة بنية الدوام، وذلك لان نية الاقامة الدائمة عبارة أخرى عن توطنه بمكة فيلحقه حكمها من حيث الاستطاعة وغيرها . وهذا بخلاف ما اذا لم ينـو دوام الاقامة ، فانه ليس من أهل مكة حتى تعتبر استطاعته منها ، فالمعتبر حينئذ استطاعته من بلده فيفرق بين الفرض والاستطاعة ، فالفرض ينتقل في الصورة المزبورة الى الافراد أو القران والاستطاعة باقية بحالها من اعتبارها من البلد .

٢) يعني ان المكي اذا أقام في السنتين بالآفاق لم ينتقل فرضه ولااستطاعته الا اذا كان اقامته بنية الدوام فحينئذ ينتقل فرضه واستطاعته جميعاً فرضه الـى التمتع واستطاعته من منزله الآفاقي ان لم تسبق استطاعته بمكة .

وحاصل الفرق ان الآفاقي اذا أقام بمكة سنتين بنية الدوام أو لا معها ينتقل فرضه في الثالث ، وأما استطاعته فان كان اقامته بنية الدوام فهي أيضاً ينتقل والا فلا، وأما المكي اذا أقام بالآفاق لم ينتقل فرضه ولااستطاعته بعد السنتين الا اذا كانت اقامته بنية الدوام فينتقل فرضه واستطاعته جميعاً. ثم ان هنا ابحاثاً وفروعاً لايسعها هذا المختصر فليطلب في المطولات .

مر، كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض. ولا فرق أيضاً بين الاقامة زمن التكليف وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق.

(ولا يجب الهدي على غير المتمتع) وان كان قارناً، لان هدي القران غير واجب ابتداء[1] وان تعين بعد الاشعار أو التقليد للذبح (وهو) أي هدي التمتع (نسك)[2] كغيره من مناسك الحج، وهي أجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما (لاجبران) لما فات من الاحرام له[3] من الميقات على المشهور بين أصحابنا. و(للشيخ رحمه الله) قول بأنه جبران، وجعله تعالى من الشعائر[4]، وأمره بالاكل منه[5] يدل على الاول[6].

---

١) يعني أصل حج القران غير واجب ابتداءاً حتى يجب هديه، بل يجب تخييراً بينه وبين الافراد ولكن لو اختاره وساق الهدي يجب عليه ولا يتعين عليه ذبحه أيضاً بل له ابداله وذبح بدله.

نعم لو أشعره أو قلده تعين ذبحه ولا يجوز ابداله.

٢) بضمتين أي عبادة.

٣) أي للحج من الميقات.

٤) في قوله تعالى «والبدن جعلناها لكم من شعائر الله» [الحج: ٢٢].

٥) في قوله تعالى «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر» [الحج: ٣٦].

٦) أي على كونه نسكاً اذ الجبران ليس من الشعائر، وأيضاً لو لم يكن من الشعائر لما جاز الاكل منه كما لا يجوز من باقي الكفارات.

وتظهر الفائدة فيما لوأحرم به من الميقات[١]، أو مر به بعدأن أحرم من مكة، فيسقط الهدي على الجبران، لحصول الغرض، ويبقى على النسك، أمـا لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين، وهو موضع وفاق.

(الرابعة - لا يجوز الجمع بين النسكين) الحج والعمرة (بنية واحدة)[٢] سواء في ذلك القران، وغيره على المشهور (فيبطل كـل منهما) للنهي المفسد للعبـادة كما لو نوى صلاتين، خلافاً للخلاف حيث قال: ينعقد الحج خاصة، وللحسن حيث جوز ذلك، وجعلـه تفسيراً للقران مع سياق الهدي.

(ولا ادخال أحدهما على الاخر) بأن ينوي الثاني (قبل) اكمال (تحلله من الاول) وهو الفراغ منه، لامطلق التحلل[٣] (فيبطل الثانى ان كان عمرة) مطلقاً حتى لوأوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق (أو كان) الداخل (حجاً) على العمرة (قبل السعي) لها.

---

١) وذلك فى حال الضرورة كما لو نسي الاحرام من مكة وأحرم من غيرها من المواقيت فانـه صحيح حينئذ كما ذكر في محله، لاعن عمد فانه لايجوز احرام حج التمتع في حال العمد الا من مكة.

٢) بحيث يكتفى بها لهما ولا يحتاج الى احرام آخر ولا يكون احلال بينهما.

٣) وذلك لان التحلل في الجملة يحصل بالطواف و السعي، وأما التحلل الكامل فلا يحصل الا بعد الفراغ.

(ولو كان) بعده و(قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي)[١] صحيحاً عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه يبقى على حجة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتع، وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة.

ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي[٢]، عن الاحرام الثاني، وبوقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع، وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره، فبطلان الاحرام أنسب، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك[٣]، لانه قال «المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة». قال المصنف في الدروس: يمكن حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى[٤] بعد السعي، لانه روي التصريح بذلك في رواية اخرى[٥].

---

١) [الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٥].

٢) وهو يقتضي الفساد.

٣) أي في انقلاب عمرة التمتع الى حج الافراد، لان التلبية قبل التقصير لايدل صريحاً على كونها تلبية الاحرام بالحج، ونفي المتعة لعله لبطلانها وبطلان النسك رأساً ولا يدل على أنه يبقى على حجة مفردة.

٤) وقد تقدم في المسألة الاولى أنه حينئذ تبطل متعته وبقي على حجه السابق كما عن المشهور.

٥) وهي رواية اسحق بن عمار السابق ذكرها.

والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد، جمعاً بينها وبين حسنة عمار[١] المتضمنة «أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسياً لاشيء عليه».

وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفرداً لايجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه، والجاهل عامد.

(ولو كان ناسياً صح احرامه الثاني) وحجه، ولا يلزمه قضاء التقصير لانه ليس جزءاً، بل محللا (ويستحب جبره بشاة) للرواية المحمولة على الاستحباب[٢] جمعاً. ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب اكمال العمرة.

واعلم أنه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال الى الاخر قبل اكماله، لان ذلك لايسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس.

(الفصل الثالث - في المواقيت)

واحدها ميقات، وهو لغة الوقت المضروب للفعل، والموضع المعين له، والمراد هنا الثاني.

---

١) لم نعثر الى الان على هذه الرواية. نعم هذا مضمون رواية معاوية بن عمار [الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٣].

٢) [الوسائل الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٦].

(لايصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (اذا وقع الاحرام فى اشهر الحج) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها، وهو الحج مطلقا[١] وعمرة التمتع (ولو كان عمرة مفردة لم يشترط) وقوع احرامها في اشهر الحج، لجوازها فى مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا[٢]. والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصح القولين واشهرهما، وبه اخبار[٣] بعضها صحيح، فلا يسمع انكار بعض الاصحاب[٤] له استضعافاً لمستنده.

(ولو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات) أيضاً، ليدرك فضيلة الاعتمار فى رجب الذي يلي الحج فى الفضل وتحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال فى غيره، وليكن الاحرام فى آخر جزء من رجب تقريباً لا تحقيقاً[٥].

---

١) سواء كان تمتعاً أم غيره وعمرة التمتع.

٢) سواء كان في أشهر الحج أم لا.

٣) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب المواقيت].

٤) كما حكي عن العلامة في كتاب المختلف، وفي الحاشية قال الشارح: قال العلامة في المختلف: وهو ممنوع، ناقلا في جوازه روايتين ضعيفتين ولم يذكر الصحة، وفي المنتهى والتذكرة اختاره استناداً الى الرواية الصحيحة، وهذا غريب منه ـ انتهى.

٥) لان آخر جزئه الحقيقي لايمكن لعدم سعته للاحرام.

(ولا يجب اعادته فيه)[١] في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء . نعم يستحب خروجاً من خلاف من أوجبها[٢].

(ولا) يجوز لمكلف (أن يتجاوز الميقات[٣] بغير احرام) عدا ما استثني من المتكرر، ومن دخلها لقتال[٤]، ومن ليس بقاصد مكة[٥] عند مروره على الميقات .

ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير احرام (فيجب الرجوع اليه) مع الامكان (فلو تعذر بطل) نسكه (ان تعمده) أي تجاوزه بغير احرام عالماً بوجوبه ووجب عليه قضاؤه، وان لم يكن مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول ، فان ذلك موجب له كالمنذور[٦]. نعم لو رجع قبل

---

١) أي لايجب اعادة الاحرام في الميقات فيما لو نذر الاحرام قبل الميقات وفيما لو خاف تقضي رجب .

٢) لقاعدة التسامح في أدلة المستحبات .

٣) وأما غير المكلفين فليس عليهم شيء ولا يجب على وليهم أن يحرم بهم فيجوز لهم دخول مكة بلا احرام .

٤) أي القتال الجائز لامطلق القتال .

٥) بأن كان له شغل خارج مكة .

٦) ولكن لادليل عليه . نعم لو كان واجباً عليه لاستطاعته أو جهة أخرى يجب تداركه ، ولكن هذا أجنبي عن المقام ، حيث أن الكلام في وجوب القضاء على من تجاوز الميقات بغير احرام وان لم يكن مستطيعاً بل كان سببه ارادة الدخول .

دخول الحرم فلا قضاء عليه، وان أثم بتأخير الاحرام.

(والايكن) متعمداً بل نسي، أو جهل، أو لم يكن قاصداً مكة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن، ولودخل مكة) معذوراً ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما[1] (خرج الى أدنى الحل) وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى أحد المواقيت (فان تعذر) الخروج الى ادنى الحل (فمن موضعه) بمكة (ولو أمكن

وحاصل الكلام: ان من تجاوز الميقات بغير احرام اوأحرم من غير الميقات بطل نسكه ولم يجب قضاؤه لو لم يكن واجباً عليه بسبب آخر كالاستطاعة وغيرها، وهكذا من دخل مكة ولم يحرم أصلا جاهلا أو ناسياً أو عاصياً وان كان آثماً بتركه الاحرام عامداً.

قال في محكي المدارك: هو غير جيد، يعنى وجوب القضاء وان لم يكن مستطيعاً للنسك بل كان وجوبه بسبب ارادة دخول الحرم. قال: لان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدليل وهو منتف، والاصح سقوط القضاء كما اختاره في المنتهى مستدلا عليه بالاصل وان الاحرام مشروع لتحية البقعة فاذا لم يأت به سقط كتحية المسجد.

وفي كشف اللثام: ولايجب على من دخل الحرم محلا خطئاً أو عمداً لعذر أو غير مريد لايقاع نسك وان أثم بتركه أولا.

١) كما اذا لم يكن مكلفاً فزال عذره بالكمال، ولكن يجوز لمن دخلها معذوراً أو متعمداً بدون الاحرام المكث فيها بدون اتيان شيء من النسك ولا يجب عليه القضاء كما مر آنفاً.

ثم ان هذا كله بحسب الدليل، وأما طريق الاحتياط فغير خفي.

الرجوع الى الميقات وجب) لانه الواجب بالاصالة، وانما قام غيره مقامه للضرورة، ومع امكان الرجوع اليه لاضرورة . ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك[1].

(والمواقيت) التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الافاق ثم قال : هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن[2] (ستة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير «الحلفة» بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء[3]، وهو النبات المعروف[4] قاله الجوهري . أو تصغير الحلفة وهي اليمين لتحالف قوم من العرب به . وهو ماء على ستة أميال من المدينة . والمراد الموضع الذي فيه الماء، وبه مسجد الشجرة، والاحرام منه أفضل واحوط للتأسي، وقيل: بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار[5] وهو جامع بينها[6] (للمدينة والجحفة) وهي في الاصل مدينة أجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة (للشام) وهي الان لاهل مصر.

---

١) فيجب عليه الاحرام من حيث أمكن .

٢) في محكي سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمن .

٣) بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء .

٤) ينبت في المياه وتصنع منه السلال والبواري .

٥) [الوسائل الباب ١ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٣].

٦) أي بعض الاخبار المفسر فيه ذو الحليفة بالمسجد جامع بين الاخبار.

(ويلملم) ويقال : ألملم ، وهو جبل من جبال تهامة[١] (لليمن) .

(وقرن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء ، وفى الصحاح بفتحهما ، وأن أويساً منها . وخطأوه فيهما ، فان أويساً يمني منسوب الى قرن بالتحريك : بطن من مراد ، وقرن[٢] جبل صغير ميقات (للطائف) .

(والعقيق) وهوواد طويل يزيد على بريدين[٣] (للعراق ، وأفضله المسلخ) وهو أوله من جهة العراق . وروي[٤] أن أوله دونه بستة أميال ، وليس فى ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه . وقد قيل : أنه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به[٥] ، (ثم) يليه فى الفضل (غمرة) وهي فى وسط الوادي (ثم ذات عرق) وهي آخره الى جهة المغرب ، وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان[٦] كبعد يلملم وقرن عنها[٧] .

---

١) بكسر التاء بلاد في جنوب مكة .

٢) بسكون الراء .

٣) البريد كأمير أربعة فراسخ اثنا عشر ميلا .

٤) [الوسائل الباب ٢ من أبواب المواقيت ، الحديث : ٢] .

٥) ومنه مسلخ الحمام .

٦) أي متوسطتان من حيث المسافة .

٧) أي عن مكة .

(وميقات حج التمتع مكة) كما مر (وحج الافراد منزله) لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقاً[1] ، لما عرفت من أن أقرب المواقيت الى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة (كما سبق) من أن من كان منزله اقرب الى عرفات

---

١) أي جميع المواقيت ، وذلك لان أقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهذه منتهى مسافة حاضري مكة، فعليه جميع منازل حاضري مكة الذين وظيفتهم حج الافراد يقع دون المواقيت ، سواء الميقات الذي وقع في جهة عرفات وغيره من المواقيت ، اذ الاعتبار بالميقات الذي واقع في جهته ـ أي خلفه ـ لا المواقيت التي في يمينه أو يساره .

مثلا : لو كان المنزل بين مكة وعرفات فهذا المنزل أقرب من هذه الحيثية الى عرفات من الميقات الذي في جهة عرفات ، وان كان البعد بين هذا الميقات وبين عرفات أقل من البعد بين ذلك المنزل وبين عرفات .

فظهر من هذا البيان عدم امكان زيادة المنزل بالنسبة الى عرفة أو مساواته، واندفاع ما قرره الشارح قدس سره من اشكال امكان زيادة المنزل بالنسبة الى عرفة أو مساواته . فليتأمل .

ثم ان المراد من قوله «وحج الافراد منزله» ليس على سبيل التعيين بحيث لايجوز له الاحرام من الميقات ، اذ يجوز له الابتعاد عن منزله والاحرام من أحد المواقيت كما صرح به المصنف في المسألة الثالثة بقوله : لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات أحرم منه وجوباً . فلا منافاة بين هذا وبين ما سبق من قوله «واحرامه به من الميقات أو من دويرة أهله ان كانت أقرب الى عرفات» كما توهمه بعض المحشين .

فميقاته منزله. ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة.

(وكل من حج على ميقات)[1] كالشامي يمر بذي الحليفة (فهو له) وان لم يكن من أهله، ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني أحرم من اولها مع الاختيار، ومن ثانيها مع الاضطرار، كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس، او ضعف، أو حر، أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة. ولو عدل عنه جاز التأخير[2] الى الاخر اختياراً. ولو أخر الى الاخر عمداً[3] أثم وأجزأ على الاقوى.

(ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة) للميقات، وهي مسامتته بالاضافة الى قاصد مكة عرفاً ان اتفقت (ولو لم يحاذ ميقاتاً احرم من قدر تشترك فيه المواقيت) وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق، علماً أو ظناً في بر أو بحر. والعبارة أعم مما اعتبرناه، لان المشترك بينهما يصدق باليسير، وكأنه اراد تمام المشترك. ثم ان تبينت الموافقة، أو استمر الاشتباه أجزأ، ولو تبين

---

١) وكذلك كل من اعتمر.

٢) أي عدل عن الميقات ولم يمر بذلك ورجع عنه وأخذ طريقاً الى ميقات آخر.

٣) يعني مر بالميقات ولكن لم يحرم منه وأخر احرامه الى ميقات آخر عمداً.

تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده[١] ، أو تبين تأخره[٢] وجهان[٣] من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء .

(الفصل الرابع : في افعال العمرة) المطلقة[٤]

(وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير) وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع (ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء) وركعتيه . والثلاثة الاول منها أركان[٥] دون الباقي ،

١) أي تبين تقدم احرامه على القدر المشترك بعد أن تجاوزه ، أي هذا التبين حصل بعده .

٢) أي تبين تأخر احرامه عن القدر المشترك .

٣) من المخالفة للحكم الواقعي المقتضية لوجوب الاعادة ومن تعبده بظنه المقتضي للاجزاء .

٤) أي المتمتع بها والمفردة .

٥) والركن في الحج مايبطل بتركه عمداً بخلاف الركن في الصلاة فانه يبطل بتركه عمداً وسهواً. وأعمال العمرة والحج على سبيل الرمز مندرجة في هذا الشعر المنسوب الى الشيخ البهائي قدس سره تسهيلا للضبط :

اطرست للعمرة اجعل نهج أو وأرنحط رس طرمر لحج

الهمزة اشارة الى الاحرام ، والطاء الطواف ، والراء ركعتي الطواف ، والسين السعي ، والتاء التقصير . والمصراع الثاني كناية عن أعمال الحج ، فالهمزة الاحرام ، والواو الاولى الوقوف بعرفات ، والثانية الوقوف بالمشعر ، والالف الافاضة من المشعر الى منى ، والراء رمي جمرة العقبة ، والنون النحر ،

ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس، الحاقاً لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه .

(ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيراً بينه، وبين التقصير (لافي عمرة التمتع) بل يتعين التقصير، ليتوفر الشعر في احرام حجته المرتبط بها .

(القول في الاحرام)

(يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعاً وغيره (من أول ذي القعدة وآكد منه) توفيره (عند هلال ذي الحجة) وقيل: يجب التوفير[1] وبالاخلال به دم شاة، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً (واستكمال التنظيف) عند ارادة الاحرام (بقص الاظفار ، وأخذ الشارب، والاطلاء) لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به (ولو سبق) الاطلاء على يوم الاحرام (أجزأ) في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل (ما لم يمض خمسة عشر يوماً) فيعاد .

(والغسل) بل قيل بوجوبه ، ومكانه الميقات ان أمكن فيه، ولو كان مسجداً فقربه[2] عرفاً، ووقته يوم الاحرام بحيث لايتخلل

والحاء الحلق ، والطاء الطواف ، والراء ركعتي الطواف ، والسين السعي ، والطاء طواف النساء ، والراء ركعتي الطواف ، والميم المبيت بمنى ، والراء رمي الجمار .

١) كما عن الشيخين المفيد والشيخ الطوسى قدس سرهما .

٢) رعاية لاحترام المسجد وحذراً من التلطخ والبلل .

بينهما حدث، أو أكل، أو طيب، أو لبس مالا يحل للمحرم. ولو خاف عوز الماء[١] فيه قدمه في اقرب اوقات امكانه اليه، فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به، وأن جهل مأخذه[٢].

(وصلاة سنة الاحرام) وهي ست ركعات، ثم اربع[٣]، ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما (والاحرام عقيب) فريضة (الظهر، أو فريضة) ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة (وتكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة)، وليكن ذلك كله بعد الغسل، ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل.

(ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته) من كونه احرام حج أو عمرة تمتع، أو غيره، اسلامي أو منذور، أو غيرهما، كل ذلك (مع القربة) التي هي غاية الفعل المتعبد به (ويقارن بها)[٤] قوله (لبيك اللهم لبيك لبيك، ان الحمد والنعمة والملك لك، لاشريك لك لبيك)

---

١) عن الصحاح: عوز الشيء عوزاً اذا لم يوجد.

٢) ويمكن أن يستدل له بعموم التيمم أحد الطهورين كما في [الوسائل الباب ٢١ من أبواب التيمم، الحديث: ١] وغيره. ولكن لا يبعد دعوى انصرافها عما لا يرفع الحدث، خصوصاً بملاحظة كون الحكمة في تشريعه التنظيف ولكن لا بأس باتيانه رجاءاً.

٣) أي الافضل ست ركعات ودونه في الفضل أربع ركعات ودونه ركعتان.

٤) أي بالنية قوله «لبيك».

وقدأوجب المصنف وغيره النيةللتلبية ايضاً، وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة، لتحقق المقارنة بينهما[١] كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة.

وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلاة متصلة حساً وشرعاً فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء، بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعاً وحساً فلابد لكل واحد من نية. وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة افعال[٢] الحج أولى كما صنع فى غيره.

وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل، وكثيرمنهم لم يعتبروا المقارنة بينهمامطلقاً[٣]. والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة، بل بعضها صريح فى عدمها[٤].

و«لبيك» نصب على المصدر، وأصله «لباً لك» أي اقامة، أو اخلاصاً، من لب بالمكان اذا أقام به، أو من لب الشيء وهوخالصه

---

١) أي بين نية الاحرام والتلبية، لانه اذا قدم النية للتلبية على نية الاحرام فقد جمع بين النيتين جملة وتتحقق المقارنة بين نية الاحرام ونفس التلبية.

٢) أي أفعال الحج والعمرة كما صنع في غير هذا الكتاب.

٣) أي لم يعتبر المقارنة الحقيقية، وهي التي لايقع بينهما فصل أصلا ولا العرفية التي يقع بينهما فصل بنية التلبية.

٤) [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام، الحديث: ٣].

وثني تأكيداً، أي اقامة بعد اقامة واخلاصاً بعد اخلاص. هذا بحسب الاصل، وقد صار موضوعاً للاجابة، وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به ابراهيم[١] بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل. ويجوز كسر «ان» على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول تعميم فكان أولى[٢].

(ولبس ثوبي الاحرام) الكائنين (من جنس مايصلي فيه) المحرم فلايجوز أن يكون من جلد، وصوف، وشعر، ووبر مالا يؤكل لحمه ولامن جلد المأكول مع عدم التذكية، ولا في الحرير للرجال، ولا في الشاف[٣] مطلقا[٤]، ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة. ويعتبر كونهما غير مخيطين، ولا ماأشبه المخيط كالمحيط من اللبد[٥] والدرع المنسوج كذلك، والمعقود[٦]، واكتفى المصنف عن هذا

---

١) وفي الخبر قام على المقام فارتفع به حتى صار بأزاء ابي قبيس فنادى في الناس بالحج فأسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى أن تقوم الساعته [الوسائل الباب١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث :١٩].

٢) أي في كسر « ان » تعميم ، يعني ليس علة التلبية خصوص الحمد بل أعم . وهذا بخلاف تقدير لام التعليل، فان معناه حينئذ علة التلبية الحمد لاغير.

٣) وهو الثوب الرقيق الحاكي لما تحته .

٤) سواء في ذلك الرجل والمرأة .

٥) ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج .

٦) أي المعقود بعضه ببعض بحيث يحيط بالبدن .

الشرط بمفهوم جوازه للنساء .

(يأتزر بأحدهما ويرتدي بالاخر) بأن يغطي بـه منكبيه ، أو يتوشح به بأن يغطي به أحدهما ، وتجوز الزيادة عليهما لا النقصان . والاقوى أن لبسهما واجب ، لاشرط فى صحته ، فلو اخل به اختياراً أثم وصح الاحرام .

(والقارن يعقد احرامه بالتلبية) بعـد نية الاحرام (أو بالاشعار أو التقليد) المتقدمين ، وبأيهما[1] بدأ استحب الاخر . ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح ، فبدونهما لايصح اصلا ، وعلى المشهور[2] يقع ولكن لايحرم محرمات الاحرام بدون احدهما .

(ويجوز) الاحرام (فى الحرير والمخيط للنساء) فـى اصح القولين على كراهة ، دون الرجال والخناثى (ويجزيء) لبس (القباء) أو القميص (مقلوباً) بجعل ذيله على الكتفين أو باطنه ظاهره ، من غير أن يخرج يديه من كميه ، والاول أولى[3] وفاقاً للدروس ، والجمع أكمل .

وانما يجوز لبس القباء كذلك (لو فقد الرداء) ليكون بـدلا

---

١) أي بالتلبية أو الاشعار والتقليد .

٢) أي من عدم اعتبار المقارنة يقع الاحرام ولكن لايحرم بمجرده محرمات الاحرام ما لم يأت بأحدهما .

٣) أي قلبه على النحو الاول أولى .

منه ، ولواخل بالقلب ، أوادخل يده فى كمه فكلبس المخيط (وكذا) يجزىء (السراويل[١] لو فقد الازار) من غير اعتبار قلبه ، ولافدية فى الموضعين[٢].

(ويستحب للرجل) بل لمطلق الذكر[٣] (رفع الصوت بالتلبية) حيث يحرم ان كان راجلا[٤] بطريق المدينة ، أو مطلقاً بغيرها[٥] ، واذا علت رحلته البيداء[٦] راكباً بطريق المدينة ، واذا اشرف على الابطح[٧] متمتعاً ، وتسر المرأة والخنثى ، ويجوز الجهر حيث لايسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة ، والاجاز العقد بها ، وهو ظاهر الاخبار[٨].

(وليجدد عندمختلف الاحوال) بركوب ونزول ، وعلووهبوط

---

١) جمع سرواله ، والظاهر أنه معرب شروال ، وهو اللباس المعروف الذي يستر أسفل البدن .

٢) أي في لبس القباء المقلوب ولبس السراويل اذا كان معذوراً بسبب الفقدان .

٣) سواء كان بالغاً أولا ، اذ الرجل مختص بالبالغ .

٤) [الوسائل الباب ٣٤ من أبواب الاحرام ، الحديث : ١] .

٥) راجلا أو لابغير طريق المدينة .

٦) البيداء تل على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق .

٧) الابطح مسيل مكة بين وادي منى ومقبرة مكة المعروفة بالمعلى .

٨) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام .

وملاقاة احد ويقظة، وخصوصاً بالاسحار وادبار الصلوات (ويضاف اليها التلبيات المستحبة) وهي «لبيك ذا المعارج» الخ.

(ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة) وحدها[1] عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها، وعقبة ذي طوى ان دخلها من اسفلها (والحاج الى زوال عرفة، والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم) ان كان احرم بها من احد المواقيت، وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة، اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة[2].

(والاشتراط[3] قبل نية الاحرام) متصلا بها بأن يحله حيث حبسه.

ولفظه المروي[4] «اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري وبشري و لحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب و الطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة».

---

١) أي مكة.

٢) أي هذا الفرد لا يشمله قول المصنف: اذا دخل الحرم فلابد لهذا الشخص من أن يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة.

٣) أي الاشتراط على ربه سبحانه بأن يحله حيث حبسه.

٤) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب الاحرام، الحديث: ١].

(ويكره الاحرام فى) الثياب (السود) بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء (والمعصفرة وشبهها)[١] وقيدها فى الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره ، والفضل فى البيض من القطن (والنوم عليها) أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهها من الالوان (والوسخة) اذا كان الوسخ ابتداء ، أما لو عرض فى اثناء الاحرام كره غسلها الا لنجاسة (والمعلمة) بالبناء للمجهول ، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين ، أو بعده بالطرز[٢] والصبغ .

(ودخول الحمام) حالة الاحرام (وتلبية المنادي) بأن يقول له: «لبيك» ، لانه فى مقام التلبية لله ، فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد ، أو ياسعيديك .

(واما التروك المحرمة[٣] فثلاثون: صيد البر) وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة. ومن المحرم: الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل والزنبور والعظاءة[٤] ، فلا يحرم قتل

---

١) أي المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أحمر وشبه المعصفرة من الالوان .

٢) الطرز أن يخاط الثوب بحرير أو ذهب وغيره بعد عمله .

٣) الترك هنا بمعنى المتروك كالخلق بمعنى المخلوق ، أي المتروكات المحرمة فعلها .

٤) بفتح العين دويبة ملساء تشبه الضيب ـ كذا عن بعض أهل اللغة .

الانعام[١] وان توحشت، ولا صيد الضبع والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر، ولا الفأرة والحية ونحوهما. ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها، بل يحرم الاعانة عليه (ولو دلالة) عليها (واشارة) اليها بأحد الاعضاء، وهي أخص من الدلالة[٢].

ولا فرق فى تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرماً ومحلا، ولا بين الخفية والواضحة[٣]. نعم لو كان المدلول عالماً به بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها، وانما أطلق المصنف صيد البر مع كونه مخصوصاً بما ذكر تبعاً للاية[٤]، واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص[٥].

(ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ) معاً (فيه) لا اذا تخلف أحدهما[٦] وان لازم الماء كالبط، والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم، فان انتفيا عنه وكان ممتنعاً فهو صيد ان لحق بأحد أفراده[٧] (والنساء بكل استمتاع) من الجماع ومقدماته (حتى العقد)[٨]

١) هذا تفريع على المحلل الممتنع بالاصالة.

٢) اذ الدلالة قد تكون بغير الاشارة.

٣) أي الدلالة الخفية والواضحة.

٤) وهي قوله تعالى «حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً» [سورة المائدة: ٩٩].

٥) أي التخصيص بماذكر من الحيوان المحلل الممتنع وغير ذلك.

٦) أي البيض والفرخ.

٧) أي لحق بأحد أفراد الصيد المذكورة وان انتفى عنه اسم احد أبويه.

٨) أي العقد عليهن للمحرم نفسه أو لغيره.

(ولا) الشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا[١]، أو كان العقد بين محلين (والاستمناء) وهو استدعاء المني بغير الجماع (ولبس المخيط) وان قلت الخياطة (وشبهه) مما أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك (وعقد الرداء) وتخليله[٢] وزره ونحو ذلك[٣]، دون عقد الازار ونحوه فانه جائز، ويستثنى منه الهميان فعفي عن خياطته.

(ومطلق الطيب) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد، وخرج بقيد الاتخاذ للشم مايطلب منه الاكل أو التداوى غالباً كالقرنفل والدار صيني وسائر الابازير الطيبة[٤] فلايحرم شمه، وكذا مالاينبت للطيب كالفوتنج[٥] والحناء والعصفر.

وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان، والاقوى تحريم شمه أيضاً، وعليه المصنف في الدروس، وظاهره هنا عدم التحريم. واستثنى منه الشيح و الخزامى والاذخر

---

١) اشارة الى خلاف الشيخ قدس سره حيث قيد التحريم بما اذا تحملها محرماً.

٢) تخليل الرداء جمع طرفيه وادخال خلال فيهما لئلا يتفرقا.

٣) أي جعل الازرار له ونحوذلك من أن يجمع مثلا طرفيه ويلفهما بخيط ويدخل طرفه تحت اللف.

٤) القرنفل شجرة تشبه الياسمين كما عن أهل اللغة، والابازير جمع أبزار جمع بزر مايطيب به الغذاء كالفلفل.

٥) والظاهر أنه معرب پونه نبت يشبه النعناع.

والقيصوم[١] ان سميت ريحاناً . ونبـه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه بأربعة : المسك والعنبر والزعفران والورس ، وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليها. ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة[٢] والعطر في المسعى[٣].

(والقبض من كريه الرائحة) لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب[٤].

(والاكتحال بالسواد والمطيب) لكن لا فدية في الاول والثاني من افراد الطيب[٥] (والادهان) بمطيب وغيره اختياراً ولا كفارة في غير المطيب منه ، بل الاثم (ويجوز أكل الدهن غير المطيب) اجماعاً (والجدال ، وهو قول لا والله وبلى والله) وقيل : مطلق اليمين ، وهو خيرة الدروس . وانمـا يحرم مع عدم الحاجة اليه ، فلو اضطر اليه لاثبات حق ، أو نفي باطل فالاقوى جوازه ، ولا كفارة .

---

١) الشيح بكسر الشين نبات طيب الرائحة، والخزامي نبت طيب الازهار والاذخر بكسر الهمزه والخاء نبت طيب الرائحة، والقيصوم بفتح القاف وضم الصاد نبت كثير الازهار .

٢) طيب مركب من الزعفران وغيره تطيب به جدران الكعبة وأستارها .

٣) لورودهـا في الرواية [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١] .

٤) كما سيأتي .

٥) فالفدية فيه هي الفدية في الطيب .

(والفسوق وهو الكذب) مطلقـا[١] (والسباب)[٢] للمسلم ، وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار (والنظر في المرآة) بكسر الميم وبعد الهمزة ألف ولا فدية له (واخراج الدم اختياراً) ولو بحك الجسد والسواك ، والاقوى أنه لافدية له . واحترز بالاختيار عن اخراجـه لضرورة كبط جرح[٣] ، وشق دمل ، وحجامة ، وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعاً .

(وقلع الضرس) والرواية مجهولة مقطوعة[٤] ، ومن ثم اباحـه جماعة خصوصاً مع الحاجة. نعم يحرم من جهة اخراج الدم ، ولكن لافدية له ، وفي روايته أن فيه شاة[٥] (وقص الظفر)[٦] بل مطلق ازالته

---

١) أي جميع أفراده على الله ورسوله والائمه عليهم السلام وغير ذلك .

٢) بفتح السين الشتم .

٣) البط والشق بمعنى وهو الخرق ، بط الجرح شقه وخرقه .

٤) [الوسائل الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام] .

٥) لم نعثر على رواية بهذا المضمون . نعم في الرواية الواردة في الضرس «يهريق دماً» وفي بعض النسخ : وفي رواية ان فيه شاة أي في رواية الضرس ، وهي المقطوعة السابقة . وعلى هذا فسر الشارح قدس سره الدم المذكور في الرواية بالشاة لانصراف اطلاق الدم في ألسنة الروايات الى الشاة .

٦) قص الظفر ، أي قطعه بالمقص بكسر الميم وفتح القاف وهو المقراض والحكم هنا ليس مقصوراً على قطعه به بل بمطلق الازالة حتى الكسر .

أو بعضه اختياراً ، فلو انكسر فله ازالته . والاقوى أن فيه الفدية كغيره[١] للرواية[٢].

(وازالة الشعر) بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار ، فلو اضطر -كما لو نبت في عينه - جاز ازالته ولا شيء عليه . ولو كان التأذي بكثرته ، لحر أو قمل[٣] جاز أيضاً لكن يجب الفداء ، لانه محل المؤذي لانفسه[٤]. والمعتبر ازالته بنفسه ، فلو كشط جلدة[٥] عليها شعر فلا شيء في الشعر ، لانه غير مقصود بالابانة .

(وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس[٦] وحمل متاع يستره ، أو بعضه . نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع[٧] وما يستر منه بالوسادة . وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه ، وفي الدروس جعل تركه أولى. والاقوى

١) أي غير المنكسر .

٢) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام ، الحديث : ٤].

٣) أي كان التأذي لوجود القمل في شعره .

٤) أي هذا الشعر ، وهو دليل على وجوب الفداء كما صرح به في الدروس بقوله : وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل المؤذي لا المؤذي ، أي لو كان مؤذياً كالنابت في العين لايجب الفدية .

٥) أي نزعها ورفعها بحك وغيره .

٦) أي الدخول تحت الماء بحيث يستر رأسه أو بعضه .

٧) وهي ما عصبت به رأسه من منديل ونحوه ، والصداع وجع الرأس .

الجواز لصحيحة معاوية بن عمار[١]، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً، فالاذنان ليستا منه، خلافاً للتحرير.

(و) تغطية (الوجه) أو بعضه (للمرأة) ولا تصدق[٢] باليد كالرأس ولا بالنوم عليه، ويستثنى من الوجه ما يتم بـه ستر الرأس[٣]، لان مراعاة الستر أقوى، وحق الصلاة أسبق (ويجوز لها سدل القناع[٤] الى طرف انفها بغير اصابة وجهها) على المشهور، والنص خال من اعتبار عدم الاصابة[٥]، ومعه[٦] لا يختص بالانف، بل يجوز الزيادة، ويتخير الخنثى بين وظيفة للرجل والمرأة[٧] فتغطي للرأس أو الوجه

١) [الوسائل الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣].

٢) أي التغطية.

٣) أي لاجل المقدمة العلمية لوجوب ستر الرأس عليها.

٤) أي ارخاؤه والقاؤه.

٥) [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢].

٦) أي مع خلو النص مـن اعتبار عدم الاصابة لا يختص بالانف وان كان في الرواية حده بالانف، وذلك لروايات أخر كرواية حريز قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦] ورواية زرارة: ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧] وغيرها من الروايات.

٧) ولعلـه لاجل التسالم بين الفقهاء، ولكن في الجواهر بعد نقل فتوى

ولو جمعت بينهما كفرت (والنقاب) للمرأة[١] ، وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية[٢] ، والا فهو كالمستغنى عنه (والحناء للزينة) لا للسنة ، سواء الرجل والمرأة ، والمرجع فيهما الى القصد ، وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي أثره اليه . والمشهور فيه الكراهة ، وان كان التحريم أولى[٣] (والتختم للزينة) لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضاً[٤].

(ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي ، واظهار المعتاد) منه (للزوج) وغيره من المحارم[٥] ، وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا[٦] والقول بالتحريم كذلك هو المشهور[٧] ولا فدية له سوى الاستغفار.

الدروس بالتخيير قال : وفيه ان المتجه وجوب كشفهما مقدمة لحصول اليقين بالامتثال . والله العالم .

١) عطف على تغطية الرأس .

٢) [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام ، الحديث : ١] .

٣) لرواية حريز [الوسائل الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٩] وفي الدروس رجح الكراهة ونسب الحرمة الى قول .

٤) أي في الزينة والسنة، اذ ليس لهما هيئة مخصوصة بحيث يمتار أحدهما عن الاخرى ، فالمرجع هو القصد .

٥) وأما غير المحارم فيحرم اظهار الزينة لهم مطلقاً في حال الاحرام وغيره.

٦) المعتادة وغيرها .

٧) أي تحريم غير المعتاد لا للزينة. ونسبته الى المشهور يشعر بعدم جزمه

(ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لبساً[١] والظاهر أن بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين (والتظليل للرجل الصحيح سائراً)[٢] فلايحرم نازلا اجماعاً، ولاماشياً اذا مر تحت المحمل ونحوه[٣]، والمعتبر منه ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى أحدجانبيه.

واحترز بالرجل عن المرأة والصبي، فيجوز لهما الظل اتفاقاً، وبالصحيح عن العليل، ومن لايحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لايتحمل عادة، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية.

(ولبس السلاح[٤] اختياراً) فى المشهور وان ضعف دليله[٥]،

بتحريمه، ووجهه عدم دلالة النصوص صريحاً عليه، بل في بعضها تعميم الاباحة لكل حلي لايقصد به الزينة، كصحيحة محمد بن مسلم [الوسائل الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤].

١) فلا يحرم ستره بغير ما يسمى لبساً كما اذا وضع على ظهر قدمه شيئاً غير اللباس.

٢) بأن يركب الطائرة مثلا.

٣) بحيث لايكون ظل فوق رأسه، بل في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس الى أحد جانبيه.

٤) لايخفى أن المراد من اللبس هنا هو مطلق حمل السلاح وان لم يعد لبساً كحمل الرمح ونحوه.

٥) دليل الحرمة مفهوم الصحاح وغيرها التي ذكرها في [الوسائل الباب ٥٦

ومع الحاجة اليه يباح قطعاً، ولا فدية فيه مطلقا[١].

(وقطع شجر الحرم وحشيشه) الاخضرين[٢] (الا الاذخر وما ينبت فى ملكه، وعودي المحالة) بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري . وفى تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر، من ورودها لغة مخصوصة[٣]، وكون الحكم على خلاف الاصل[٤] (وشجر الفواكه) ويحرم ذلك على المحل أيضاً[٥]، ولـذا لم يذكره فى الدروس من محرمات الاحرام .

(وقتل هوام الجسد) بالتشديد جمع هامة[٦]، وهي دوابه كالقمل

من أبواب تروك الاحرام] ولعل وجه ضعفه أنه مفهوم ولا حجية للمفهوم كما هو التحقق . ولكن مستند الحكم هنا ليس صرف المفهوم ، بل تكرره في الروايات .

وتقييد لبس السلاح بالخوف يدل على عدم الجواز عند عدم الخوف ، خصوصاً بعد فهم المشهور ، فالاقوى هو الحرمة .

١) أي مع الحاجة وعدمه .

٢) دون اليابس وان كان متصلا بالاخضر .

٣) أي ورود المحالة لغة مخصوصة بالبكرة الكبيرة فلا يشمل مطلق البكرة.

٤) هذا دليل آخر على عدم شمول المحالة لمطلق البكرة، والمراد بالاصل أصالة العموم لمطلق الشجر الا ما استثني .

٥) أي قطع شجر الحرم وحشيشه .

٦) بالتشديد أيضاً .

والقراد، وفي الحاق البرغوث بها قولان أجودهما العدم[١]. ولافرق بين قتله مباشرة وتسبيباً كوضع دواء يقتله (ويجوز نقله) من مكان الى آخر من جسده، وظاهر النص[٢] والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساوياً للاول، أو احرز. نعم لايكفي مايكون معرضاً لسقوطه قطعاً، أو غالباً.

(القول في الطواف)

(ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم[٣]، لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس أن الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية، وهو المعتمد. والحكم مختص بالواجب، أما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة وان كان أكمل، وبه صرح المصنف في غير الكتاب.

(و) رفع (الخبث) واطلاقه أيضاً يقتضي عدم الفرق بين مايعفى عنه في الصلاة وغيره. وهو يتم على قول من منع ادخال مطلق

---

١) اذ الظاهر أن الحكم مختص بهوام الجسد والبرغوث ليس مختص بها.

٢) [الوسائل الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث : ٥].

٣) ولكن يمكن أن يكون مراد المصنف قدس سره بالحدث هنا الحالة المانعة من العبادة حدثاً كان أوغيره، فعلى هذا يمكن في حق المتيمم والمستحاضة رفع هذه الحالة.

النجاسة المسجد ليكون منهياً عن العبادة بـه[١]، ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك، وظاهر الدروس القطع به. وهو حسن، بل قيل: بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا[٢].

(والختان في الرجل) مع امكانه، فلو تعذر وضاق وقته سقط[٣] ولا يعتبر فى المرأة. وأما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراط فى حقه، واعتباره قوي[٤]، لعموم النص الاما اجمع على خروجه، وكذا

---

١) وعن سلطان العلماء أنه قال: فيه بحث، اذ لايلزم من تجويز المصنف ادخال غير الملوثة في المسجد تجويزه في الطواف، فانه عبادة برأسه كالصلاة وربما اعتبر فيه مالايعتبر في الصلاة، ولايلزم أن يكون وجهه المنع من ادخال النجاسة في المسجد، وكأن الشارح قدس سره استبعد زيادة الاعتبار في الطواف عن الصلاة ـ انتهى المحكي عن سلطان العلماء.

ولكن هذا الاستبعاد في محله، اذ ليس في الادلة دلالة بل ولااشعار بزيادة اعتبار في الطواف من حيث النجاسة عن الصلاة.

٢) معفواً عنها في الصلاة أم لا، كما عن ابن جنيد وابن حمزة.

٣) والظاهر سقوط الحج عنه اذا ضاق الوقت عن الختان في ذلك العام وان عليه تأخير الحج عن عامه لذلك، اذ ظاهر الادلة هو الشرطية المطلقة كالطهارة بالنسبة الى الصلاة، فيجب عليه أن يختتن ثم يحج. نعم لو تعذر عليه على الاطلاق لمرض أوخوف لضعف نفسه بحيث لايمكنه تحمل الاختتان كما ربما يتفق لبعض الاشخاص الذي لم يختتن في حال طفوليته، فالاقوى سقوط شرطيته لانصراف شرطية الاختتان عن مثل هذا الفرض وعموم أدلة وجوب الحج الا ما خرج بالدليل من نص أو غيره.

٤) أما على القول بعدم الطبيعة الثالثة فواضح للعلم الاجمالي بكونه رجلا

القول فى الصبى[1] وان لم يكن مكلفاً كالطهارة بالنسبة الى صلاته .

(وستر العورة) التي يجب سترها فى الصلاة ، ويختلف بحسب حال الطائف فى الذكورة والانوثة .

(وواجبه النية) المشتملة على قصده فى النسك المعين من حج أو عمرة اسلامي أوغيره ، تمتع ، أو أحد قسيميه ، والوجه على مامر[2] والقربة والمقارنة للحركة فى الجزء الاول من الشوط .

(والبداءة بالحجر الاسود) بأن يكون أول جزء من بدنه بأزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظناً[3] . والافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ، ثم يأخذ فى الحركة على اليسار عقيب النية . ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية ، والافلا ، والنصوص

او امرأة ، فيجب عليه الختان مقدمة لتحصيل العلم بالامتثال ، وأما على القول بالطبيعة الثالثة فلعموم النص ، وهوخبرمعاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاغلف لايطوف بالبيت ولابأس أن تطوف المرأة [الوسائل الباب ٣٣ ، الحديث : ١] وهذاكما ترى باطلاقه يشمل الخنثى .

١) لشمول الاغلف له .

٢) في نية الاحرام من ذكر المشخصات وان لم يذكر الشارح هناك قصد الوجه ولكن قول المصنف «ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته» يشمله اجمالا . ويمكن أن يكون مراده ما مر في باب الوضوء أو الصلاة .

٣) اذ لايعتبر فيه الدقة العقلية كما هو المستفاد من أدلة الباب ، خصوصاً الاخبار الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه [الوسائل الباب ٨١ من أبواب الطواف ، الحديث: ١و٢و٣] .

مصرحة باستحباب الاستقبال[١]، وكذا جمع من الاصحاب (والختم به) بأن يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتدأ أولا، ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان.

(وجعل البيت على يساره) حال الطواف، فلو استقبله بوجهه، أو ظهره، أو جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل[٢].

(والطواف بينه وبين المقام) حيث هو الان[٣]، مراعياً لتلك النسبة من جميع الجهات، فلو خرج عنها ولو قليلا بطل، وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه[٤]

---

١) [الوسائل الباب ١٢ و١٥ من أبواب الطواف] وظاهر العامة وجوبه.

٢) ولكن لايقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير منه بحيث لاينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً.

٣) قال في المسالك: المقام في الاصل هو العمود من الصخرة التي كان ابراهيم «ع» يقف عليه حين بنائه للبيت وأثر قدميه فيه الى الان موجود، ويظهر من الاثار أنه في زمن ابراهيم كان ملاصقاً للبيت بحذاء الموضع الذي هو الان فيه ثم نقله الناس الى موضعه الفعلي، فلما بعث صلى الله عليه وآله رده الى الموضع الذي وضعه فيه ابراهيم «ع» فما زال فيه حتى ارتحل صلى الله عليه وآله الى جوار ربه، وكان باقياً في محله في زمن الاول وبعض زمن الثاني، ثم رده الثاني بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الان، ثم بنوا عليه بناءاً وأطلقوا اسم المقام على ذلك البناء. وقد احترز بقوله «الان» عن الصلاة في موضعه السابق فانها غير مجزية، وهو مصرح في النصوص ـ انتهى.

٤) والمسافة المزبورة كما عن بعض التواريخ ست وعشرون ذراعاً ونصف،

وان جعلناه خارجاً من البيت[١] والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء، ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت[٢].

(وادخال الحجر) في الطواف للتأسي، والامر بـه، لا لكونه من البيت، بل قد روي أنه ليس منه[٣]، أو أن بعضه منه[٤] وأما الخروج

أي يحتسب المسافة من خارج الحجر لا من البيت، وهذا بناءاً على أن الحجر من البيت واضح لما في خبر حريز: والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١].

١) لوجوب ادخاله في الطواف فلايكون محسوباً من المسافة. وفيه أنه خلاف ظاهر الخبر المذكور، ولذلك احتمل في المسالك احتسابه منها وان لم يجز سلوكه، ولاريب أنه الاحوط.

٢) أي لو ثبت الاستعمال العرفي، اذ لااعتداد بالاستعمال العرفي في مقابل الاستعمال الشرعي.

٣) كما في صحيحة عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمين البيت هو أوفيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر [الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١].

٤) أي ولا لكون بعضه منه بل للتأسي، لما عن التذكرة من أن قريشاً لما بنت البيت قصرت الامـوال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته، فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشاهي الذي يليه، فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعاً، وهو الذي يسمى الشاذروان.

عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر اجماعاً[١] (وخروجه بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في بابه حالته[٢]، أو مشى على شاذروانه[٣] ولو خطوة، أو مس حائطه من جهته ماشياً بطل[٤]، فلو أراد مسه وقف حالته، لئلا يقطع جزءاً من الطواف غير خارج عنه.

(واكمال السبع) من الحجر اليه شوط (وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده) ولو خطوة. ولو زاد سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع، فان زاد فكالمتعمد[٥]، وان بلغه[٦] تخير بين القطع واكمال اسبوعين، فيكون الثاني مستحباً، ويقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة.

(والركعتان خلف المقام) حيث هو الان، أو الى أحد جانبيه

---

١) قال في المسالك: فالاجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً بحائطه من جميع الجهات، وانما نبهنا على ذلك لانه قد اشتهر بين العامة هناك اجتناب محل لا أصل له في الدين - انتهى.

٢) أي حالة الطواف.

٣) أي مابقي من الاساس.

٤) وجه البطلان أن الشاذروان من البيت، فاذا أدخل بدنه أو يده في فضاء الشاذروان حالة الطواف لم يكن خارجاً بجميع بدنه من البيت.

٥) أي زاد بعد ماتذكر فهو كمن تعمد الزيادة على السبع في أول الشوط.

٦) أي بلغ الثامن.

وانما اطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار[١]. وقد اختلفت عبارته في ذلك، فاعتبر هنا خلفه، وأضاف اليه أحد جانبيه في الالفية، وفي الدروس فعلهما في المقام، ولو منعه زحام أو غيره صلى خلفه، أو الى أحد جانبيه، والاوسط أوسط[٢]. ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقرباً، والاولى اضافة الاداء، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد، والمقام أفضل.

(وتواصل أربعة أشواط، فلو قطع) الطواف (لدونها بطل) مطلقاً[٣] (وان كان لضرورة، أو دخول البيت، أو صلاة فريضة ضاق وقتها) وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن، لا مطلقاً[٤]. وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود، حذراً من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ بالاحتياط[٥].

---

١) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠].

٢) وهو ما اختاره في الالفية، والاوسط اسم تفضيل من الوسط وهو العدل، قال الله تعالى «وجعلناكم أمة وسطاً» [البقرة: ١٤٣].

٣) أي لضرورة وغيرها، وقد صرح المصنف بهذا الاطلاق بقوله «وان كان لضرورة» فلا يزيد بياناً أزيد مما في المتن.

٤) أي لا بدون ما ذكر.

٥) أي بعد القطع حين اراد البناء لكون الاصل عدم الزيادة.

هذا فى طواف الفريضة، أما النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقاً[١]، ويستأنف قبل بلوغ الاربعة، لاله مطلقاً[٢]، وفى الدروس أطلق البناء فيها مطلقاً[٣].

(ولو ذكر) نقصان الطواف (فى أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف) فان كان نقصان الطواف قبل اكمال أربع استأنفهما، وان كان بعده بنى عليهما وان لم يتجاوز نصف السعى، فانه تابع للطواف فى البناء والاستئناف.

(ولو شك في العدد) أي عدد الاشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقاً[٤] (وفي الاثناء يبطل ان شك فى النقيصة) كأن شك بين كونه تاماً، أو ناقصاً، أو فى عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال[٥] (ويبني على الاقل ان شك فى الزيادة على السبع) اذا تحقق اكمالها[٦]، ان كان على الركن[٧]، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقا

---

١) أي قبل الاربعة وبعدها.

٢) أي بدون جميع الاعذار، ويستفاد من تقييده الحكم بكونه قبل بلوغ الاربعة ان بعد بلوغها يبنى ولو كان القطع لالعذر.

٣) أي لعذر وغيره قبل الاربعة وبعدها.

٤) أي في الزيادة والنقصان.

٥) مرجع الضمير هو الشاك، أي مع تحقق الشاك وقطعه بعد اكمال السبع.

٦) كما لو شك بين السبعة والثمانية فيبني على السبع ولاشيء عليه.

٧) أي ركن البيت الذي فيه الحجر.

كالنقصان، لتردده بين محذورين: الاكمال المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة، وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه[١] الى الشك فى النقصان.

(وأما نفل الطواف فيبني) فيه (على الاقل مطلقاً) سواء شك فى الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا. هـذا هو الافضل، ولو بنى على الاكثر حيث لايستلزم الزيادة[٢] جاز أيضاً كالصلاة.

(وسننه - الغسل) قبل دخول مكة (من بئر ميمون) بالابطح (أو) بئر (فخ) على فرسخ من مكة بطريق المدينة (أو غيرهما، ومضغ الاذخر) بكسر الهمزة و الخاء المعجمة (ودخول مكة من أعلاها) من عقبة المدنيين للتأسي سواء فى ذلك المدني وغيره (حافياً) ونعله بيده (بسكينة) وهو الاعتدال فى الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة في النفس، واحضار البال والخشوع.

(والدخول من باب بني شيبة) ليطأ هبل[٣]، وهو الان فى داخل

---

١) أي هذا الاحتمال، وهو كونه قبل الركن الى الشك في النقصان كما هو واضح.

٢) كما لوشك بين الثلاث والاربع أو فوقه الى السبع فيبني على الاكثر، أما لو استلزم البناء على الاكثر الحكم بزيادة الاشواط على السبع - كما لو شك بين السبعة والثمانية - فيبني على الاقل، أي السبع لانه لو بنى على الثمانية يستلزم بطلان طوافه.

٣) كصرد أعظم صنم مدفون تحت عتبتها، فاذا دخل منها وطأه برجله.

المسجد بسبب توسعته بأزاء باب السلام عند الاساطين (بعد الدعاء بالمأثور)[١] عند الباب (والوقوف عندالحجر) الاسود (والدعاء فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلا رافعاً يديه (وفي حالات الطواف) بالمنقول (وقراءة القدر ، وذكر الله تعالى ، والسكينة فى المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا[٢] في المشهور (والرمل) بفتح الميم ، وهو الاسراع فى المشي مع تقارب الخطى[٣] دون الوثوب والعدو[٤] (ثلاثاً) وهي الاولى (والمشي أربعاً) بقيـة الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط فى طواف القدوم خاصة[٥] ، وانما اطلقه[٦] لان كلامه الان فيه . وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح ، دون المرأة ، والخنثى ، والعليل بشرط أن لايؤذي غيره ، ولا يتأذى به ، ولو كان

---

١) فليراجع الوسائل الباب ٨ من أبواب مقدمات الطواف .

٢) بحيث لايسرع ولايبطىء في جميع الاشواط ، ومقابل المشهور قول الشيخ بالتفصيل الاتي .

٣) الخطى كغرف جمع خطوة وهي البعد بين القدمين في المشي ـ كذا في مجمع البحرين .

٤) الوثوب هوالطفرة ، والعدوالجري مع الركض والاسراع في المشي .

٥) وهو أول طواف يأتي به القادم الى مكة واجباً كان أو مندوباً .

٦) أي لم يقيد بطواف القدوم لان الكلام الان فيه حيث قال : والدخول من أعلاها .

راكباً حرك دابته . ولا فرق بين الركنين اليمانيين[١] وغيرهما ، ولو تركه فى الاشواط أو بعضها لم يقضه[٢].

(واستلام الحجر) بما امكن من بدنه ، والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ، أو من السلام وهو التحية[٣] . وقيل : بالهمز من اللامة[٤] وهي الدرع ، كأنه اتخذه جنة وسلاحاً (وتقبيله) مع الامكان ، والا استلمه بيده ثم قبلها (أو الاشارة اليه) ان تعذر ، وليكن ذلك فى كل شوط ، وأقله الفتح والختم .

(واستلام الاركان) كلها كلما مر بها خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلهما للتأسي ، واستلام (المستجار فى) الشوط (السابع) وهو بحذاء

---

١) وقيل يختص الرمل بهما والقائل من العامة ، والمراد بالركنين العراقي الذي فيه الحجر الاسود وهو الشرقي واليماني الذي يلي المستجار وهو الجنوبى ، سمي به لكونه في طرف اليمن .

٢) أي لو ترك الرمل في الاشواط الثلاثة كلها أو بعضها لم يقضه في الاربعة الباقية لفوات محله .

٣) عن المنتهى والتذكرة انه مأخوذ من السلام ، يعني انه يحيى نفسه عن الحجر ، اذ ليس الحجر مما يحييه ، كما يقال اختدم اذا لم يكن لـه خادم وانما خدم نفسه . وعن الازهرى ما حاصله ان الاستلام هو تحية الحجر ، وقال فيما حكي عنه : ومما يدل على صحة هذا القول أن أهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيى ، معناه أن الناس يحيونه بالسلام .

٤) اللامة بسكون الهمزة على وزن فعلة .

الباب، دون الركن اليماني بقليل (والصاق البطن) ببشرته به في هذا الطواف[١]، لامكانه، وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب (و) الصاق بشرة (الخدبه) أيضاً.

(والدعاء وعد ذنوبه عنده) مفصلة، فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له انشاء الله، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٢]. ومتى استلم حفظ موضعه، بأن يثبت رجليه فيه، ولا يتقدم بهما حالته[٣]، حذراً من الزيادة في الطواف أو النقصان.

(والتداني من البيت) وان قلت الخطى[٤]، فجاز اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة. وان كان قد ورد في كل خطوة[٥] من الطواف سبعون ألف حسنة، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني

---

١) أي طواف القدوم، لانه لم يلبس المخيط وثوب الاحرام ليس بمانع من الصاق البطن. وهذا بخلاف طواف الحج، فانه ربما يلبس فيه المخيط لانه يجوز له ذلك فيه فلا يمكنه الصاق بطنه ببشرته به.

٢) [الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٥].

٣) أي برجليه حالة الاستلام.

٤) أي بسبب التداني من البيت، وذلك موجب لتقليل الثواب، فدفع ذلك التوهم بقوله «فجاز» الخ.

٥) [الوسائل الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث: ٦] وأيضاً يمكن الجمع بين تكثير الخطا والتداني من البيت بتكثير الطواف، فانه اذا طاف كثيراً متدانياً من البيت فقد جمع بين تكثير الخطا والتداني. فليتأمل.

بتكثير الطواف (ويكره الكلام في أثنائـه بغير الذكر والقرآن) والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله . وما ذكرناه يمكن دخوله فى الذكر[١].

(مسائـل) :

الاولى - (كل طواف) واجب (ركن) يبطل النسك بتركه عمداً كغيره من الاركان (الاطواف النساء) والجاهل عامد، ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه (فيعود اليه وجوباً مع المكنة) ولو من بلده (ومع التعذر) والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً للدروس، ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقاً[٢] (يستنيب) فيه، ويتحقق البطلان بتركه عمداً ، وجهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقاً[٣]، وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الاعن التلبس بالحج قبله[٤]، وفى المفردة المجامعة للحج والمفردة عنـه اشكال[٥]. ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه .

---

١) اذ الدعاء والصلوات أيضاً يطلق عليها الذكر بل هي ذكر الله تعالى .

٢) أي بحيث لايتمكن اصلا ، فلو تمكن ولو مع المشقة الكثيرة لايجوز له الاستنابة .

٣) تمتعاً أو غيره .

٤) أي قبل الطواف بحيث لو أحرم بالحج بعد الطواف لم يدرك الوقوف.

٥) أي المجامعة لحج القران والافراد، أي اشكال في تحديد محل الفوات.

(ولو نسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الاستنابة) فيه (اختياراً) وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة أما لو تركه عمداً وجب العود اليه مع الامكان . ولا تحل النساء بدونه مطلقاً حتى العقد، ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح[١]، والجاهل عامد كما مر[٢]، ولو كان المنسي بعضاً من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء[٣].

قال في المسالك : وان كانت مفردة فبخروج السنة ان كانت المجامعة لحج القران أو الافراد ولو كانت مجردة عنه فاشكال، اذ يحتمل حينئذ بطلانها بخروجه عن مكة ولما يفعله ، ويحتمل أن يتحقق في الجميع تركه بنية الاعراض عنه ـ انتهى ما أردنا نقله .

ولكن التحقيق أن الاعراض لاأثر له في المقام وان المستفاد من القواعد في هذا الباب أن الطواف في العمرة المفردة لايتحقق تركه الا بتمام العمر، وكذا المجامعة لحج القران والافراد بناءاً على عدم وجوبهما في سنتهما ، حيث أن المسألة اختلافية والا فالمدار على تركه في تلك السنة .

١) لدعوى الاجماع وقاعدة الاشتراك وللصحيح: المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت ـ الى أن قال ـ فاذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها [الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الطواف ، الحديث : ١] .

٢) أي مر آنفاً في هذه المسألة عند قول المصنف «الا طواف النساء» .

٣) أي اختياراً .

(الثانية – يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد) وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر[١] (و) كذا يجوز تقديمهما (للمتمتع عند الضرورة) كخوف الحيض، والنفاس المتأخرين، وعليه تجديد التلبية أيضاً[٢] (وطواف النساء لا يقدم لهما)[٣]، ولا للقارن (الا لضرورة).

(وهو) أي طواف النساء (واجب في كل نسك) حجاً كان أم عمرة (على كل فاعل) للنسك (الا عمرة التمتع) فلا يجب فيها (وأوجبه فيها بعض الاصحاب) وهو ضعيف[٤]، فيشمل قوله «كل فاعل» الذكر والانثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره. وهو كذلك الا أن اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز، والمراد أنه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله، أو يفعل عنه (وهو متأخر عن السعي) فلو قدمه عليه عامداً اعاده بعده وناسياً يجزىء، والجاهل عامد.

(الثالثة – يحرم لبس البرطلة) بضم الباء والطاء واسكان الراء

---

١) في الفصل الثاني من أقسام الحج.

٢) أي كما يجب تجديد التلبية على المفرد والقارن اذا قدما الطواف والسعي كذلك يجب تجديدها على المتمع اذا قدمهما.

٣) أي للمتمتع والمفرد.

٤) لعدم دليل عليه، وعن المنتهى لا أعرف فيه خلافاً بل عن بعض الاجماع على عدم الوجوب.

وتشديد اللام المفتوحة، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً (في الطواف) لما روي[١] من النهي عنها معللا بأنها من زي[٢] اليهود (وقيل) والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس (يختص) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة[٣]، لضعف مستند التحريم[٤]. وهو الاقوى، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل[٥]، وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف، لان النهي عن وصف خارج عنه، وكذا لو طاف لابساً للمخيط.

(الرابعة - روي عن علي عليه السلام)[٦] بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أن عليها طوافين)

---

١) [الوسائل الباب ٦٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢].

٢) الزي بالكسر الهيئة وأصله زوى، ومنه قولهم زي المسلم مخالف لزي الكافر - كذا في مجمع البحرين.

٣) أو الحج اذا قدم الطواف على الوقوف والحلق والتقصير لانه يجوز تقديم طواف الحج للمفرد والقارن مطلقاً وكذا للمتمتع عند الضرورة كما مر في المسألة الثانية.

٤) وهي الرواية السابقة.

٥) و هو كونها من زي اليهود كما في الرواية، اذ ظاهر التعليل يناسب الكراهة لا الحرمة.

٦) [الوسائل الباب ٧٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١و٢].

بالمعهود[١] وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله (وقيل) والقائل المحقق (يقتصر) بالحكم (على المرأة) وقوفاً فيما خالف الاصل[٢] على موضع النص (ويبطل في الرجل) لان هذه الهيئة غير معتد بها شرعاً، فلا ينعقد في غير موضع النص (وقيل) والقائل ابن ادريس (يبطل فيهما) لما ذكر، واستضعافاً للرواية.

(والاقرب الصحة فيهما)[٣] للنص، وضعف السند منجبر بالشهرة واذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى[٤]. والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقاً، وربما قيل: ينعقد النذر دون الوصف، ويضعف بعدم قصد المطلق[٥].

(الخامسة - يستحب اكثار الطواف) لكل حاضر بمكة (ما استطاع

---

١) طواف ليديها وطواف لرجليها.

٢) اذ الاصل عدم مشروعية هذه الكيفية فيقتصر على موضع النص.

٣) أي في الرجل والمرأة.

٤) وربما قيل في وجه الاولوية أن هذه الهيئة تنافي شأن المرأة فاذا حكم بجواز نذر هذه الهيئة لها فالحكم بجوازه للرجل أولى.

وفيه: ان مجرد نذر المرأة هذه الكيفية لاينافي شأنها بل المنافي هو العمل بهذه الكيفية، والمفروض عدم جوازه بل عليها طوافين بالمعهود. وبالجملة لم يظهر وجه الاولوية، فالذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل اقتصاراً على موضع النص.

٥) وجه ضعفه أن مورد النذر هو المقيد فالمطلق غير مقصود له.

وهو أفضل من الصلاة تطوعاً للوارد) مطلقاً[١]، وللمجاور في السنة الاولى، وفي الثانية يتساويان، فيشرك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم.

(وليكن) الطواف (ثلاثمائة وستين طوافاً فان عجز) عنها (جعلها اشواطاً) فتكون احداً وخمسين طوافاً، ويبقى ثلاثة اشواط تلحق بالطواف الاخير[٢]، وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه[٣] بأربعة اخرى لتصير مع الزيادة طوافاً كاملا، حذراً من القران. واستحباب ذلك لاينافي الزيادة[٤]، واصل القران في العبادة مع صحتها لاينافي الاستحباب، وهو حسن وان استحب الامران[٥].

---

١) أي جميع السنوات.

٢) يجعلها كلها طوافاً واحداً فينوي مجموع عشرة أشواط طوافاً واحداً، وهذا مستثنى من كراهة القران في النافلة بسبب النص [الوسائل الباب ٧ من أبواب الطواف].

٣) وهو ابن زهرة على ما في حاشية منه.

٤) أي استحباب العدد المذكور لاينافي زيادة الاربعة عليه، فلايتوهم أنه مخالف لاستحباب العدد المذكور، لانه لامفهوم لهذا التعيين من هذه الجهة.

وأيضاً لايتوهم أنه لما كان القران صحيحاً فما فائدة الزيادة، فانه يقال: ان الصحة لاتنافي استحباب الزيادة.

٥) أي زيادة الاربعة والاكتفاء بالعدد المذكور.

(السادسة – القران) بين اسبوعين بحيث لايجعل بينهما تراخياً وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً[١] (مبطل في طواف الفريضة ولا بأس بـه في النافلة، وان كان تركه أفضل) ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه، كما هو شأن كل عبادة مكروهة. وهـل تتعلق الكراهـة بمجموع الطواف أم بالزيادة؟ الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال، والا فالاول. وعلى التقديرين فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل[٢].

---

١) سواء بلغ أسبوعاً أو لا، وسواء كان مع التراخي أم بدونه.

٢) ولايخفى أن الكراهة في العبادات ليس معناها الكراهة المصطلحة، وهو ما كان تركه مطلوباً للشارع بطلب مولوي غير الزامي، اذ لايعقل طلب ترك فعل على الاطلاق مع طلب فعله كذلك ثبوتاً مع أنها مطلوب شرعاً بطلب غير الزامي كما هو شأن العبادات المكروهة، فلابـد من التفصي عن هذا المحذور: اما باخراج النهي عن حقيقة طلب الترك، بأن يحمل على الارشاد الى كون الفرد المنهي منه أقل ثواباً من الافراد الاخر، فالصلاة في الحمام مثلا أقل ثواباً من فعل الصلاة في خارجه، أو بأن يراد من النهي عن الصلاة في الحمام ايقاعها في خارجه، وحينئذ يمكن أن يراد بالنهي حقيقته، أي طلب الترك طلباً مولوياً.

ولكنه لايقدح في صحة متعلقه ووقوعه عبادة، لان مآله الى الامر بضده الاهم، وقد قرر في الاصول أن هذا لاينافي صحة غير الاهم ومطلوبيته على سبيل الترتب. ولعل هذا المعنى أظهر، لان تجريد النهي عن طلب الترك بعيد عن ظواهر النواهي الشرعية. والله العالم.

(القول في السعي والتقصير)

(ومقدماته) كلها مسنونة (استلام الحجر) عند ارادة الخروج اليه[١] (والشرب من زمزم[٢]، وصب الماء منه عليه) من الدلو المقابل للحجر، والا فمن غيره، والافضل استقاؤه بنفسه[٣]، ويقول عند الشرب والصب «اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم».

(والطهارة) من الحدث على أصح القولين. وقيل: يشترط ومن الخبث أيضاً[٤] (والخروج من باب الصفا)[٥] وهو الان داخل

---

١) أي الى السعي.

٢) زمزم كجعفر اسم بئر بمكة سميت به لكثرة مائها، والزام المتكثر، وقيل لزم هاجر ماءها حين انفجرت من الزمام ـ كذا في مجمع البحرين.

٣) لما في رواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً أو ذنوبين [الوسائل الباب ٢ من أبواب السعي، الحديث: ٢] اذ ظاهر هذه الرواية وغيرها على مافهمه الفقهاء استحباب الاستقاء بنفسه.

٤) كما عن الحسن بن ابى عقيل وجوب الطهارة في السعي واشتراطه بها، لكن المعتمد هو المشهور، لدعوى الاجماع مضافاً الى المستفيضة [الوسائل الباب ١٥ من أبواب السعى] ولايصلح لمعارضتها الاخبار الدالة على الاشتراط، ولذا حملوها على الاستحباب.

٥) وهو المقابل للحجر.

فى المسجد كباب بني شيبة، الا أنه معلم باسطوانتين[١] فليخرج من بينهما. وفى الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضاً.

(والوقوف على الصفا) بعد الصعود اليه حتى يرى البيت[٢] من بابه (مستقبل الكعبة، والدعاء والذكر) قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا[٣]، للتأسي[٤] وليكن الذكر مائة تكبيرة[٥] وتسبيحة وتحميدة وتهليلة، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة.

(وواجبه النية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرباً، مقارنة للحركة وللصفا[٦] بأن يصعد عليه فيجزىء من أي جزء كان منه[٧]، أو يلصق عقبه به[٨] ان لم يصعد، فاذا وصل الى المروة ألصق

---

١) أي باب الصفا معلم باسطوانتين.

٢) قيل ويكفي فيه الصعود على الدرجة الرابعة.

٣) أي متأنياً، يقال ترسل في قراءته اذا تمهل فيها ولم يعجل.

٤) [الوسائل الباب ٤ من أبواب السعي، الحديث: ١].

٥) أي كل واحد من المذكورات مائة مرة.

٦) أي يجب أن يكون النية مقارنة للحركة ومقارنة للصفا كليهما.

٧) أي من الصفا.

٨) أي بالصفا، ولاشك أن هذا حسن وموافق للاحتياط ولكن الالتزام به والفتوى على طبقه مشكل.

وفي محكي الرياض بعد نقل كلام العلامة في هذه المسألة وظاهره الالتزام

اصابع رجليه بها ان لم يدخلها[1] ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط .

(والبدأة بالصفا ، والختم بالمروة ، فهذا شوط ، وعوده) من المروة الى الصفا (آخر[2] فالسابع) يتم (على المروة ، وترك الزيادة على السبعة فيبطل) لو زاد (عمداً) ولو خطوة (والنقيصة[3] فيأتي بها) وان طال الزمان ، اذ لا تجب الموالاة فيه[4] ، أو كان دون الاربع ، بل يبني ولو على شوط (وان زاد سهواً تخير بين الاهدار) للزائد[5]

به قال : وهو حسن ، بل لولا اتفاق الاصحاب في الظاهر على وجوب الصاق العقب بالصفا والاصابع بالمروة لكان القول بعدم لزوم هذه الدقة والاكتفاء بأقل من ذلك مما يصدق معه السعي بين الصفا والمروة عرفاً وعادة كما اختاره بعض المعاصرين لايخلو عن قوة ، لما ذكره من أن المفهوم من الاخبار أن الامر أوسع من ذلك ، فان السعي على الابل الذي دلت عليه الاخبار وأن النبى صلى الله عليه وآله كان يسعى على ناقته لايتفق فيه هذا التضييق من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقه بالصفا موضع العقب بعد العود فضلا عن ركوب الدرج ، بل يكفي فيه الامر العرفي ـ انتهى كلامه رفع مقامه . والامر كما استحسنه وحققه .

١) أي ان لم يدخل المروة.

٢) أي شوط آخر .

٣) أي وترك النقيصة .

٤) أي في السعي .

٥) أي ابطاله وجعله كأن لم يكن .

(وتكميل اسبوعين) ان لم يذكر حتى أكمل الثامن، والا تعين اهداره (كالطواف)[١]. وهذا القيد[٢] يمكن استفادته من التشبيه، وأطلق فى الدروس الحكم وجماعة. والاقوى تقييده بما ذكر، وحينئذ فمع الاكمال يكون الثانى مستحباً. (ولم يشرع استحباب السعى الاهنا) ولا يشرع ابتداءاً مطلقاً[٣].

(وهو) أي السعى (ركن يبطل) النسك (بتعمد تركه) وان جهل الحكم، لا بنسيانه بل يأتى به مع الامكان، ومع التعذر يستنيب كالطواف. ولا يحل له مايتوقف من عليه المحرمات حتى يأتى به كملا أو نائبه.

(ولو ظن فعله فواقع) بعد أن احل بالتقصير (أو قلم) ظفره (فتبين الخطأ) وأنه لم يتم السعى (أتمه، وكفر ببقرة) فى المشهور استناداً الى روايات[٤] دلت على الحكم. وموردها ظن اكمال السعى

---

١) أي كما أنه لو تذكر في الطواف قبل اكمال الثامن تعين اهداره كذلك السعي.

٢) وهو التذكر قبل اكمال الثامن، والمراد أن التخيير مقيد بهذا الشرط في كلام المصنف لكن لاصريحاً بل هذا القيد مستفاد من التشبيه بالطواف، فان التخيير فيه مشروط باكمال الثامن فكذا في المشبه وهو السعي.

٣) أي اصلا سواء كان بعد السعي الواجب وغيره.

٤) لم نظفر في هذا المورد الاعلى روايتين احداهما رواية سعيد بن يسار والثانية رواية ابن مسكان [الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث: ١-٢].

بعد أن سعى ستة أشواط .

والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه كثيرة : وجوب الكفارة على الناسي[١] في غير الصيد ، والبقرة فى تقليم الظفر أو الاظفار[٢] ، ووجوبها بالجماع مطلقاً[٣] ومساواته للقلم. ومن ثم أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب ، وبعضهم أوجبها للظن[٤] وان لم تجب على الناسي ، وآخرون تلقوها بالقبول مطلقاً[٥].

و يمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال ؛ فان من سعى ستة يكون على الصفا ، فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير ، بل تفريط واضح ، لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل

١) مع أن الناسي لاشيء عليه الا في الصيد .

٢) مع أن الواجب فيها شاة ، والتعبير بالظفر أو الاظفار مع وروده في الخبر بصيغة الجمع لعله لاجل احتمال أن مناط الحكم هو تقليم الظفر مطلقاً وهو يتحقق بتقليم الظفر الواحد وان المعتبر هو مجموع الاظفار عملا بظاهر النص [الوسائل الباب ١٤ من أبواب السعي ، الحديث : ١] .

٣) أي من غير تفصيل بالموسر والمعسر والمتوسط ، مع أن البقرة للمتوسط.

٤) مع أن الظن ههنا ليس بحجة فكان الواجب عليه أن يحصل اليقين بفراغ ذمته فهو كالمتعمد .

٥) أي من غير نظر الى مخالفتها للاصول الشرعية من الوجوه المزبورة ، لان تلك الروايات تصلح أن تكون مخصصة للاصول والقواعد لانها غير آبية عن التخصيص في نفسها كما هو واضح .

اتمام السعي مطلقاً، فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة. وكيف كان فالاشكال واقع[١].

(ويجوز قطعه لحاجة، وغيرها)[٢] قبل بلوغ الاربعة، وبعدها على المشهور وقيل: كالطواف[٣] (والاستراحة في أثنائه)[٤] وان لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه، حذراً من الزيادة والنقصان.

(ويجب التقصير) وهو ابانة الشعر، أو الظفر بحديد، ونتف، وقرض، وغيرها (بعده) أي بعد السعي (بمسماه) وهو مايصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر. وانما يجب التقصير متعيناً (اذا كان سعي

---

١) اذ لايرتفع الاشكال بحذافيره، فانه وان وجه الحكم المذكور بتقصيره هنا في ظن الاكمال ولكن مع ذلك فالاشكال باق، اذ لايزيد عن ارتكاب العمل عالماً عامداً والحال أنه لايجب فيه البقرة، وفي الجماع أيضاً لايزيد عن الجماع قبل التقصير عمداً. اذ لا يجب فيه البقرة مطلقاً بل يجب على المتوسط كما سيجيء.

٢) والاحوط عدم جواز قطعه في غير الموارد المنصوصة، اذ لادليل عليه ظاهراً سوى الاجماع المنقول والقدر المتيقن منه هو نفي الوجوب الشرعي، بمعنى أنه لايؤاخذ بقطعه شرعاً لاالشرطي، فلاينافي عدم جواز قطعه شرعاً، بمعنى أنه لو قطعه لايكون آثماً ولكن يفسد سعيه.

٣) أي في اعتبار مجاوزة النصف كما عن المفيد وغيره.

٤) وعن بعض الاصحاب المنع عن الجلوس بين الصفا والمروة الا مع الاعياء.

العمرة)[١] أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق (من الشعر) متعلق بالتقصير، ولافرق فيه بين شعر الرأس واللحية وغيرهما (أوالظفر) من اليد أو الرجل. ولو حلق بعض الشعر أجزأ، وانما يحرم حلق جميع الرأس، أومايصدق عليه عرفاً[٢] (وبه يتحلل من احرامها) فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع.

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاة) ولا يجزىء عن التقصير للنهي، وقيل: يجزىء، لحصوله بالشروع، والمحرم متأخر. وهو متجه مع تجدد القصد[٣]، وناسياً، أوجاهلا لاشيء عليه، ويحرم الحلق ولو بعد التقصير[٤].

---

١) أي العمرة المتمتع بها، وأما العمرة المفردة فيجوز فيها الحلق والتقصير كما ذكر في محله.

٢) أي حلق مايصدق عليه الجمع عرفاً كما اذابقي شيء يسير بمقدار اصبع مثلا فانه يصدق عليه حلق الجميع.

٣) أي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض.

٤) والاقوى جوازه بعد التقصير للعمومات الدالة على أنه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام بعد التقصير، وربما يدعى تخصيصها بخبر أبي بصير: سئل الصادق عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه. قال: عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر أمر الموسى على رسه حين يريد أن يحلق [الوسائل الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث: ٣].

وفيه: ان ظهوره في غير العامد الذي حكي الاجماع على عدم وجوب

(ولو جامع قبل التقصير عمداً فبدنة للموسر ، وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا أو ناسياً فلاشيء عليه .

(ويستحب التشبه بالمحرمين بعده) أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص[1] والعبارة ، وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط (وكذا) يستحب ذلك (لاهل مكة في الموسم)[2] أجمع ، أي موسم الحج ، أوله وصول الوفود اليهم[3] محرمين وآخره العيد عند احلالهم .

(الفصل الخامس – في أفعال الحج)

(وهي الاحرام ، والوقوفان ، ومناسك منى ، وطواف الحج ،

ذلك عليه وأيضاً مورد الخبر قبل التقصير . وبالجملة الخبر المزبور مضافاً الى ضعف سنده خارج عن محل الفرض وان كان الاحوط تركه .

١) [الوسائل الباب ٧ من أبواب التقصير ، الحديث : ١، ٢، ٣] اذ ظاهر النصوص استحباب التشبه بالمحرمين بترك جميع محرمات الاحرام لاخصوص لبس المخيط وان ذكر لبس المخيط من باب المثال . والله العالم .

٢) الموسم بفتح الميم وهومحل العلامة، والمراد محل تجمع الحاج لانه معلم يجتمعون فيه .

٣) وفي مجمع البحرين : الوفود هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ، واحدهم وافد .

وسعيه، وطواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى) والاركان منها خمسة، الثلاثة الاول، والطواف الاول والسعي.

(القول في الاحرام والوقوفين)

(يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع) وجوباً موسعاً، الى أن يبقى للوقوف مقدار مايمكن ادراكه بعد الاحرام من محله[1] (ويستحب) ايقاعه (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لان الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة، اذ لم يكن بها ماء كاليوم[2] فكان بعضهم يقول لبعض: ترويتم لتخرجوا (بعد صلاة الظهر) وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية[3]. والحكم مختص بغير الامام[4] والمضطر، وسيأتي استثناؤهما (وصفته

---

١) وهو مكة.

٢) أي لم يكن بعرفة ماء، بخلاف هذا الزمان فان الماء فيها موجود.

٣) أي الصلاة سنة الاحرام الماضية في احرام العمرة.

٤) المراد بالامام أمير الحاج لا المعصوم عليه السلام كما توهم كما عن غير واحد التصريح به، قال في الجواهر: فانه الذي ينبغي أن يقدمهم الى المنزل فيتبعوه ويجتمعوا اليه و يتأخر عنهم في الرحيل منه، وفي خبر حفص المؤذن قال: حج اسماعيل بن علي بالناس سنة أربعين ومائة فسقط ابو عبدالله عليه السلام عن بغلته فقال له ابو عبدالله عليه السلام: سر فان الامام لا يقف [الوسائل الباب ٥ من أبواب احرام الحج، الحديث: ١].

كما مر) فى الواجبات والمندوبات والمكروهات.

(ثم الوقوف) بمعنى الكون (بعرفة من زوال التاسع الى غروب الشمس[١] مقروناً بالنـية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص، متقرباً بعد تحقق الزوال بغير فصل، والركن من ذلك أمر كلى[٢] وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا[٣]، والواجب الكل.

(وحد عرفة من بطن عرنة) بضم العين المهملة و فتح الراء والنون (وثوية) بفتح المثلثة وكسر الواو و تشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة (ونمرة) بفتح النون[٤] وكسر الميم وفتح الراء، وهى بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها (الى الاراك)[٥] بفتح الهمزة (الى ذي المجاز)[٦]. وهـذه المذكورات حدود لامحدود فلايصح الوقوف بها.

---

١) وهو الشرعي المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية.

٢) ولهذا لو وقف بين الحدين من الزوال الى الغروب قليلا وأخل بالباقى عمداً صح حجه وان أثم بالاخلال العمدي.

٣) أي من غير توقف اصلا، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر.

٤) وهي الجبل الذي عليه انصاب الحرم، هكذا عن القاموس وغيره.

٥) كسحاب قيل هو موضع بعرفة قريب من نمرة، كذا عن القاموس. وهو أيضاً اسم شجر يستاك بقضبانه.

٦) قيل هو سوق كان على فرسخ من عرفة بناحية كبكب.

(ولو أفاض) من عرفة (قبل الغروب عامداً ولم يعد فبدنة، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً) سفراً أو حضراً، متتابعة وغير متتابعة في أصح القولين. وفي الدروس أوجب فيها المتابعة هنا، وجعلها في الصوم أحوط[1]، وهو أولى. ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان أثم، ولو كان ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب، والا وجب العود مع الامكان، فان أخل به فهو عامد. وأما العود بعد الغروب فلا أثر له.

(ويكره الوقوف على الجبل) بل في أسفله بالسفح[2] (وقاعداً) أي الكون بها قاعداً (وراكباً) بل واقفاً، وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون، اطلاقاً لافضل أفراده عليه.

(والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر) احترز بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق (ولا يقطع محسراً)[3] بكسر السين، وهو حد منى الى جهة عرفة (حتى تطلع

---

١) أي جعل المتابعة في كتاب الصوم أحوط.

٢) أي بل يقف في أسفله بالسفح، وسفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء، كذا في مجمع البحرين.

٣) قيل يسمى به لما قيل أن فيه حسر أبرهة وأصحابه أي أعيوا وكلوا فيه وهم أصحاب الفيل المذكورين في سورة الفيل، وقيل بتحريمه للنهي عنه، وهو أحوط.

الشمس، والامام يخرج) من مكة (الى منى قبل الصلاتين) الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى، وهذا كالتقييد لما أطلقه[١] سابقاً من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها[٢] (وكذا ذو العذر) كالهم، والعليل، والمرأة، وخائف الزحام. ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف[٣]، بل له التقدم بيومين وثلاثة.

(والدعاء عند الخروج اليها) أي الى منى في ابتدائه (و) عند الخروج (منها) الى عرفة (وفيها) بالمأثور[٤] (والدعاء بعرفة) بالادعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً دعاء[٥] الحسين وولده زين العابدين[٦] عليهما السلام (واكثار الذكر لله تعالى)[٧] بها (وليذكر اخوانه بالدعاء، وأقلهم أربعون).

روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال: رأيت عبدالله

---

١) أي بمنزلة استثناء من سابقه.

٢) أي عن الصلاة.

٣) من أن الامام يخرج قبل الظهرين يوم التروية بل له التقدم بيومين أو ثلاثة.

٤) أي عند الخروج من منى الى عرفة وفي منى بالمأثور.

٥) [الاقبال للسيد ابن طاووس: أعمال يوم عرفة].

٦) [الصحيفة الكاملة السجادية الدعاء ٤٧].

٧) بل عن بعض علمائنا وجوب صرف زمان الوقوف كله في الذكر.

ابن جندب[١] بالموقف فلم أر موقفاً كان احسن من موقفه، ما زال ماداً يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض، فلما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك. قال: والله مادعوت فيه الا لاخوانى، وذلك لان أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لاخيه بظهر الغيب[٢] نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، وكرهت أن ادع مائة ألف ضعف لواحدة لا أدري تستجاب أم لا[٣].

وعن عبدالله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه، واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم. فقلت له: قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا. قال: لا والله يا ابا محمد مادعوت لنفسي اليوم دعوة. قلت:

---

١) جندب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والدال المفتوحة والباء الموحدة.

٢) أي بنفس الغيب، وفي مجمع البحرين في مادة «ظهر» كما قيل ظهر الغيب والمراد نفس الغيب. الى أن قال: وعن الاخفش والفراء ان العرب تضيف الشيء الى نفسه للاختلاف اللفظي طلباً للتأكيد ـ انتهى. فكأن للغيب ظهراً وبطناً وظهره أقوى فلهذا يقال ظهر الغيب.

٣) [الكافي كتاب الحج باب الوقوف بعرفة، الحديث:٧ الطبعة الحديثة].

فلمن دعوت ؟ قال بـ لاخواني ، لاني سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من دعا لاخيـه بظهر الغيب وكل الله به ملكاً يقول : و لك مثلاه ، فأردت أن أكون انا ادعو لاخوانى والملك يدعو لي ، لاني فى شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي[١].

(ثم يفيض) أي ينصرف ، وأصله الاندفاع بكثرة ، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه[٢] من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء ، وهو متعد لا لازم ، أي يفيض نفسه (بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لايقطع حدود عرفـة حتى تغرب (الى المشعر) الحرام (مقتصداً) متوسطاً (في سيره داعياً اذا بلغ الكثيب الاحمر)[٣] عن يمين الطريق بقوله :

« اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي ، اللهم لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف ، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني »[٤] ثم يقف به أي يكون بالمشعر (ليلا الى طلوع الشمس

---

١) [الكافي كتاب الحج باب الوقوف بعرفة ، الحديث : ٩] .

٢) أي في عرفة ، وتذكير الضمير باعتبار محل الوقوف ، وكذا في قوله «منه».

٣) فعيل بمعنى المفعول ، وانكثب الرمل أي اجتمع فهو كثيب أي مكثوب ، ومجتمع في مكان ، وجمعه كثبـان ، وهي تلال الرمل ، والكثيب الاحمر على يمين الطريق للمفيض من عرفة الى المشعر .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث : ١].

والواجب الكون) واقفاً كان أم نائماً أم غيرهما[١] من الاحوال (بالنية) عند وصوله . والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين ، فان الواجب الركني منه اختياراً المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لاغير كالوقوف بعرفة .

(ويستحب احياء تلك الليلة) بالعبادة (والدعاء والذكر والقراءة) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب (ووطء الصرورة المشعر برجله)[٢] ولو في نعل أو ببعيره. قال المصنف في الدروس: والظاهر أنه المسجد الموجود الان[٣] (والصعود على قزح) بضم القاف وفتح

١) ككونه راكباً مثلا .

٢) الصرورة من لم يحج قبل .

٣) لايخفى أن نسبة هذا القول الى المصنف مشعر بتمريضه ، لانه مخالف لما نص عليه بعض أهل اللغة من أن المشعر هو المزدلفة ، ولما دلت عليه صحيحة معاوية بن عمار المتضمنة لتحديد المشعر قال : حد المشعر الحرام من من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ، وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات [الوسائل الباب ٨ من أبواب الوقوف بالمشعر ، الحديث: ١].

ولكن الظاهر أن مادلت عليه الصحيحة هو تحديد المكان الذي يصح الوقوف فيه ، اذ لاريب أن المشعر يطلق على مجموع هذا المحدود بهذا الاعتبار ، فلا ينافي استظهار المصنف في الدروس من أنه المسجد . ولعله أخذه من صاحب القاموس حيث قال فيه : والمشعر الحرام ويكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ، ووهم من ظنه جبيلا بقرب ذلك البناء . والظاهر أن مراده من البناء المسجد . والله العالم .

الزاي المعجمة . قال الشيخ رحمه الله: هو المشعر الحرام، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه (وذكر الله عليه) وجمع أعم منه[1].

(مسائل) :

(كل من الموقفين ركن) وهو مسمى الوقوف في كل منهما (يبطل الحج بتركه عمداً، ولا يبطل) بتركه (سهواً) كما هو حكم أركان الحج أجمع (نعم لو سهى عنهما) معاً (بطل) وهذا الحكم مختص بالوقوفين، وفواتهما أو احدهما لعذر كالفوات سهواً[2].

(ولكل) من الموقفين (اختياري واضطراري، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب ، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، واضطراري عرفة ليلة النحر) من الغروب الى الفجر (واضطراري المشعر) من طلوع شمسه (الى زواله) .

وله اضطراري آخر أقوى منه، لانه مشوب بالاختياري، وهو

ويؤيده ما في رواية الحلبي : ويستحب للصرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله [الوسائل الباب ٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١] فان استحباب وطأ الصرورة المشعر لايناسب التحديد المذكور في صحيحة معاوية بن عمار ، فليكن المراد من المشعر معنى آخر غير ما في الصحيحة .

١) أي أعم من المشعر ، لانه كله موقف .

٢) أي كما أن فوات الوقوفين كليهما سهواً مبطل بخلاف فوات أحدهما كذلك فواتهما معاً لعذر مبطل للحج دون فوات أحدهما .

اضطراري عرفة ليلة النحر . ووجه شوبه اجتزاء المرأة بـه اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً[١] مع جبره بشاة ، والاضطراري المحض[٢] ليس كذلك. والواجب من الوقوف الاختياري الكل ، ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري .

واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية ، اربعة مفردة ، وهي كل واحد من الاختياريين والاضطراريين ، واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان ، واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه .

(وكل اقسامه يجزي) فى الجملة لا مطلقاً ، فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين (الا الاضطراري الواحد) فانه لايجزىء مطلقاً[٣] على المشهور ، والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده ، لصحيحة عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام[٤]. أما

---

١) سواء كان رجلا أم امرأة ، وكذا المضطر. وأما الجبر بشاة فهو مختص بالمتعمد كما سيجىء .

٢) أي غير مشوب بالاختياري .

٣) أي سواء كان اضطراري المشعر أو اضطراري عرفات .

٤) ولعله سهو من قلمه الشريف ، اذ هذه الصحيحة بحسب الظاهر ليست في شيء من الاصول كما اعترف بـه غير واحد . وفي محكي المدارك الظاهر أنها رواية عبدالله بن المغيرة [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث : ٦] .

اضطراريه السابق[١] فمجزىء مطلقاً[٢] كما عرفت . ولم يستثنه هنا ، لانه جعله من قسم الاختياري ، حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ، ونبه على حكمه أيضاً بقوله : (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة) وناسياً لاشيء عليه . وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره ، أو الناسي قولان ، وكذا في ترك أحد الوقوفين[٣].

(ويجوز) الافاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف) بل كل مضطر كالراعي والمريض (والصبي مطلقاً)[٤] ورفيق المرأة (من غير جبر). ولا يخفى أن ذلك مع نية الوقوف ليلاكما نبه عليه بايجابه النية له عند وصوله .

(وحد المشعر ما بين الحياض[٥] والمأزمين) بالهمز الساكنه ثم كسر الزاي المعجمة ، وهو الطريق الضيق[٦] بين الجبلين ، (ووادي

---

١) أي السابق على طلوع الفجر ، و هو ليلة النحر الذي قلنا انه مشوب بالاختياري .

٢) أي حتى على القول ببطلان ادراك اضطراري الواحد .

٣) قول بالحاقه بالعامد فيبطل الحج بتركه جهلا وقول بالحاقه بالناسي فلايبطل اذا أدرك الوقوف الاخر على التفصيل المذكور آنفاً .

٤) أي مع عذر وعدمه .

٥) قيل سمي الموضع بالحياض لما فيه غدران الماء .

٦) أي هذا الاسم بصيغة المثنى لفظاً اسم الطريق المذكور .

محسر) وهو طرف منى كما سبق، فلا واسطة بين المشعر ومنى[١].

(ويستحب التقاط حصى الجمار منه) لان الرمي تحية لموضعه[٢] كما مر[٣]، فينبغي التقاطه من المشعر، لئلا يشتغل عند قدومه بغيره (وهو سبعون) حصاة. ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم اصابته فلا بأس.

(والهرولة) وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو، كالرمل (في وادي محسر) للماشي والراكب فيحرك دابته، وقدرها مائة ذراع أو مائة خطوة، واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان

---

١) ولايخفى أن هذا ظاهره ينافي ماتقدم منه وهو قوله «وهو حد منى الى جهة عرفة»، اذ الحد خارج عن المحدود، وفي رواية معاوية بن عمار: وحد منى من العقبة الى وادي محسر [الوسائل الباب ٦ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث: ٢] وكذا في الحديث ٣ من هذا الباب، فوادي محسر خارج وواسطة بين المشعر ومنى.

٢) ولايخفى أن كون الرمي تحية غير ظاهر، حيث أن المتبادر من التحية أنه متى ورد محلها يحييه بتحية كالصلاة في المسجد والاحرام في مكة. والرمي ليس كذلك، فالرمي من هذه الجهة كباقي الافعال فيها من الذبح والحلق، فالمعتمد هو النص على استحباب الالتقاط منه كما في حسن معاوية بن عمار وربعي: خذ حصى الجمار من جمع [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١].

٣) أي في كتاب الصلاة في بحث مكان المصلي.

وصل الى مكة (داعياً) حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو «اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي»[١].

(القول في مناسك منى)

جمع منسك، وأصله موضع النسك وهو العبادة، ثم أطلق اسم المحل على الحال . ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة . ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهرى، وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لابراهيم عليه السلام : تمن على ربك ما شئت .

ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث الى مكة، وهي حدها من تلك الجهة[٢] (ثم الذبح، ثم الحلق) مرتباً كما ذكر (فلو عكس عمداً أثم وأجزأ، وتجب النية فى الرمى) المشتملة على تعيينه[٣]، وكونه فى حج الاسلام أوغيره، والقربة والمقارنة لاوله[٤]. والاولى التعرض للاداء والعدد[٥]

١) أي كن خليفة عني فيهم بعدي .

٢) أي الجمرة حد منى من جهة مكة .

٣) أي تعيين الرمي .

٤) أي مقارنة النيه لاول الرمي .

٥) والاولى أن ينوي هكذا : أرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحج الاسلام مثلا أداءاً لوجوبه قربة الى الله تعالى .

ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء .

(واكمال السبع) فلايجزى ما دونها ، ولو اقتصر عليه استأنف ان أخل بالموالاة عرفاً ولم تبلغ الاربع ، ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام[1] (مصيبة للجمرة)[2] وهى البناء المخصوص ، أوموضعه وماحوله مما يجتمع من الحصا[3] ، كذا عرفها المصنف فى الدروس وقيل : هى مجمع الحصا دون السائل . وقيل : هى الارض .

ولولم يصب لم يحتسب ، ولو شك فى الاصابة أعاد ، لاصالة العدم ، ويعتبر كون الاصابة (بفعله) فلا يجزى الاستنابة فيه اختياراً ، وكذا لوحصلت الاصابة بمعونة غيره ، ولوحصاة أخرى ، ولووثبت حصاة بها فأصابت لم يحتسب الواثبة . بل المرمية ان أصابت . ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى ، وكذا لووقعت على غيرارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض وشبهها .

---

١) وان فات الموالاة .

٢) سمي بذلك لرميه بالحجار الصغار المسماة بالجمار ، أو من الجمرة بمعنى اجتماع القبيلة عندها ، أو من الاجمار بمعنى الاسراع ، لماروي أن آدم عليه السلام رمى فأجمر أبليس من بين يديه ـ هكذا عن نهاية ابن الاثير في مادة «جمرة» .

٣) ولايخفى ما فيه من الاجمال ، والقدر المتيقن هو اصابة البناء مع وجوده اما مع زواله فيكفي موضعه ، وأما الاكتفاء بباقي المحتملات فهو خلاف الاحتياط .

واشتراط كون الرمى بفعله أعم من مباشرته بيده[١]. وقد اقتصر هنا وفى الدروس عليه[٢]، وفى رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو أجود[٣] (بما يسمى رمياً) فلو وضعها أو طرحها من غير رمى لم يجز، لان الواجب صدق اسمه. وفى الدروس نسب ذلك الى قول[٤]. وهو يدل على تمريضه (بما يسمى حجراً) فلا يجزى الرمى بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة[٥]. ولافرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجراً حرمياً، وغيره.

(حرمياً) فلا يجزي من غيره، ويعتبر فيه أن لايكون مسجداً، لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد فى العبادة (بكراً) غير مرمي بها رمياً صحيحاً، فلو رمي بها بغير نية، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بكراً، ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي[٦]، فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة، بل يحتسب منها واحدة، ولا يعتبر تلاحق

---

١) كما لو رمى برحله أو بشيء آخر من آلات الرمي.

٢) أي على فعله الاعم.

٣) لانه المعهود المتعارف.

٤) قال في محكي الدروس: و لو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمى لم يجز على قول.

٥) أي بخروج غير عن كونه حجراً.

٦) وهو كون كل واحد عقيب الاخر.

الاصابة[١].

(ويستحب البرش)[٢] المشتملة على ألوان مختلفة بينها[٣] وفي كل واحدة منها[٤]، ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة، لا كما فعل في غيره وغيره. ومن جمع بين الوصفين أراد بالبرش المعنى الاول، وبالمنقطة الثاني (الملتقطة) بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة من الارض منفصلة، واحترز بها عن المكسرة من حجر، وفي الخبر التقط الحصى[٥] ولا تكسرن منه شيئاً (بقدر الانملة) بفتح الهمزة وضم الميم: رأس الاصبع.

(والطهارة) من الحدث حالة الرمي في المشهور، جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم[٦] الدالة على النهي عنه بدونها، ورواية أبي غسان[٧] بجوازه على غير طهر - كذا علله المصنف وغيره. وفيه نظر

---

١) أي لو رمى متلاحقاً فأصابتها دفعة واحدة أجزأت.

٢) البرش جمع الابرش وبرشاء، وعن الجوهري البرش في الفرس نكت صغار تخالف ساير لونها.

٣) أي بين الحصياة، بأن يخالف لون كل واحد الاخر.

٤) فتشمل كل واحدة على ألوان مختلفة.

٥) [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣٨].

٦) [الوسائل الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١].

٧) [الوسائل نفس المصدر، الحديث: ٥].

لان المجوزة مجهولة الراوي، فكيف يأول الصحيح لاجلها، ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها[١] والدليل معهم. ويمكن أن يريد طهارة الحصا، فانه مستحب أيضاً على المشهور، وقيل: بوجوبه. وانما كان الاول ارجح[٢]، لان سياق اوصاف الحصا أن يقول «الطاهرة»[٣] لينتظم مع ما سبق منها، ولو أريد الاعم منها كان أولى[٤].

(والدعاء) حالة الرمي وقبله، وهي بيده[٥] بالمأثور (والتكبير مع كل حصاة) ويمكن كون الظرف[٦] للتكبير والدعاء معاً (وتباعد)

---

١) اي الطهارة.

٢) أي الطهارة من الحدث.

٣) ليناسب ما سبق من الاوصاف المذكورة للحصاة.

٤) أي أعم من طهارة الرامي والحصاة، بأن يراد بها مطلق النظافة الشاملة للطهارة من الحدث والخبث.

٥) أي الحصاة بيده. وقوله «وهي بيده» جملة حالية، أي الدعاء حالة الرمي وقبله حال كون الحصاة بيده.

٦) أي مع كل حصاة، أي يستحب الدعاء مع كل واحد من الحصاة ومع كل واحد من التكبير. وفي حسنة معاوية عن الصادق عليه السلام: وتقول والحصى في يدك «اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي» ثم ترمي فتقول مع كل حصاة «الله اكبر» [الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١].

الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعاً) الى عشر (ورميها حذفاً) والمشهور فى تفسيره أن يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة، وأوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى والمرتضى، لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى[1].

وفى الصحاح الحذف بالحصا الرمي بها بالاصابع، وهو غير مناف للمروي الذى فسروه به[2] بالمعنى الاول، لانه قال فى رواية البزنطي[3] عن الكاظم عليه السلام: تحذفهن حذفاً، وتضعها على الابهام[4] وتدفعها بظفر السبابة. وظاهر العطف[5] أن ذلك أمر زائد على الحذف، فيكون فيه سنتان: احداهما رميها حذفاً بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد، والاخرى جعله بالهيئة المذكورة، وحينئذ فتتأدى سنة

---

١) قال في المسالك: مدعياً عليه الاجماع والعمل على المشهور، وقد روى كيفيته احمد بن ابى نصر عن الرضا عليه الصلاة والسلام، والموجود من معناه في اللغة أعم من التفسيرين، قال في الصحاح: الحذف بالحصى الرمي بها بالاصابع.

٢) أي فسروا الحذف بالمروي بالمعنى الاول.

٣) [الوسائل الباب ٧ من أبواب رمى جمرة العقبة، الحديث: ١].

٤) ولا يخفى أن مدلول الرواية كما ترى أعم من وضع الحصاة على بطن الابهام.

٥) اذ العطف على سبيل التفسير خلاف الظاهر.

الحذف برميها بالاصابع كيف اتفق . وفيه مناسبة أخرى للتباعد [١] بالقدر المذكور ، فان الجمع بينه وبين الحذف بالمعنيين السابقين بعيد ، وينبغي مع التعارض[٢] ترجيح الحذف ، خروجاً من خلاف موجبه .

(واستقبال الجمرة هنا) أى فى جمرة العقبة ، والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها ، لاعالياً عليها[٣] كما يظهر من الرواية[٤] : ارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، والافليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال . وليكن مع ذلك مستدبراً القبلة[٥].

(وفى الجمرتين الاخريين يستقبل القبلة ، والرمى ماشياً) اليه من منزله[٦] ، لا راكباً . وقيل : الافضل الرمي راكباً ، تأسياً بالنبي

---

١) أي فيما ذكره في الصحاح مناسبة أخرى غير المناسبة لظاهر العطف .

٢) أي تعارض الحذف بالمعنيين السابقين مع التباعد .

٣) بأن يصعد على الجبل حتى يصير عالياً على الجمرة ، اذ فى الازمنة السابقة كانت ملاصقة بالجبل وكان يتمكن الرامي من الصعود على الجبل والعلو على الجمرة .

٤) [الوسائل الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ١] .

٥) أي وليكن مع كونه مستقبلا للجمرة مستدبراً للقبلة بالقدر المذكور .

٦) أي ماشياً الى الجمار من منزله مضافاً الى الرمي راجلا كما يدل عليه حديث عنبسة بن مصعب [الوسائل الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ، الحديث : ٢] .

صلى الله عليه وآله[١]. ويضعف بأنه «ص» رمى ماشياً أيضاً، رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام[٢].

(ويجب في الذبح) لهدى التمتع (جذع من الضمأن)[٣] قد كمل سنه سبعة أشهر. وقيل: ستة (أو ثني من غيره) وهو من البقر والمعز[٤] ما دخل في الثانية، ومن الابل في السادسة (تام الخلقة) فلا يجزى الاعور ولو ببياض على عينه، والاعرج والاجرب، ومكسور القرن الداخل، ومقطوع شيء من الاذن، والخصى[٥]، والابتر، وساقط الاسنان لكبر وغيره، والمريض. أما شق الاذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها[٦]، وكسر القرن الظاهر[٧]، وفقدان القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص، وان كره الاخير (غير مهزول)

١) [الوسائل الباب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ٢].

٢) [الوسائل الباب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث: ١].

٣) سمي بذلك لانه يجذع مقدم أسنانه أي يسقط.

٤) الثني ماألقى ثناياه، وهو في كل حيوان بحسبه، ففي المعز والبقر في الثانية، وفي الفرس في الرابعة، وفي الابل في السادسة.

٥) وهو المسلول الخصية بضم الخاء وكسرها.

٦) وفي مجمع البحرين: وسمت الشيء وسماً من باب وعد علمه والسمة العلامه. الى أن قال: والميسم بكسر الميم اسم الالة التي يكوى بها ويعلم.

٧) بخلاف كسر القرن الداخل وهو الابيض الذي في وسط القرن الظاهر فانه نقص.

بأن يكون ذاشحم على الكليتين وان قل .

(ويكفى فيه الظن) المستند الى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به غالباً ، فمتى ظنه كذلك أجزأ (وان ظهر مهزولا) لتعبده بظنه (بخلاف مالو ظهر ناقصاً ، فانه لايجزىء) لان تمام الخلقة أمر ظاهر ، فتبين خلافه مستند الى تقصيره . وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح[1] ، اذ لو ظهر التمام قبله أجزأ قطعاً[2] ، ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء ففى اجزائه قولان أجودهما الاجزاء ، للنص[3] ، وان كان عدمه احوط . ولو اشتراه من غير اعتبار أو مع ظن نقصه ، أو هزاله لم يجز ، الا أن تظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قوياً الاجزاء لو ظهر سميناً بعده ، لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام[4] .

(ويستحب أن يكون مما عرف به) أى حضر عرفات وقت الوقوف ، ويكفى قول بائعه فيه (سميناً) زيادة على مايعتبر فيه (ينظر ويمشى ويبرك[5] فى سواد) الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع ،

---

١) أي في السمن والتمام .

٢) لايخفى أن العبارة لاتخلو من شيء ، ولعل مراده أنه لو ظهر عنده أولا أنه ناقص ثم انكشف الخلاف وظهر قبل الذبح أنه تام .

٣) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب الذبح ، الحديث : ١] .

٤) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب الذبح ، الحديث : ٦] .

٥) ولكن ليس في روايات الباب ذكر البروك في السواد فليراجع [الوسائل

وفى رواية ويبعر فى سواد[١] ، اما بكون هذه المواضع وهى العين والقوائم والبطن والمبعر سوداً ، أو بكونه ذا ظل عظيم[٢] لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشى مجازاً فى السمن[٣] ، أو بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر فى السواد ، وهو الخضرة والمرعى زماناً طويلا فسمن لذلك . قيل: والتفسيرات الثلاثة مروية[٤] عن أهل البيت عليهم السلام (اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الغنم) وافضله الكبش والتيس من الضأن والمعز .

(وتجب النية)[٥] قبل الذبح مقارنة له. ولو تعذر الجمع بينهما[٦]

الباب ١٣ من أبواب الذبح ، الحديث : ١ - ٢ - ٥ - ٩] ولكن عن المبسوط والتذكرة والمنتهى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به فضحى به .

١) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب الذبح ، الحديث : ٦] .

٢) أي لامطلق الظل اللازم لكل جسم كثيف .

٣) أي يعبر بهذه التعابير الثلاثة مجازاً في السمن وكناية عنه .

٤) كما عن الراوندي ولكن لم نعثر عليها .

٥) المشتملة على القربة وباقي الجهات من كونه هدياً لحج التمتع وغيرذلك.

٦) أي يجب المقارنة بين النية والذبح بحيث لايتخلل بينهما شيء ولو كان ذلك الشيء ذكراً، فلو تعذر الجمع بين الذكر والنية قدم النية على الذكر مقتصراً من الذكر على أقله كي لايفصل بين النية وبين الذبح فصلا كثيراً . والحاصل انه يجب مهما أمكن الجمع بين النية والذكر حين الشروع في الذبح

وبين الذكر في اوله قدمها عليه، مقتصراً منه على اقله جمعاً بين الحقين (ويتولاها الذابح) سواء كان هو الحاج أم غيره، اذ يجوز الاستنابة فيهما اختياراً ، ويستحب نيتهما ، ولا يكفي نية المالك وحده[1].

(ويستحب جعل يده) أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا (و) يجب (قسمته بين الاهداء) الى مؤمن (والصدقة) عليه[2] مع فقره

ليحصل المقارنة بين النية والذكر وبين الشروع في الذبح ، فلو تعذر ذلك قدمت النية على الذكر .

ويقتصر من الذكر بالاقل المجزي جمعاً بين الحقين ، اذ حق الذكر أن لايترك رأساً وحق النية أن تكون مقارنة للذبح ، ومع تعذر المقارنة الحقيقية لفصل الذكر بينها وبين الذبح يجب الاقتصار فى الذكر بأقل مايجزي لتقليل الفصل بينها وبين الذبح حتى يحصل المقارنة تقريباً . فليتأمل .

والمراد بالذكر ذكر اسم الله عليه الواجب في الذبح . ثم هذا كله بناءاً على اعتبار الاخطار بالبال في النية ، وأما بناءاً على أن حقيقة النية هو الداعي كما هو التحقيق فلايلزم شيء منها .

١) بل يكفي نية المالك وحده اذا استناب الذابح في مجرد فعل الذبح كما هو المعمول في هذه الاعصار ، اذ الذابح كثيراً ما لايكون من أهل الحق حتى يصح استنابته في نية الذبح كما في الحلق ، فان نية الحلق على الناسك لاعلى الحالق كما لعله ظاهر .

٢) والفرق بينهما مع اشتراكهما في الاعطاء مجاناً ـ أي بلاعوض مالي ـ هو قصد العنوان ، اذ لاميز بينهما ميزاً جوهرياً بحسب الظاهر . والفرق بينهما

(والاكل) ولا ترتيب بينها، ولا يجب التسوية، بل يكفي من الاكل مسماه، ويعتبر فيهما أن لاينقص كل منهما عن ثلثه.

وتجب النية لكل منها مقارنة للتناول، أو التسليم الى المستحق أو وكيله. ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث، وكذا الاهداء الا أن يجعله صدقة[1]، وبالاكل يأثم خاصة.

(ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها) مجتمعتين (بين الخف والركبة) ليمنع من الاضطراب، أو تعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى، وكلاهما مروي[2] (وطعنها من) الجانب (الايمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب[3] ويطعنها في موضع النحر، فانه متحد.

في اللغة اعتبار قصد المثوبة في الصدقة دون الهدية ليس بفارق، اذ اعتبار قصد المثوبة في الصدقة ليس باعتبار قصد عدمها في الهدية، لان في الهدية أيضاً يمكن قصد المثوبة ولايخرجه عن كونه هدية كما لايخفى. فالفرق هو قصد العنوان كصلاة الظهرين، فانه لا فرق بينهما الا بالقصد كما هو محرر في محله.

وبالجملة لا يتحقق احداهما في الخارج الا بالقصد، فان قصد الصدقة يلحقها حكمها من حرمتها على بني هاشم وغيرها من الاحكام، وان قصد الهدية يجرى عليها أحكامها.

١) أي يجعل ثلث الهدية صدقة أيضاً.

٢) [الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الذبح، الحديث: ١ - ٣].

٣) أي بأن يقف الذابح على الجانب الايمن للبدنة لا الجانب الايمن

(والدعاء عنده) بالمأثور[١].

(ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء المهزول، وكذا الناقص) لو عجز عن التام، للامر بالاتيان بالمستطاع[٢] المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معاوية بن عمار[٣] «ان لم تجد فما تيسر لك». وقيل: ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل، فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم.

(ولو وجد الثمن دونه) مطلقاً[٤] (خلفه عند من يشتريه ويهديه) عنه من الثقات ان لم يقم بمكة (طول ذي الحجة) فان تعذر فيه[٥] فمن القابل فيه، ويسقط هنا الاكل، فيصرف الثلثين في وجههما[٦]،

بالنسبة الى موضع النحر، فانه متحد لأيمن له الا بأن يتكلف ويقال ان نصف موضع النحر الذي في الجانب الايمن للبدنة هو الجانب الايمن لموضع النحر وهكذا.

١) [الوسائل الباب ٣٧ من أبواب الذبح، الحديث: ١].

٢) في قوله صلى الله عليه وآله «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» كما في محكي سنن البيهقي [ج ٤ ص ٣٢٦].

٣) [الوسائل الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث: ٧] ولكن لفظ الحديث «فما استيسر من الهدي» لا فما تيسر لك، ولعله نقل بالمعنى.

٤) أي دون مايذبح مطلقا تاماً أو ناقصاً.

٥) أي في ذي الحجة فمن العام القابل فيه.

٦) أي وجهي الصدقة والهدية.

ويتخير فى الثلث الاخر بين الامرين[١] ، مع احتمال قيام النائب مقامه[٢] فيه ، ولم يتعرضوا لهذا الحكم[٣].

(ولو عجز) عن تحصيل الثقة ، أو (عن الثمن) في محله ولو بالاستدانة على ما فى بلده ، والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين (صام) بدله عشرة أيام (ثلاثة أيام فى الحج متوالية) الا ماستثني[٤] (بعد التلبس بالحج)[٥] ولو من أول ذي الحجة[٦] ويستحب السابع وتالياه ، وآخر وقتها آخر ذي الحجة (وسبعة اذا رجع الى أهله) حقيقة ، أو حكماً كمن لم يرجع ، فينتظر مدة لو ذهب لوصل الى أهله عادة ، أو مضي شهر[٧] . ويفهم من تقييد الثلاثة

---

١) الصدقة والاهداء في الثلث الاخر .

٢) أي في الاكل فيأكل النائم منه نيابة عنه .

٤) أي لم يتعرضوا لحكم الثلث الاخر هل هو التخيير بين الامرين أو قيام النائب مقامه في الاكل أو شيء .

٣) أي استثنى اعتبار الموالاة كما لو صام يوم التروية وعرفة فانه يجزيه صوم يوم النفر ولايضره هذا التفريق . ويحتمل أن يكون المراد ما استثنى من جواز الصوم ، وهو العيد وأيام التشريق .

٥) أي بعد التلبس بالحج ولو بعمرته ، وقيل بعد التلبس بأصل الحج .

٦) أي ولو كان صيامه في أول ذي الحجة وان استحب أن يكون السابع وتاليه ، أي الثامن والتاسع ، بل الاحوط ذلك لما حكي عن التبيان والسرائر الاجماع على وجوب كون الصوم في الثلاثة المتصلة بيوم النحر وهو العاشر.

٧) فينتظر أقل الامرين من وصوله الى أهله أو مضي شهر.

بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها، وهو أجود القولين ، وقد تقدم[١].

(ويتخير مولى) المملوك (المأذون له) فى الحج (بين الاهداء عنه وبين أمره بالصوم) لانه عاجز عنه[٢] ، ففرضه الصوم . لكن لو تبرع المولى بالاخراج أجزأ، كما يجزي عن غيره[٣]لو تبرع عليه متبرع ،والنص ورد بهذا التخيير[٤]. وهو دليل على أنه لايملك شيئاً والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه ،والحجر عليه غير مانع منه كالسفيه .

(ولايجزيء) الهدي (الواحد الاعن واحد ،ولوعند الضرورة) على أصح الاقوال . وقيل: يجزىء عن سبعة وعن سبعين أولي خوان[٥]

---

١) أي تقدم في كتاب الصوم .

٢) أي العبد عاجز لايملك شيئاً .

٣) أي كما يجزي الاخراج عن غير العبد لو تبرع متبرع على ذلك الغير. ولايخفى أن القدر المتيقن من صحة هذا الاخراج عن الغير اذا كان ذلك باذن الغير، وأما لو لم يكن باذنه فمشكل ، ولم نقف على دليل ولافتوى من أحد على صحة هذا الاخراج على الاطلاق . فليتأمل .

٤) [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الذبح، الحديث : ١].

٥) الخوان ككتاب مايؤكل عليه الطعام، والعامة تسميه السفرة، وهوفارسي معرب .

واحد . وقيل: مطلقا[١]، وبه روايات[٢] محمولة على المندوب جمعاً كهدي القران قبل تعينه[٣]، والاضحية فانه يطلق عليها الهدى . أما الواجب - ولو بالشروع في الحج المندوب - فلا يجزى الا عن واحد، فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم[٤].

(ولو مات) من وجب عليه الهدى قبل اخراجه (أخرج) عنه (من صلب المال)[٥] أي من أصله وان لم يوص به، كغيره من الحقوق المالية الواجبة .

---

١) ظاهر هذا الاطلاق أن هنا قائلا باجزاء الواحد عن السبعة والسبعين عند الضرورة وعدمها أولي خوان واحد أولا، ولكن لم نعثر الى الان على قائل بهذا القول . نعم عن المفيد وعلي بن بابويه اجزاء البقرة عن خمسة اذا كان أهل بيت ، وعن سلار اطلاق اجزائها عن خمسة .

٢) [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح] .

٣) بالاشعار أو التقليد لانه بهما يتعين ويجب .

٤) أي ولو بتعذر الهدي عند وجود ثمنه .

٥) أي من أصل تركته كما في غيره من الحقوق المالية التي هي كالديون، ومن هنا لو قصرت التركة وزعت على الجميع بالحصص، فان لم تف الحصة بالهدي وجب الجزء لقاعدة الميسور وغيرها .

قال في المسالك: ولوقصرت التركة عنه - الى أن قال - فان لم تف حصته بأقل هدي وجب اخراج جزء من هدي مع الامكان - الى آخر ما قال في هذه المسألة .

(ولو مات) فاقده (قبل الصوم صام الولي) وقد تقدم بيانه فى الصوم (عنه العشرة على قول) لعموم الادلة بوجوب قضائه مافاته من الصوم .

(ويقوى مراعاة تمكنه منها) فى الوجوب ، فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب . ويتحقق التمكن فى الثلاثة بامكان فعلها فى الحج ، وفى السبعة بوصوله الى أهله ، أو مضى المدة المشترطة ان أقام بغيره ومضى مدة يمكنه فيها الصوم ؛ ولو تمكن من البعض قضاه خاصة . والقول الاخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة ، وهو ضعيف .

(ومحل الذبح) لهدى التمتع (والحلق منى . وحدها من العقبة) وهي خارجة عنها (الى وادى محسر) ويظهر من جعله حداً خروجه عنها أيضاً[1] . والظاهر من كثير أنه منها .

(ويجب ذبح هدى القران متى ساقه وعقد بـه احرامه) بأن أشعره أو قلده ، وهذا هو سياقه شرعاً[2] ، فالعطف تفسيرى وان كان

---

١) أي كما ان العقبة خارجة عن منى كذلك وادي محسر خارج .

٢) هذا بظاهره مناف لماتقدم في بحث الاحرام، وهو ماحاصله: ان القارن مخير في عقد احرامه بين التلبية وبين الاشعار أو التقليد ، وقد صرح الشارح قدس سره في ذلك البحث بقوله : وبأيهما بدأ استحب الاخر ، فمراد المصنف بالسياق انما هو اللغوي لا الشرعي ، لانه اذا عقد احرامه بالتلبية لايجب عليه الاشعار أو التقليد ، فيمكنه تركه رأساً لانه مستحب ، ومع ذلك يصدق عليه أنه ساق هدياً وانه قارن .

ظاهر العبارة تغايرهما . ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه ، فله ركوبه وشرب لبنه مالم يضر به أوبولده ، وليس له ابداله بعد سياقه المتحقق بأحد الامرين .

(ولو هلك) قبل ذبحه أو نحره بغير تفريط (لم يجب) اقامة (بدله) ولو فرط فيه ضمنه (ولو عجز) عن الوصول الى محله الذى يجب ذبحه فيه (ذبحه) أو نحره وصرفه فى وجوهه[1] فى موضع عجزه (ولو لم يوجد) فيه مستحق (أعلمه علامة الصدقة) بأن يغمس نعله فى دمه ، ويضرب بها صفحة سنامه أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن بأنه هدى ، ويجوز التعويل عليها هنا فى الحكم بالتذكيـة ، واباحة الاكل ، للنص[2] . وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق[3] . ولاتجب الاقامة عنده الى أن يوجد وان أمكنت.

وكيف كان فمراد المصنف قدس سره أنه يجب ذبح هدي القران لو عقد احرامه بالاشعـار أو التقليد ، أما لو عقد احرامه بالتلبية ولم يشعر أو لم يقلد لم يتعين عليه ذبحه وله ابداله . نعم بقي هنا فرع لم يتعرض له المصنف ، وهو أنه لو أشعر أو قلد استحباباً بعد أن عقد احرامه بالتلبية تعين عليه ذبحه أيضاً وليس له ابداله ، وذلك لان الاشعار والتقليد ولو كان مستحباً يوجب تعين الذبح كما عن جماعة التصريح به، وفي الجواهر بل لاأجد له خلافاً.

١) أي الثلاثة المذكورة سابقاً .

٢) [الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح ، الحديث : ٣ ـ ٤] .

٣) ويكتفى بنيته حين اعلامه علامة الصدقة .

(ويجوز بيعه لو انكسر) كسراً يمنع وصوله (و الصدقة بثمنه) ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه، وقد تعذر فيسقط. والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه، وبيعه النص[١].

(ولو ضل فذبحه الواجد) عن صاحبه في محله[٢] (أجزأ) عنه للنص[٣]. أما لو ذبحه في غيره، أو عن غيره، أو لابنيته[٤] لم يجز.

(ولا يجزي ذبح هدى التمتع) من غير صاحبه[٥] لو ضل (لعدم التعيين) للذبح، اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح، بخلاف هدى القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار أو التقليد، وهذا هو المشهور.

والاقوى - وهو الذي اختاره في الدروس - الاجزاء، لدلالة الاخبار الصحيحة عليه[٦]. وحينئذ فيسقط الاكل منه، ويصرف في الجهتين الاخريين، ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده مادام وقت الذبح باقياً، ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال.

(ومحله) أي محل ذبح هدى القران (مكة ان قرنه) باحرام

---

١) [الوسائل الباب ٣١ من أبواب الذبح، الحديث: ١].

٢) أي محل الذبح.

٣) [الوسائل الباب ١٨ من أبواب الذبح، الحديث: ٢].

٤) أي لابنية الهدي.

٥) أي لو كان الذابح غير صاحبه لايجزي.

٦) [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب الذابح، الحديث: ٢].

(العمرة ، ومنى ان قرنه بالحج) ويجب فيه ما يجب فى هدى التمتع[١] على الاقوى. وقيل: الواجب ذبحه خاصة[٢] ان لم يكن منذور الصدقة، وجزم به المصنف فى الدروس، ثم جعل الاول قريباً . وعبارته هنا تشعر بالثاني[٣]، لانه جعل الواجب الذبح وأطلق[٤].

(ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية) بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما، وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعاً وهي مستحبة استحباباً مؤكداً، بل قيل: بوجوبها[٥] على القادر، وروي[٦] استحباب الاقتراض لها وأنه دين مقضي، فان وجب على المكلف هدي أجزأ عنها (والجمع) بينهما (أفضل) وشرائطها وسننها كالهدي.

(ويستحب التضحية بما يشتريه) وما فى حكمه[٧] (ويكره بما يربيه) للنهي عنه، ولانه يورث القسوة (وأيامها) أي أيام الاضحية (بمنى أربعة أولها النحر، وبالامصار) وان كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر كذلك . وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر

١) وهو الصرف في الجهات الثلاث .

٢) أي لا الاكل والتصدق والاهداء .

٣) وهو ذبحه خاصة .

٤) أي لم يقيده بشيء آخر ولم يعين له مصرفاً .

٥) كما عن الاسكافي .

٦) [الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الذبح ، الحديث : ١] .

٧) من النواقل كالصلح والهبة وغيرهما.

صلاة العيد والخطبتين بعده، ولو فاتت لم تقض، الا أن تكون واجبة بنذر وشبهه (ولو تعذرت تصدق بثمنها) ان اتفق فى الاثمان ما يجزى منها[١]، أو ما يريد اخراجه[٢].

(فان اختلفت فثمن موزع عليها) بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث وهكذا. فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين، تصدق بمائة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة. ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة، وروى استحباب الصدقة بأكثرها[٣] وقيل: الصدقة بالجميع افضل[٤]، فلا اشكال حينئذ

---

١) أي بأن يكون مايجزي في الاضحية متفقاً من حيث القيمة، كما اذا كان قيمة كل واحد من الاغنام ألف تومان مثلا بلازيادة ولانقصان فيصدق به. والمراد أقل مايجزي وهو الغنم.

٢) عطف على قوله «ما يجزي»، أي اتفق أثمان مايريد اخراجه من الشاة أو البقرة أو غيرهما من حيث السن وباقي الاوصاف.

٣) لم أقف على رواية بهذا المضمون. نعم في رواية معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا ذبحت أونحرت فكل وأطعم [الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ١] ولعله فيها اشعار باستحباب الصدقة بأكثرها، لان الاطعام بحسب العادة يكون أكثر من الاكل.

٤) أي بجميع الاضحية.

فى القيمة[١].

(ويكره أخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار) أجرة. أما صدقة اذا اتصف بها[٢] فلا بأس، وكذا حكم جلالها[٣] وقلائدها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٤]، وكذا يكره بيعها وشبهه (بل يتصدق بها) وروى[٥] جعله مصلى ينتفع به فى البيت.

(وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق افضل) الفردين الواجبين تخييراً (خصوصاً للملبد) شعره، وتلبيده هو أن يأخذ عسلا وصمغاً ويجعله فى رأسه، لئلا يقمل أو يتسخ (والصرورة) وقيل: لايجزئهما الا الحلق، للاخبار الدالة عليه[٦]، وحملت على الندب جمعاً.

(ويتعين على المرأة التقصير) فلا يجزئها الحلق[٧]، حتى لو

١) أي اذا حكمنا باستحباب صدقة جميع الاضحية فلا اشكال في قيمتها.

٢) أي اتصف الجزار بشرائط الصدقة من الفقر وغيره.

٣) جمع جل بالضم للدواب، وهو كالثوب للانسان.

٤) [الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح، الحديث: ٣].

٥) [الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الذبح، الحديث: ٥].

٦) [الوسائل الباب ٧٥ من أبواب الحلق والتقصير].

٧) أي فى الاحلال لا مطلقا. قال في الجواهر: فان الظاهر عدم حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للاصل السالم عن معارضة دليل معتبر لهم، الا أن يكون هناك شهرة بين الاصحاب ـ انتهى.

نذرته لغا، كما لايجزى الرجل في عمرة التمتع وان نذره[١].

ويجب فيه النية[٢] المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقرباً، ويجزى مسماه كما مر.

(ولو تعذر) فعله (في منى) في وقته[٣] (فعل بغيرها) وجوباً (وبعث بالشعر اليها ليدفن) فيها (مستحباً) فيهما من غير تلازم، فلو اقتصر على أحدهما[٤] تأدت سنته خاصة.

(ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه) مستحباً ان وجد مايقصر منه غيره، والا وجوباً، ولا يجزى الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق[٥] اضطرارى، والتقصير قسيم اختيارى، ولا يعقل

وفي كنز العمال عن علي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها [ج ٣ ص ٥٨ الرقم ١٦٠١] ولكن مضافاً الى ضعفه لا يستفاد منه الاطلاق لوروده في بيان وظيفة المرأة في مناسك منى.

١) أي الحلق.

٢) الظاهر مرجع ضمير «فيه» هو التقصير خاصة، ويحتمل أن يريد منه المعنى الاعم الشامل للحلق أيضاً، اذ لم يذكر النية في الحلق مع أنها معتبرة في الحلق أيضاً لانه من المناسك.

٣) أي تعذر فعل الحلق في منى في وقته وهو يوم النحر فعل بغيرها.

٤) أي البعث والدفن، والاقتصار على البعث ظاهر وأما الاقتصار على الدفن ففيما اذا أخذه غيره من غير علمه به ثم دفنه باذنه مع النية.

٥) أي الامرار.

اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري. وربما قيل: بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره[١] لتقصيره بفعل المحرم[٢].

(ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة (على طواف الحج، فلو أخرها) عنه (عامداً فشاة[٣]، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف) كل منهما[٤] العامد اتفاقاً، والناسي على الاقوى.

وفي الحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان، اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة[٥]، وان فارقه في التقصير[٦].

ولو قدم السعي اعاده أيضاً على الاقوى، ولو قدم الطواف أوهما على التقصير فكذلك[٧]، ولو قدمه على الذبح أو الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان[٨].

---

١) أي من غير الامرار.

٢) وهو الحلق في احرام العمرة.

٣) هذا مختص بطواف الحج المسمى بطواف الزيارة، وأما طواف النساء فليس عليه شيء الا الاثم.

٤) أي العامد والناسي.

٥) بناءاً على ماقواه من وجوب الاعادة على الناسي.

٦) حيث أنه مقصر بسبب الاهمال في التعلم بخلاف الناسي.

٧) أي اعاد الطواف والسعي.

٨) من تساويهما في التقدم عليه ومن عدم النص.

أجودهما ذلك[١]. هذا كله في غير ما استثني سابقاً من تقديم المتمتع لهما اضطراراً[٢] وقسيميه مطلقاً.

(وبالحلق) بعد الرمي والذبح (يتحلل) من كل ما حرمه الاحرام (الا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه عليهما[٣] أو وسطه بينهما ففي تحلله به أو توقفه على الثلاثة[٤] قولان، أجودهما الثاني (فاذا طاف) طواف الحج (وسعى) سعيه (حل الطيب) وقيل: يحل بالطواف خاصة، والاول اقوى، للخبر الصحيح[٥].

هذا اذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين، أما لو قدمهما على أحد الوجهين[٦] ففي حله[٧] من حين فعلهما أو توقفه على أفعال منى وجهان. وقطع المصنف في الدروس بالثاني، وبقي من المحرمات النساء والصيد (فاذا طاف للنساء حللن له) ان كان رجلا، ولو كان

---

١) أي الحاق بتقديمه على التقصير فاللازم الاعادة.

٢) أي الطواف والسعي.

٣) أي على الرمي والذبح.

٤) الرمي والذبح والحلق.

٥) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث: ١].

٦) أي لو قدم الطواف والسعي على أحد الوجهين الاضطراري للتمتع ومطلقا للقارن والمفرد.

٧) أي حل الطيب.

صبياً فالظاهر أنه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرمن عليه حينئذ[١]، فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى أن يأتي به.

وأما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام، وانما الشك في المحلل[٢]، والاقوى أنها كالرجل[٣].

ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به، أو توقفه على بقية المناسك الوجهان، ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف عملا بالاطلاق، وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها[٤]، والاقوى حل الاحرامي منه[٥] بطواف النساء.

(ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحج وقبل السعي أيضاً، وكذا يكره تغطية الرأس، والطيب حتى يطوف للنساء.

(القول في العود الى مكة للطوافين والسعي)

(يستحب تعجيل العود من يوم النحر) متى فرغ من مناسك

---

١) أي حين الطفولية.

٢) هل هو طواف النساء أو شيء آخر كطواف الزيارة أو ماقبله من التقصير وغيره.

٣) في اشتراط حلها بطواف النساء.

٤) أي وكذا غير معلوم من عبارات كثير من الفقهاء.

٥) أي الصيد الذي حرمه الاحرام لا الصيد الذي حرمه الحرم، فان تحريمه باق مادام في الحرم.

منى (الى مكة) ليومه (ويجوز تأخيره الى الغد ، ثم يأثم المتمتع) ان أخره (بعده) فى المشهور . أما القارن و المفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة[١] لاعنه[٢] (وقيل : لاأثم) على المتمتع فى تأخيره عن الغد (ويجزىء طول ذى الحجة)[٣] كقسيميه . وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه[٤] ، واختاره المصنف فى الدروس . وعلى القول بالمنع لايقدح التأخير فى الصحة وان أثم.

(وكيفية الجميع[٥] كما مر) فى الواجبات والمندوبات ، حتى فى سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير ذلك ، ويجزى الغسل بمنى ، بل غسل النهار ليومه ، والليل ليلته ما لم يحدث فيعيده[٦] (غير أنه هنا ينوى بها) أى بهذه المناسك (الحج) أى كونها مناسكه ، فينوى طواف حج الاسلام حج التمتع ، أوغيرهما من الافراد ، مراعياً للترتيب فيبدأ بطواف الحج ، ثم بركعتيه ، ثم السعي ، ثم طواف النساء ، ثم ركعتيه .

---

١) أي تأخير الطواف والسعي .

٢) أي لايجوز لهما تأخيرهما عن ذي الحجة .

٣) أي بدون اثم .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب زيارة البيت ، الحديث : ٢ ـ ٣] .

٥) من الطوافين والسعي كما مر .

٦) أي اذا أحدث يعيد الغسل .

(القول في العود الى منى)

(ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود اليها) هكذا الموجود في النسخ والظاهر أن يقال «بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى» لان مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولا وآخراً، ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ماهو أقوى. وما ذكرناه[1] عبارة الدروس وغيرها، والامر سهل.

وكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج[2] منها (للمبيت بها ليلا) ليلتين أو ثلاثاً كما سيأتي تفصيله، مقروناً بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب. ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت[3] أو يأثم خاصة مع التعمد، وجهان: من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت، وهو حاصل[4] بدون النية، ومن عدم الاعتداد به شرعاً بدونها[5] (ورمي الجمرات الثلاث نهاراً) في

---

١) وهو قوله: بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى.

٢) احترز عمن لم يخرج، وذلك كمن قدم طوافه وسعيه على الوقوفين، فانه لايتصور العود في حقه، وهكذا من قصد تأخير الطوافين والسعي على المبيت فانه يجزى ولا يقدح في الصحة وان قيل بالاثم.

٣) فيلزمه الشاة.

٤) أي المبيت حاصل بدون النية.

٥) أي بدون النية فكان كمن لم يبت.

كل يوم يجب مبيت ليلته .

(ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة) ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المختار ، والمضطر في وجوب الفدية ، وهو ظاهر الفتوى والنص[١] وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص[٢] ، أو عام ، أو حاجة ، أو حفظ مال ، أو تمريض مريض ، ويحتمل سقوط الفدية عنه.

وربما بني الوجهان[٣] على أن الشاة هل هي كفارة أو فدية وجبران ، فتسقط على الاول دون الثاني . أما الرعاة وأهل سقاية العباس[٤] فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية .

ولا فرق في وجوبها بين مبيته بغيرها[٥] لعبادة وغيرها (الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة) الواجبة ، أو المندوبة مع استيعابه الليلة

---

١) [الوسائل الباب ١ من أبواب العود الى منى ، الحديث : ٢] .

٢) المراد بالمانع الخاص ما يختص به وبالعام ما يعم سائر الحجاج .

٣) أي وجه سقوطها عن المضطر وعدم سقوطها عنه فيسقط بناءاً على أن الشاة كفارة ، لان الكفارة كالجريمة بالنسبة الى المقصر والمضطر ليس بمقصر ، وأما لو كانت فدية وجبراناً فلا يسقط لان الفدية كالعوض .

٤) والسقاية موضع يتخذ لسقي الناس ، ومنه قوله تعالى « أجعلتم سقاية الحاج » أي أهل سقاية الحاج «وعمارة المسجد الحرام كمن آمن» الاية . وفي الحديث : نزلت حين افتخروا بالسقاية يعني زمزم ـ كذا في مجمع البحرين نسبت الى العباس عم النبي صلى الله عليه وآله لان السقاية كانت بيده .

٥) أي بغير منى بمكة أو غيرها الا أن يبيت بمكة للعبادة .

بها[١] الا ما يضطر اليه من أكل، وشرب، وقضاء حاجة، ونوم يغلب عليه. ومن أهم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها[٢] بما شاء من العبادة.

وفي جواز رجوعه بعده[٣] الى منى ليلا نظر: من استلزامه فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين، اعني المبيت بمنى وبمكة متعبداً ومن أنه تشاغل بالواجب[٤]. ويظهر من الدروس جوازه وان علم أنه لايدرك منى الا بعد انتصاف الليل. ويشكل بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز[٥].

(ويكفي) في وجوب المبيت بمنى (أن يتجاوز) الكون بها (نصف الليل) فله الخروج بعده منها ولو الى مكة[٦] (ويجب في الرمي الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالاولى) وهي اقربها الى المشعر

١) أي استيعابه الليلة للعبادة بها.

٢) أي اكمال الليلة بما شاء من العبادة.

٣) أي بعد الفراغ من الطواف والسعي.

٤) وهو التوجه الى منى.

٥) وذلك لان مطلق التشاغل بالواجب حتى في صورة القطع بأنه لايدرك منى الا بعد انتصاف الليل لايجوز، اذ في الحقيقة ليس هذا اشتغالا بالواجب، لان بعد نصف الليل ليس عليه شيء.

٦) اشارة الى خلاف الشيخ قدس سره حيث حكي عنه انه جوز الخروج بعد انتصاف الليل ولكنه منع من دخول مكة قبل طلوع الفجر.

تلي مسجد الخيف (ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس) فقدم مؤخراً (عامداً) كان (أو ناسياً) بطل رميه، أي مجموعه من حيث هو مجموع، وأما رمي الاولى فانه صحيح. وان تأخرت، لصيرورتها أولا، فيعيد على مايحصل معه الترتيب، فان كان النكس محضاً كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا[١].

(ويحصل الترتيب بأربع حصيات) بمعنى أنه اذا رمى الجمرة بأربع وانتقل الى ما بعدها صح، وأكمل الناقصة بعد ذلك[٢]، وان كان اقل من اربع استأنف التالية، وفى الناقصة وجهان اجودهما الاستئناف أيضاً[٣]. وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع، ثم قطعه[٤]، لوجوب الولاء.

هذا كله مع الجهل أو النسيان، أما مع العمد فيجب اعادة مابعد التي لم تكمل مطلقا[٥]،

---

١) وذلك كما لو ابتدأ بجمرة العقبة ثم بالاولى ثم بالوسطى أعاد على جمرة العبقة.

٢) أي بعد الانتقال الى التالية واكمالها.

٣) للنص الصحيح [الوسائل الباب ٦ من أبواب العود الى منى، الحديث: ١].

٤) أي قطعه بحيث تفوت الموالاة معه، وأما القطع الذي لاتفوت معه الموالاة فلايضر.

٥) أي يجب في صورة العمد اعادة التي وقعت بعد الناقصة مطلقا، سواء كانت الناقصة أقل من اربع أم لا، بخلاف صورة النسيان والجهل فانه لايجب

للنهي عن الاشتغال بغيرها[١] قبل اكمالها واعادتها ان لم تبلغ الاربع[٢] والا بنى عليها واستأنف الباقي . ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره ، وبالتفصيل قطع في الدروس[٣].

(ولو نسي) رمي (جمرة اعاد على الجميع ، ان لم تتعين) لجواز كونها الاولى فتبطل الاخيرتان (ولو نسي حصاة) واحدة واشتبه الناقص من الجمرات (رماها على الجميع) لحصول الترتيب باكمال الاربع[٤] ، وكذا لو نسي اثنتين او ثلاثاً[٥] . ولا يجب الترتيب هنا ، لان الفائت من واحدة ، ووجوب الباقي من باب المقدمة ، كوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس .

نعم لو فاته من كل جمرة واحدة ، أو اثنتان ، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة[٦] ، ولو فاته مادون أربع وشك في كونه

اعادة التي وقعت بعد الناقصة اذا كانت الناقصة أربع .

١) أي بغير التي لم تكمل قبل اكمالها .

٢) أي اعادة الناقصة .

٣) وهو الفرق بين العامد وبين الجاهل والناسي بحصول الترتيب باكمال الاربع في صورة النسيان والجهل دون العمد .

٤) تعليل لعدم وجوب الاعادة على الجمرات .

٥) أي اثنتين أو ثلاث حصياة .

٦) تعليل لوجوب الترتيب ، لان تعدد الرمي هنا بالاصالة لا بالمقدمة كما في الفرض السابق .

من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وجب رمي مايحصل معه يقين البراءة[١] مرتباً لجواز التعدد، ولو شك فى أربع كذلك[٢] استأنف الجميع .

(ويستحب رمي) الجمرة (الاولى عن يمينه) أي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل[٣] (والدعاء) حالة الرمي وقبله بالمأثور[٤] (والوقوف عندها) بعد الفراغ من الرمى ، مستقبل القبلة ، حامداً مصلياً داعياً سائلا القبول (وكذا الثانية) يستحب رميها عن يمينه ويسارها ، واقفاً بعده كذلك (ولا يقف عند الثالثة) وهى جمرة العقبة مستحباً[٥] ، ولو وقف لغرض فلا بأس .

(واذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر فى الثانى عشر بعد الزوال) لاقبله (ان كان قد اتقى الصيد والنساء) فى احرام الحج قطعاً ، واحرام العمرة أيضاً ان كان الحج تمتعاً على الاقوى[٦] . والمراد باتقاء الصيد

---

١) وهي رمي ثلاث حصياة على الجميع .

٢) أي لو فاته أربع وشك في كونه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث استأنف الرمي على الجميع لاحتمال كون الفائت من الاولى فيبطل الرمي كله .

٣) أي المستقبل للجمرة لاالقبلة كما توهم .

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب رمي الجمرة العقبة ، الحديث : ٢] .

٥) ولايخفى أن المستفاد من الرواية الكراهة ، لقوله في الحديث «ولاتقف عندها» [الوسائل الباب ١٠ من أبواب رمى جمرة العقبة ، الحديث : ٢] .

٦) لانها داخلة في الحج ، ويحتمل الاكتفاء باتقائه في الحج لان العمرة نسك برأسه .

عدم قتله، وباتقاء النساء عدم جماعهن، وفي الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه[١]. وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه، ثالثها[٢] الفرق بين الصيد والنساء، لثبوت الكفارة فيه مطلقا، دون غيره (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى)

(والا) يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب، سواء انتفيا، أم احدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى) ولافرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج[٣] قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها[٤] حتى غربت وغيره. نعم لو خرج منها قبله[٥] ثم رجع بعده لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت، وكذا لو عاد لتدارك واجب بها. ولو رجع قبل الغروب

---

١) وهو عدم صدق اتقاء النساء بارتكابه الاشياء المزبورة، و وجه عدم الالحاق أن ظاهر اتقاء النساء عدم جماعهن.

٢) احدها كون الناسي كالعامد في الصيد والنساء معاً، والثاني عدم كون الناسي كالعامد فيهما معاً. والثالث الفرق بين الصيد والنساء وانه كالعامد في الصيد دون الجماع، اذ لا كفارة فيه على غير العامد.

٣) أي استعد.

٤) واستقرب العلامة في التذكرة عدم وجوب مبيت من ارتحل مغرب الشمس قبل تجاوز المحدود للمشقة، وهو ضعيف.

٥) أي خرج من منى قبل الغروب.

لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك[١].

(و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيـه ، ثم ينفر في الثالث عشر ، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي) .

(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس الى غروبها) في المشهور ، وقيل: أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعذور) كالخائف والمريض والمرأة والراعي (ليلا ، ويقضي الرمي لوفات) في بعض الايام (مقدماً على الاداء) في تاليه ، حتى لوفاته رمي يومين قدم الاول على الثاني ، وختم بالاداء . وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان[٢] ، أجودهما ذلك[٣] ، وتجب نية القضاء فيه. والاولى الاداء فيه[٤] ، والفرق وقوع ما في ذمتـه أولا على وجهين ، دون

١) وجهه أنه لم يتم نسكه بها ورجع لتدارك ذلك النسك الواجب فيجب عليه المبيت ، ووجه العدم خروجه عن عنوان الحاج بخروجه من منى ومبيت تلك الليلة لايجب الا على الحاج . وضعفه ظاهر .

٢) أي في اعتبار وقت الرمي ، وهو مابين طلوع الشمس وغروبها من أيام التشريق في القضاء أم يكفي فعله في أي وقت شاء كغيره من قضاء العبادات، قولان ، واتفق الجميع على أفضلية مابعد الزوال . هكذا في الحاشية المنسوبة الى الشارح قدس سره .

٣) أي اعتبار وقت الرمي .

٤) أي والاولى نية الاداء في الاداء في وقت الاداء .

الثاني[١].

(ولو رحل) من منى (قبله) أي قبل الرمي أداء وقضاء (رجع له) فى ايامه[٢] (فان تعذر) عليه العود (استناب فيه) فى وقته، فان فات استناب (فى القابل) وجوباً ان لم يحضر، والا وجبت المباشرة.

(ويستحب النفر فى الاخير) لمن لم يجب عليه[٣] (والعود الى مكة لطواف الوداع) استحباباً مؤكداً، وليس واجباً عندنا[٤]، ووقته عند ارادة الخروج بحيث لايمكث بعده الا مشغولا بأسبابه[٥]. فلو زاد عنه أعاده، ولو نسيه حتى خرج استحب العود لـه، وان بلغ

---

١) أي والفرق بين الاول والثاني بالوجوب في القضاء، والاولوية في الاداء هو صلاحية الاول للوجهين القضاء والاداء، فيجب عليه نية القضاء حتى يتعين، بخلاف الثاني فانه متعين بنفسه حيث لايكون عليه قضاء.

٢) أي أيام الرمي، وهي أيام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

٣) يرجع الضمير الى الاخير، أي يستحب النفر في الاخير اذا لم يكن الاخير واجباً عليه، وذلك لمامر من أنه لولم يتق الصيد والنساء أوغربت الشمس عليه يجب التوقف في الاخير لاجل الرمي. وكيف كان ففي قوله «يستحب النفر في الاخير» نوع مسامحة، اذ استحباب النفر قبل غروب الشمس في الليلة الثالثة، وذلك واضح.

٤) وعند بعض العامة وجوبه كما عن أحمد والشافعي في أحد قوليه.

٥) أي بأسباب الخروج، فلـو زاد عن الاشتغال بأسباب الخروج أعاد الطواف.

المسافة[١] من غير احرام، الا أن يمضى له شهر، ولا وداع للمجاور.

ويستحب الغسل لدخولها[٢] (والدخول من باب بنى شيبة) والدعاء كما مر.

(ودخول الكعبة) فقد روي[٣] أن دخولها دخول فى رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقى من العمر، وغفران لما سلف من الذنوب (خصوصاً للصرورة) وليدخلها بالسكينة والوقار، آخذاً بحلقتى الباب عند الدخول.

(والصلاة بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب (على الرخامة الحمراء)[٤].

ويستحب أن يقرأ فى أولى الركعتين الحمد وحم السجدة، وفى الثانية بعدد آيها وهى ثلاث أو أربع وخمسون.

(و) الصلاة (فى زواياها) الاربع، فى كل زاوية ركعتين، تأسياً بالنبى صلى الله عليه وآله[٥] (واستلامها) أي الزوايا (والدعاء) والقيام

---

١) أي مسافة قصر الصلاة. قال في الدروس: استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافته القصر أولا، ولايحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج. وأطلق الفاضل أنه يحرم اذا رجع.

٢) أي دخول مكة لطواف الوداع.

٣) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب العود الى منى، الحديث: ١].

٤) الرخام كغرام حجر أبيض رخو ـ كذا عن الصحاح.

٥) [الوسائل الباب ٣٦ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٢].

بين ركنى الغربى واليمانى، رافعاً يديه، ملصقاً به، ثم كذلك فى الركن اليمانى، ثم الغربى، ثم الركنين الاخرين، ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها، ويرفع رأسه الى السماء، ويطيل الدعاء، ويبالغ فى الخشوع، وحضور القلب.

(والدعاء عند الحطيم) سمى به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر، فيحطم بعضهم بعضاً، أو لانحطام الذنوب عنده، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو لتوبة الله فيه على آدم، فانحطمت ذنوبه (وهو اشرف البقاع) على وجه الارض على ما ورد فى الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام[1] (وهو ما بين الباب والحجر) الاسود، ويلى الحطيم فى الفضل عند المقام، ثم الحجر[2]، ثم مادنى من البيت.

(واستلام الاركان) كلها (والمستجار[3]، واتيان زمزم والشرب

---

١) [في محكي الوافي كتاب الحج باب فضل الكعبة والمسجد الحرام الباب: ٢].

٢) أي مقام ابراهيم ثم حجر اسماعيل.

٣) هو الحائط المقابل للباب، لانه على ما قيل كان قبل تجديد البيت هو الباب، سمي بذلك لاستجارة الناس عنده بالله من النار. وقيل كما حكي عن المشهور لاستجارة فاطمة بنت أسد سلام الله عليها به حين ولادتها أمير المؤمنين علي بن أبى طالب صلوات الله وسلامه عليه.

منها) والامتلاء ، فقد قال النبى صلى الله عليه وآله : ماء زمزم لما شرب له[١]. فينبغى شربه للمهمات الدينية والدنيوية ، فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها ، واهمها طلب رضى الله والقرب منه ، والزلفى لديه . ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه .

(والخروج من باب الحناطين) سمى بذلك لبيع الحنطة عنده أو الحنوط ، وهو باب بنى جمع[٢] بأزاء الركن الشامى ، داخل فى المسجد كغيره ، ويخرج من الباب المسامت له ماراً من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به .

(والصدقة بتمر يشتريه بدرهم) شرعى ، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة[٣]. وعلل فى الاخبار[٤] بكونه كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك . ثم ان استمر الاشتباه فهى صدقة مطلقة . وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها ، لظاهر التعليل كما فى نظائره[٥]. ولا يقدح اختلاف الوجه[٦]

---

١) أي ماء زمزم يكون لاي حاجة شرب لها ، أي تقضى حاجاته التي شربه لقضائها .

٢) جمع كزفر بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة قبيلة من قريش.

٣) القبض بالمهمله الاخذ بأطراف الاصابع وبالمعجمة الاخذ بجميع الكف.

٤) [الوسائل الباب ٢٠ من أبواب العود الى منى، الحديث : ٢] وغيره .

٥) كصوم يوم الشك في بعض الفروض .

٦) أي وجه الوجوب والندب .

لابتنائه على الظاهر[١]، مع أنا لانعتبره.

(والعزم على العود) الى الحج، فانه من اعظم الطاعات، وروي أنه من المنشئات في العمر[٢]، كما أن العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب. ويستحب أن يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف.

(ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد الخيف) لمن كان بمنى فقد روي[٣] أنه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة، ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله، وانما سمي خيفاً لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه سمي خيفاً.

---

١) يعني أن الاستحباب مبني على الظاهر، اذ لايجب عليه بحسب الظاهر شيء ولايتنجز عليه تكليف. ولايقدح في مثله اختلاف الوجه، فان ظهر له موجب فالاقوى اجزاؤها عنه، لظاهر التعليل الوارد في الخبر المذكور في المصدر السابق، وهو قوله عليه السلام: فيكون كفارة لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.

٢) الظاهر أنه مشتق من النسيء وهو التأخير في الاجل، وقد قيل انه بالشين المعجمة من النشوء والنماء، فكأنه يحدث عمراً جديداً. وفي [الوافي في كتاب الحج الباب ١٧] رواية بهذا المضمون.

٣) [الوسائل الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث: ١].

(وخصوصاً عند المنارة) التي في وسطه (وفوقها الى القبلة[١] بنحو من ثلاثين ذراعاً) وكذا عن يمينها ويسارها وخلفهـا، روى تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام[٢]. وان ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنه صلى فيـه ألف نبي ، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك، ولا وجه للتخصيص . ومما يختص به من الصلوات صلاة ست ركعات فى أصل الصومعة[٣].

(ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية) مما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً، وكذا لايقام عليه فيه (نعم يضيق عليـه في المطعم والمشرب) بأن لايزاد منهما على مايسد الرمق ببيع ولا غيره، ولايمكن من ماله زيادة على ذلك (حتى يخرج) فيستوفى منه (فلو جنى في الحرم قوبل) بمقتضى جنايته (فيه) لانتهاكه حرمـة الحرم، فلاحرمة له. وألحق بعضهم به مسجد النبي[٤] ومشاهد الائمة عليهم السلام، وهو ضعيف المستند .

---

١) أي أمامها .

٢) [الوسائل الباب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ، الحديث : ١] .

٣) صمع رأس الشيء حدده ودققه . وصومعة النصارى بفتح الصاد والميم فوعلة من هذا لانها دقيقة الرأس ـ كذا عن الصحاح .

٤) المستند هو اطلاق اسم الحرم عليها . ولكنه ضعيف ، لان الحرم عند الاطلاق ينصرف الى حرم الله تعالى شأنه .

(الفصل السادس : في كفارات الاحرام)

اللاحقة بفعل شيء من محرماته (وفيه بحثان):

(الاول – فى كفارة الصيد : ففى النعامة بدنة) وهى من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين ، سواء فى ذلك كبير النعامة وصغيرها ، ذكرها وأنثاها ، والاولى المماثلة بينهما فى ذلك[1] (ثم الفض) أي فض ثمن البدنة لو تعذرت (على البر واطعام ستين) مسكيناً (والفاضل) من قيمتها عن ذلك[2] (له ، ولا يلزمه الاتمام لو أعوز) ولو فضل منه[3] ما لا يبلغ مداً أو مدين[4] دفعه الى مسكين آخر وان قل .

(ثم صيام ستين يوماً) ان لم يقدر على الفض ، لعدمه ، أو فقره وظاهره عدم الفرق[5] بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين

---

١) ظاهره اعتبار المماثلة في الذكورة والانوثة خاصة كما عن الشيخ وجماعة ، نظراً الى اطلاق اسم البدنة على الذكر كما عن بعض أهل اللغة . ويمكن أن يكون اشارة الى الجميع كما عن المفيد قدس سره من اجزاء الصغير في الصغير .

٢) أي من قيمة البدنة عن الاطعام .

٣) أي من البر .

٤) أي على الخلاف الاتي .

٥) أي في وجوب صوم الستين بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين أولا .

وعدمه، وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعراً بتمريضه. والاقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام[١]، ولو زاد مالا يبلغ القدر[٢] صام عنه يوماً كاملا.

(ثم صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها[٣]، وان قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر. نعم لو عجز عن صومها وجب المقدور. والفرق ورود النص[٤] بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب، وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم «فأتوا منه ما استطعتم»[٥] لعدم المعارض[٦]. ولو شرع في صوم الستين قادراً عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر[٧] اقتصر على ما فعل وان كان شهراً،

---

١) أي على تقدير امكانه وان كان أقل من ستين.

٢) أي قدر الطعام وهو مد أو مدان.

٣) وهو صيام قدر ما وسعت.

٤) أي الفرق بين العجز عن الستين والعجز عن الثمانية عشر النص [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١ - ٣ - ٥].

٥) وهو النبوي المشهور وممن رواه صاحب كتاب التاج في فصل الحج الباب الثاني.

٦) وهذا بخلاف الفرض الاول، فان اطلاق النص فيه على وجوب ثمانية عشر لاظهريته يقدم على هذا العموم.

٧) لانه لو عجز قبل الثمانية عشر عن الستين يجب عليه اكمال الثمانية

مع احتمال وجوب تسعة حينئذ، لانها بدل عن الشهر المعجوزعنه.

(والمدفوع الى المسكين) على تقدير الفض (نصف صاع) مدان في المشهور[١] ، وقيل : مد ، وفيه قوة (وفى بقرة الوحش وحمارة وبقرة أهلية) مسنة[٢] فصاعداً، الا أن ينقص سن المقتول عن سنها فيكفى مماثله فيه (ثم الفض) للقيمة على البر لو تعذر (ونصف ما مضى) فى الاطعام و الصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلاثين ، ثم يصوم ثلاثين ، ومع العجز تسعة .

(وفى الضبى والثعلب و الارنب شاة ، ثم الفض) المذكور لو تعذرت الشاة (وسدس ما مضى) فيطعم عشرة ، ثم يصوم عشرة ، ثم ثلاثة . ومقتضى تساويها[٣] في الفض والصوم أن قيمتها لو نقصت عن

عشر مع الامكان ، ولو زاد عليها ولم يكمل الشهر فقد أتى الثمانية عشر وزيادة فيقتصر على مافعل . وأما لو أكمل الشهر فيحتمل جواز الاقتصار عليه، ويحتمل وجوب تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه كما سيأتي في البقرة من أن التسعة بدل عن الشهر المعجوز عنه .

١) قيد للحكم ، بأن المدفوع نصف صاع . وكذا قوله « وقيل مد » لا لتفسير نصف الصاع بالمدين فانه لاخلاف فيه .

٢) وهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة .

٣) أي مقتضى تساوي هذه الثلاثة في الفض والصوم أن قيمة كل واحد منهما لو نقصت عن اطعام العشرة لم يجب اكمال العشرة كما تقدم ويتبعها صوم العشرة وان نقصت كما هو ظاهر عبارة المصنف .

عشرة لم يجب الاكمال، ويتبعها الصوم. وهذا يتم في الظبي خاصة للنص[١]، أما الاخران فألحقهما به جماعة تبعاً للشيخ، ولا سند لـه ظاهراً. نعم ورد فيهما شاة[٢]، فمع العجز عنها يرجع الـى الرواية العامة[٣] باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها، ثم صيام ثلاثة. وهذا هو الاقوى، وفي الدروس نسب مشاركتهما له الى الثلاثة[٤]، وهو مشعر بالضعف. وتظهر فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني[٥]، والاقتصار فى الاطعام على مد[٦].

---

١) لم نعثر على نص في الظبي يدل على ما ذكره من أن قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال.

نعم رواية أبى عبيدة المتضمنة للاقتصار على التصدق بقيمة الجزاء تناول الجميع [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ١١] فلاوجه لتسليم الحكم في الظبى ومنعه في الثعلب والارنب.

٢) [الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٤].

٣) [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١].

٤) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى.

٥) أي على القول الثاني دون القول الاول، فانه على القول الاول لايجب الاكمال ان نقصت القيمة عن عشرة.

٦) وهذا أيضاً على القول الثاني، فانه على الاول يجب لكل مسكين نصف صاع على الخلاف كما مر، والاقتصار على مد كما يظهر من الادلـة في باب الكفارات من أنه ضابطة حيث لانص على الزائد.

(وفى كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل) وهي الفتية[١] منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى . والاقوى اجزاء البكر ، لان مورد النص البكارة[٢] ، وهي جمع لبكر وبكرة (ان تحرك الفرخ) فى البيضة (والا) يتحرك (أرسل فحولة الابل فى اناث) منها (بعدد البيض ، فالناتج هدي) بالغ الكعبة ، لا كغيره من الكفارات[٣].

---

١) الفتية كسجية الشاب من الشيء .

٢) [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٤].

٣) أي هذا الناتج هدي بالغ الكعبة سواء كان في احرام العمرة أو الحج، لا كغيره من الكفارات من التفصيل من أنه ان كان في احرام العمرة فمصرفه مكة وان كان في احرام الحج فمصرفه منى .

ولكن هذا وان كان ظاهر اطلاق بعض الروايات [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، الحديث : ١ - ٢ - ٤ - ٥] وأفتى المصنف بمضمونها في الدروس حيث قال فيها : الرابع بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا أرسل فحولة الابل - الى أن قال - فمانتج هدي بالغ الكعبة . اذ المستفاد من اطلاق هذا الفتوى ان هذه الجناية سواء كانت في احرام العمرة أو الحج مصرف كفارتها مكة لاغير .

ولكن لم أجد مصرحاً بهذا التفصيل ، بل المترائى من ظاهر الفتاوى أنه لافرق بين هذه الجناية وغيرها من أن مصرفها الفقراء في مكة ان كانت في احرام العمرة ومنى ان كانت في احرام الحج .

قال في الجواهر : والاظهر أن مصرف هذا الهدي كغيره من جزاء الصيد مساكين الحرم لاطلاق اسم الهدي عليه في الكتاب و فحوى ابداله باطعام

ويعتبر فى الانثى صلاحية الحمل، ومشاهدة الطرق[١]، وكفاية الفحل للاناث عادة[٢]. ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته، ولو ظهرت فاسدة أو الفرخ ميتاً فلا شيء. ولا يجب تربية الناتج، بل يجوز صرفه من حينه، ويتخير بين صرفه فى مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة.

(فان عجز) عن الارسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة (ثم) مع العجز عن الشاة (اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. وانما أطلق لان ذلك ضابطه حيث لانص على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما، لاكالمبدل[٣] (ثم صيام ثلاثة) أيام لو عجز عن الاطعام.

(وفى كسر كل بيضة من القطا والقبج)[٤] بسكون الباء وهو الحجل

المساكين وغير ذلك، فحكمه بأنها ليست كغيرها من الكفارات ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة و معونة الحاج دليله بحسب الصناعة غير ظاهر. والله العالم.

١) بفتح الطاء وسكون الراء نزوالفحل على الانثى.

٢) أي المعتبر في الفحول كفايتها لطروقة الاناث ولايعتبر العدد كما في الاناث.

٣) أي كغيرهما من الكفارات لاكالمبدل في أنه هدي بالغ الكعبة ويصرف في مصالح الكعبة.

٤) معرب كبك.

(والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرج) فى البيضة . كذا أطلق المصنف هنا[١] وجماعة، وفى الدروس جعل فى الاولين مخاضاً من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث . والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود فى الصحيح منها[٢] أن فى بيض القطاة بكارة من الغنم، وأما المخاض فمذكور فى مقطوعة[٣]، والعمل على الصحيح .

وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتي، وسيأتي أن فى قتل القطا والقبج والدراج حمل مفطوم ، والفتى أعظم منه ، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب فى الاصل، الا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً، وغايته حينئذ تساويهما فى الفداء، وهو سهل[٤].

وأما بيض القبج والدراج فخال عن النص، ومن ثم اختلفت العبارات فيها، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا، وفى بعض ومنه الدروس الحاق القبج، وفى ثالث[٥] الحاق الدراج

---

١) أي أطلق الحكم بصغار الغنم في كل من الثلاثة .

٢) [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث: ٤] .

٣) هي مضمرة سليمان بن خالد [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الصيد وتوابعها ، الحديث : ٣] .

٤) لتساوي الصغير والكبير في الحكم في كثير من المقامات .

٥) أي في قول ثالث .

بهما، ويمكن الحاق القبج بالحمام فى البيض، لانه صنف منه[١].

(والا) يتحرك الفرخ (أرسل فى الغنم بالعدد) كما تقدم[٢] فى النعام (فان عجز) عن الارسال (فكبيض النعام) كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية[٣]، وتبعه الجماعة، وظاهره[٤] أن فى كل بيضة شاة، فان عجز اطعم عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام. ويشكل بأن الشاة لاتجب فى البيضة ابتداء، بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله، وهو أقل من الشاة بكثير، فكيف يجب مع العجز وفسره جماعة[٥] من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الامرين الاخيرين[٦] دون الشاة.

وهذا الحكم هو الاجود[٧]، لا لما ذكروه[٨]، لمنع كون الشاة

---

١) ولاوجه لالحاقه بالقطا.

٢) من كفاية الفحل وقابلية الاناث للحمل ـ الى آخر ماذكر هناك.

٣) وهي رواية سليمان بن خالد [الوسائل الباب ٢٤ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣].

٤) يعني ظاهر قوله: انه كبيض النعام.

٥) أي الرواية، وتذكير الضمير باعتبار اطلاق الخبر عليها.

٦) وهما اطعام عشرة مساكين وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الاطعام.

٧) أي وجوب الامرين دون الشاة.

٨) من أنه لو أخذ بظاهره لزمت عند العجز من الارسال الشاة التي هي اكثر قيمة من النتاج الذي قبل العجز.

أشق من الارسال[١]، بـل هي أسهل على أكثر الناس، لتوقفه على تحصيل الاناث[٢] والذكور، وتحري زمن الحمل[٣] ومراجعتها الى حين النتاج، وصرفه هدياً للكعبة. وهذه أمور تعسر على الحاج غالباً أضعاف الشاة، بل لان الشاة[٤] يجب أن تكون مجزئة هنا بطريق أولى

١) هذا تعليل لقوله: لا لما ذكروه.

٢) أي توقف الارسال.

٣) أي المحافظة على زمن الحمل، بأن يقصدها ويراجعها الى حين النتاج.

٤) أي أجودية الحكم بوجوب الامرين دون الشاة ليس لماذكروه بل لان الشاة ـ الى آخره. وحاصل مقصوده أن المستفاد من هذا التشبيه وهو قوله «فكبيض النعام» أن الشاة يلزم أن تكون مجزية هنا على نحو الاولوية لانها أعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج، فتكون كبعض أفراد الواجب.

ولكن لادليل على وجوبه، بل الواجب المعين الارسال، فلو تعذر انتقل الى بدله، وهو الامران الاخران من حيث البدل العام، وهو كون الاطعام والصيام بدلا عن الشاة على وجه العموم كما في غيره لا من حيث أنها بدل خاص بهذه المسألة، لقصور النص عن الدلالة، لان فيه في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام، وذلك لايقتضي الا ثبوت أصل الكفارة في بيض القطاة، كما أن الكفارة ثابتة في بيض النعام، وأما كيفيتها فلادليل عليها.

ثم ان قوله «بل لان الشاة يجب أن يكون مجزية» الى آخر ما قال، يشعر بأن الشاة مجزية بطريق أولى وان لم يكن واجباً. ولكن لايمكن الالتزام به، لانه بعد اعترافه بعدم وجوبه حيث أشار اليه آنفاً بقوله «وهذا الحكم هو الاجود» من أين يعلم باجزائه من الواجب.

لانها اعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج، فيكون كبعض أفراد الواجب والارسال أقله. ومتى تعذر الواجب انتقل الى بدله، وهو هنا[1] الامران الاخران من حيث البدل العام لا الخاص، لقصوره عن الدلالة، لان بدليتهما عن الشاة[2] يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى.

(وفى الحمامة وهي المطوقة أو ما تعب الماء) بالمهملة[3] أي تشربه من غير مص كما تعب الدواب، ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير.

و«أو» هنا يمكن كونه للتقسيم، بمعنى كون كل واحد من النوعين حماماً وكونه للترديد، لاختلاف الفقهاء، وأهل اللغة في اختيار كل منهما، والمصنف في الدروس اختار الاول خاصة، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة. والظاهر أن التفاوت بينهما قليل أو منتف، وهو يصلح[4] لجعل المصنف كلا منهما معرفاً. وعلى كل تقدير فلابد

الا أن يقال: بأن المستفاد من الادلة أن مناط الحكم في تشريع الكفارات هو تعظيم شعائر الله، فكلما فيه التعظيم أكثر فهو أولى، ولاشك أن الشاة من هذه الجهة أولى لانها أعلى قيمة وأكثر منفعة. فليتأمل.

١) أي وان كان في بيض النعام الشاة ثم الامران الاخران على الترتيب.

٢) هذا تعليل لانتقال بدليتهما عن الشاة الى بدليتهما عن النتاج بطريق أولى.

٣) أي بالعين المهملة شربه بمدة من غير مص، كما يمص الدجاج ويأخذه بمنقاره قطرة قطرة.

٤) أي انتفاء التفاوت.

من اخراج القطا والحجل من التعريف، لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام، مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة.

وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر (شاة على المحرم في الحل، ودرهم على المحل في الحرم) على المشهور، وروي أن عليه فيه القيمة[١]، وربما قيل: بوجوب أكثر الامرين من الدرهم والقيمة، أما الدرهم فللنص[٢] وأما القيمة فله[٣]، أو لانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا[٤] في غير الحمام المملوك، وفيه الامران معاً الدرهم لله والقيمة للمالك، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته.

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المحرم في الحرم) الاول لكونه محرماً، والثاني لكونه في الحرم. والاصل عدم التداخل، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب[٥].

(وفي فرخها حمل) بالتحريك من أولاد الضأن ماسنه أربعة

---

١) أي على المحل في الحرم القيمة، أي قيمة الحمام [الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٩].

٢) [الوسائل الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦].

٣) أي النص المتقدم.

٤) سواء كان اكثر من القيمة أو مساوياً أو أقل.

٥) وهي الشاة والدرهم هاهنا.

أشهر فصاعداً (ونصف درهم عليـه) أي على المحرم في الحرم (ويتوزعان على أحدهما) فيجب الاول على المحرم فى الحل ، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم، ترتيباً وواجباً[1] (وفى بيضها درهم وربع) على المحرم فى الحرم .

(ويتوزعان على احدهما) وفى بعض النسخ «احداهما» فيهما[2] اي الفاعلين أو الحالتين، فيجب درهم على المحرم فى الحل، وربع على المحل فى الحرم . ولـم يفرق فى البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده .

والظاهر أن مراده الاول، أما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به فى الدروس ، وان كان الحاقه به مع الاطلاق، لايخلو من بعد[3]، وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي وغيره .

---

١) وهو ذكر المحرم أولا والمحل ثانياً وما وجب على الاول الشاة وما وجب على الثاني الدرهم، فهاهنا يجب الحمل على المحرم في المحل ونصف الدرهم على المحل في الحرم .

٢) يعني احداهما بدل قوله «احدهما» في الموضعين هذه العبارة والعبارة السابقة، فالمراد بأحدهما الفاعلان وبأحداهما الحالتان وكلتا العبارتين صحيحة ولافرق بينهما في حكم المسألة.

٣) أي الحاق ما تحرك فيـه الفرخ بالفرخ بعيد عن عبارة المصنف في الكتاب ، لان اطلاق قوله «وفي بيضها درهم وربع» يشمل ماتحرك فيه الفرخ

والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره[١]، فغير المملوك حكمه ذلك، والحرمي منه، يشترى بقيمته الشاملة[٢] للفداء علفاً لحمامه، وليكن قمحاً[٣] للرواية، والمملوك كذلك، مع اذن المالك، أو كونه المتلف، والا وجب ما ذكر لله وقيمته السوقية للمالك.

(وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى) قد كمل سنه أربعة أشهر، وهو قريب من صغير الغنم في فرخها، ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه[٤].

وهو أولى[٥] من حمل المصنف المخاض الذي اختاره، ثم على

أيضاً، فالعبارة غير وافية بالمراد ولكن يعلم من عبارة الدروس.

١) أي صرح المصنف في الدروس وغير المصنف.

٢) يعني المراد بالقيمة هنا معنى يشمل الفداء أيضاً. ولايخفى أن مأكول الحيوان يسمى في اللغة علفاً وان كان من جنس مأكول الانسان.

٣) القمح بالفتح والضم نوع من الحنطة كذا عن القاموس. قوله الرواية [الوسائل الباب ٢٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦].

٤) أي في مسألة كفارة كسر بيض القطا والقبج والدراج.

٥) أي ماذكرنا من أن الحمل قريب من صغير الغنم في الفرخ وأنه لابعد في تساوي الصغير والكبير أولى من حمل المصنف في الدروس المخاض هناك على بنت المخاض، لان لايلزم زيادة ما في البيض على ذي البيض. قال في الدروس: وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل، وهو ينافي

بنت المخاض، أو على أن فيها هنا مخاضاً بطريق أولى، للاجماع على انتفاء الامرين[١].

وكذا مما قيل:[٢] من أن مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير.

والوجه ماذكرناه[٣]، لعدم التنافي بوجه. هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير[٤] كما اختاره المصنف، أو على وجوب الفتى كما اخترناه، وحمله على الحمل، والا بقي الاشكال.

وجوب مخاض في فرخها مع شهرته. وروى سليمان بن خالد في بيضتها بكارة من الغنم، وهي جمع بكرة. وفي بعض رواياته مخاض، ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقاً بين العبارتين وبين مايجب في القطا والقبج، أو نقول فيه دليل على أن في القطا مخاضاً بطريق أولى ـ انتهى.

١) تعليل لقوله «أولى من حمل المصنف» الى آخره. والمراد بالامرين وجوب بنت المخاض هناك وثبوته هنا بطريق أولى.

٢) أي وهو أولى أيضاً مماقيل ـ الخ. لان ذلك انما يحتاج اليه فيماتحقق فيه التنافي، ولامنافاة هناكما ذكرنا وجهه.

٣) وهو قوله فيما تقدم «الاأن يحمل الفتى على الحمل فصاعداً» الى آخر ما قال هناك.

٤) أي عدم التنافي بين الحكمين على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير، أي في الفرخ الذي في البيض، أو على وجوب الفتى كما اخترناه وحملناه على الحمل. والا بقي الاشكال المذكور، وهو لزوم كون فداء البيض اكثر من ذي البيض.

(وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي)[١] على المشهور وقيل: حمل فطيم، والمروي الاول[٢]، وان كان الثاني مجزء بطريق أولى. ولعل القائل فسر به الجدي[٣].

(وفي كل من القبرة) بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما (والصعوة) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به[٤] (والعصفور) بضم العين وهو ما دون الحمامة، فيشمل الاخيرين، وانما جمعها تبعاً للنص، ويمكن أن يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الاطعمة، فيغايرهما (مد) من (طعام) وهو هنا[٥] ما يؤكل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها.

(وفي الجرادة تمرة) وتمرة خير من جرادة[٦].

(وقيل: كف من طعام) وهو مروي أيضاً[٧]، فيتخير بينهما جمعاً

---

١) بفتح الجيم وسكون الدال ولد المعز.

٢) [الوسائل الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد].

٣) أي فسر بالحمل الجدي.

٤) وعن الصحاح رمحه الفرس و الحمار و البغل اذا ضربه برجله، فمعنى يرمح به يضرب بذنبه شيئاً، فانه اذا وقع على أرض أوشجر تحرك ذنبه ويضربه به.

٥) أي في الكفارات وان كان في غيرها قد يراد به الحنطة أو الشعير.

٦) هذاحديث في [الوسائل الباب٣٧من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١].

٧) [الوسائل الباب٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦].

واختاره فى الدروس (وفى كثير الجراد شاة) والمرجع فى الكثرة الى العرف، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيراً، ويجب لما دونه[1] فى كل واحدة تمرة أوكف .

(ولو لم يمكن التحرز) من قتله - بأن كان على طريقه بحيث لايمكن التحرز منـه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة ، لا الامكان الحقيقي- (فلاشيء. وفي القملة) يلقيها عن ثوبه أوبدنه وماأشبههما أو يقتلها (كف) مـن (طعام) ولا شيء فى البرغوث وان منعنا قتلـه .

وجميع ما ذكر حكم المحرم فى الحل، أما المحل فى الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ، ويجتمعان على المحرم فى الحرم[2]، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار .

(ولو نفر حمام الحرم وعاد) الى محله[3](فشاة) عـن الجميع

---

١) أي لمادون الكثير العرفي .

٢) أي جميع ماذكر والقيمة .

٣) الظاهر أن المراد بمحله ماكان يأويه من الحرم لامطلق عوده ولو الى محل آخر من الحرم . و المسألة مشكلة ، اذ ليس لها مستند حتى يستظهر من اطلاقه أو عمومه وانما هو مضمون فتاوى الفقهاء .

قال في الجواهر : ثم التنفير والعود محتملان عن الحـرم واليه بل هو الظاهر وعن الوكـر واليه وعن كل مكان يكون فيه واليه - الى أن قال - ولا يخفى عليك أنـه لانص يرجع اليه في المقام وانما هو مضمون الفتاوى الذي

(والا) يعد (فعن كل واحدة شاة) على المشهور، ومستنده غير معلوم. واطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم، وقيده المصنف فى بعض تحقيقاته بمـا لو تجاوز الحرم. وظاهرهم أن هذا حكم المحرم فى الحرم، فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد، تنزيلا له منزلة الاتلاف.

ويشكل حكمه مع العود[1]، وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك فى الحل[2]، ولو كان المنفر واحدة[3] ففى وجوب الشاة مع عودهـا

لااشكال في عدم اعتبار شيء من ذلك ـ انتهى. وكيف كان ففيما لم يدل عليه دليل فالمرجع هو البراءة.

١) لعدم الدليل على وجوب شيء عليه، وأصل البراءة يقتضي عدمه.

٢) أي وكذا الاشكال في حكم المحرم، فانه لادليل على وجوب شيء عليه.

٣) المنفر بصيغة المجهول. وقوله «ففي وجوب الشاة» خبر عن قولـه «تساوي الحالتين». والمراد أنه لو نفر واحدة من الحمام وقلنا بوجوب شاة عليه مع العود ومع عدمه أيضاً وجوب شاة لزم تساوي حالتي العود وعدمه، وهو بعيد.

ولايخفى أن هذا اذا لم يجعل الحمام جمعاً أو اسم جنس جمعي كما عن بعض، والا لايلزم في الفرض المذكور تساوي الحالتين، لانه ليس في تنفيرها شيء ان عادت بل الشاة في عدم العود، اذ الحكم معلق على تنفير جماعة من الحمام لاعلى الواحدة. وقد اشار الى هذا بقوله: ويمكن عدم وجوب شيء مع العود ـ الى أن قال ـ ان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة.

وعدمه تساوي الحالتين وهو بعيد .

ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام، وان لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة[١].

وكذا الاشكال[٢] لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة . بل الاشكال فى العائد وان كثر ، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة .

ولو كان المنفر جماعة ففى تعدد الفداء عليهم[٣]أو اشتراكهم

---

١) يعني ان موضوع المسألة ـ وهو الحمام ـ هل أريد به الجنس أو الجمع لصحة اطلاقه لغة على كل واحد منهما كما عن الصحاح ، فان أريد به الجنس هنا وجب الشاة حالة العود أيضاً ، اذ يصدق حينئذ على الواحد فيلحقه حكمه وهو وجوب الشاة . وهذا بخلاف ما اذا أريد به الجمع لعدم تحقق موضوعه .

أما وجوب الشاة مع عدم العود في الفرض المذكور فالظاهر أنه مسلم عندهم . قال في المسالك : لو كان المنفر حمامة واحدة ولم تعد وجب الشاة ، وهو واضح ـ انتهى .

٢) كما لو نفر اثنتين وذهبت واحدة وعادت واحدة . وجه الاشكال : أنه مع العود تجب الشاة للمتعدد دون الواحدة الا اذا جعلنا الحمام اسم جنس يقع على الواحد أيضاً ، وأما مع ذهاب الواحدة فوجوب الشاة مسلم كما مر نقله عن المسالك .

٣) أي وجوب الفداء على كل واحد .

فيه[١] ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان . وكذا في الحاق غير الحمام به[٢] ، وحيث لانص ظاهر أينبغي القطع بعدم اللحوق ، فلو عاد فلا شيء ، ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر ، لاختلاف الحقيقتين[٣] . ولو شك في العدد بنى على الاقل ، وفي العود[٤] على عدمه عملا بالاصل فيهما[٥] .

(ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف ، مع جهل للحال أو علم التلف) فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم ، والفرخ بنصفه ، والبيضة بربعه ، ويجتمعان على من جمع الوصفين[٦] ، ولا فرق

---

١) بأن لا يجب عليهم الا فداء واحد ، لان علة النفور مشتركة من فعل الجميع ، خصوصاً مع كون فعل كل واحد لايوجب النفور لو انفرد .

٢) أي وكذا وجهان في الحاق غير الحمام به . وجه الالحاق : أنه بحسب المتفاهم العرفي لايستفاد خصوصية للحمام ، ووجه عدمه أنه لانص ظاهراً في غيره . ودعوى عدم استفادة الخصوصية غير مسموعة ، وأصل البراءة يقتضي عدم الالحاق .

٣) أي الاتلاف والذهاب .

٤) أي شك في العود .

٥) أي في العدد والعود .

٦) أي الاحرام وكونه في الحرم .

بين حمام الحرم وغيره الاعلى الوجه السابق[١].

(ولو باشر الاتلاف جماعة أو تسببوا) أو باشر بعض وتسبب الباقون (فعلى كل فداء) لان كل واحد من الفعلين موجب لـه[٢]، وكذا لو باشر واحد أموراً متعددة يجب لكل منها الفداء، كما لو اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل أودل على الصيد وأكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين فى الحرم، والتفريق[٣] فيلزم كلا حكمه، فيجتمع على المحرم منهم فى الحرم الامران.

(وفى كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفى عينيه أو يديـه أو

---

١) وهو اشتراء العلف لحمام الحرم ان كان الصيد حرمياً.

٢) ولايخفى أن ظاهرهم عدم الفرق بين كون فعل كل واحد منهم بحيث لو انفرد لكفى في الاتلاف أو التسبب وعدمه، وعلى هذا فهذا التعليل أخص فالاولى التمسك بالنصوص والاجماعات المحكية. قال في محكي الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه.

٣) والصور ثلاث: كونهم محرمين في الحرم، وكونهم محلين في الحرم، وكون بعضهم محرمين وبعضهم محلين في الحرم. فيجمع على المحرمين في الحرم أمـران، وهما الفداء والقيمة، وعلى المحلين في الحرم القيمة، وعلى المحرمين والمحلين في الحرم الفـداء على المحرمين منهـم وعلى المحلين القيمة، وبقيت صورة لم يذكرها الشارح قدس سره، وهو ما اذا اشترك جماعة فيه في الحل ولم يكن جميعهم محرمين، ففي هذه الصورة لم يكن على المحل شيء وعلى المحرم الفداء.

رجليه القيمة، والواحد بالحساب)[1] ففيه نصف القيمة، ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين[2] فتمام القيمة، وهكذا[3].

هذا هو المشهور ومستنده ضعيف[4]، وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين، ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل.

والاقوى وجوب الارش في الجميع، لانه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لامعين يعتمد عليه.

(ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة، ولا عقد، ولا ارث) ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره له. هذا اذا كان عنده[5].

أما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداءاً[6] اختياراً كالشراء وغيره كالارث، وعدم خروجه بالاحرام، والمرجع فيه الى العرف[7].

---

١) أي الواحد من الاشياء المذكورة فبحسابه، ففي كسر قرن واحد نصف قيمته ـ وهو ربع قيمة المجموع ـ وفي الواحدة من اليد والرجل والعين نصف قيمة المجموع.

٢) أي جمع بين مايوجب النصف من غزال وبين مايوجبه من غزال آخر.

٣) كما لو كسر يد أو رجل ثلاث غزلان وهكذا.

٤) وهي رواية ابى بصير [الوسائل الباب ٢٨ من أبواب كفارات الصيد].

٥) أي اذا كان الصيد عند المحرم.

٦) كما لايمنع استدامة ملكه.

٧) أي في كونه نائياً أو قريباً العرف.

(ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية) وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير اليها[١] بل هي أعم، لجواز نتفها بغيرها، والرواية[٢] وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد. ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء[٣]، ويجزيء مسماها[٤]، ولا تسقط بنبات الريش[٥]، ولا تجزيء بغير اليد الجانية.

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة[٦] أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان، اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب، والا فالاول أحسن ان أوجب أرشاً، والا تصدق بشيء، لثبوته بطريق أولى[٧].

ولو نتف غير الحمامة، أو غير الريش[٨] فالارش، ولو أحدث

---

١) هذه مناقشة لفظية واردة على عبارة المصنف وغيره في هذه المسألة، اذ العبارة أعم لجواز نتفها بغير اليد، وعبارة الرواية سالمة من الايراد اذ ليس فيها اشارة.

٢) [الوسائل الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٥].

٣) أي باليد وغيرها كالوكالة وغيرها.

٤) أي مسمى الصدقة.

٥) خلافاً لبعض العامة حيث قال بعدم الضمان لزوال النقص.

٦) وهي كل نقص حدث على الصيد يجب أرشه حيث لاتقدير فيه.

٧) اذ لو ثبت في ريشة واحدة ففي الاكثر بطريق أولى.

٨) كالوبر مثلا.

مالا يوجب الارش نقصاً[1] ضمن أرشه، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل.

(وجزاؤه) اي جزاء الصيد مطلقا[2] يجب اخراجه (بمنى) ان وقع (في احرام الحج، وبمكة في احرام العمرة) ولو افتقر الى الذبح وجب فيهما أيضاً كالصدقة[3]، ولا تجزىء الصدقة قبل الذبح. ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا، أو قوة كوكيلهم فيه، ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه، ويجوز في الاطعام التمليك والاكل.

(البحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات)

(في الوطء) عامداً عالماً بالتحريم (قبلا، أو دبراً قبل المشعر وان وقف بعرفة) على أصح القولين[4] (بدنة، ويتم حجه ويأتي به من

---

١) فاعل أحدث ما الموصولة ونقصاً مفعوله، أي أحدث الجناية التي لا توجب الارش نقصاً في المجني عليه كنتف ريشة واحدة فانها توجب الصدقة لا الارش، فلو أحدث هذا النتف نقصاً كجرح موضع النتف مثلا ضمن أرش هذا النقص. ولا يجب تسليم الارش باليد الجانية وان وجب تسليم الصدقة بها، لعدم الدليل هنا والاصل عدمه.

٢) أي أي صيد كان وأي جزاء كان فداءاً أو أرشاً أو قيمة.

٣) أي في مكة ومنى.

٤) وعن المفيد واتباعه أنهم اعتبروا قبلية الوقوف بعرفة أيضاً في الفساد، وأما بعد الوقوف بعرفة فليس عليه الحج وعليه البدنة.

قابل) فورياً ان كان الاصل كذلك[١] (وان كان الحج نفلا) ولا فرق فى ذلك بين الزوجة والاجنبية[٢]، ولا بين الحرة والامة، ووطء الغلام كذلك فى أصح القولين دون الدابة فى الاشهر[٣].

وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة، أو بالعكس قولان، والمروي الاول[٤]، الا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم[٥].

وتظهر الفائدة فى الاجير لتلك السنة، أو مطلقا[٦]، وفى كفارة

---

١) يعني ان الفورية تابعة للاصل، فان لم يكن الاصل فورياً فالقابل أيضاً كذلك. وليس كذلك، اذ الظاهر من الاخبار أن المراد من القابل هو السنة الاولى بعد هذه السنة من السنين لا أي سنة كانت منها، كما أن اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين حجة الاسلام وغيرها وبين ما كان الفاسد فورياً وغيره بل ولو كان ندباً أيضاً، والاخبار مذكورة في [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع].

٢) ولايخفى أن الاخبار على اختلاف ألسنتها لاتشمل وطي الاجنبية والغلام، وانما ألحقهما الفقهاء بالزوجة من حيث أن وطيهما أفحش في هتك حرمة الاحرام فالعقوبة عليهما أولى.

٣) وعن الشيخ في محكي الخلاف أنه قال: وعندي في ذلك تردد بين الاخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط. ولا يخفى أنه مع عدم الدليل لا وجه للالزام بالاحتياط، فالاخذ بالبراءة هو المتعين.

٤) [الوسائل الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٩].

٥) أي في حج الاسباب أنها مقطوعة السند.

٦) فيستحق الاجرة لانه أتى بالمستأجر عليه سواء كان أجيراً لتلك السنة

خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة[١]، وفي المفسد المصدود اذا تحلل[٢] ثم قدر على الحج لسنته، أو غيرها.

(وعليها مطاوعة مثله) كفارة وقضاء. واحترزنا بالعالم العامد عن الناسي ولو للحكم[٣]، والجاهل فلا شيء عليهما. وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من حيث عدم كونه محرماً في حقه[٤]

أو مطلقا، لانه في فرض الاطلاق أيضاً أتى بالمستأجر عليه ولو لم نقل بأن الاطلاق يقتضي التعجيل كما ربما توهم، حيث أن معنى الاطلاق أنه مخير بين الاتيان به في أي سنة من السنين اذا لم يوجب غرراً في المعاملة.

١) فانه لو كان الاولى فرضه فقد أتى بوظيفته ولم يحنث حتى يجب عليه الكفارة.

٢) قال في الحاشية: ان جعلنا الاولى عقوبة وصد عن اكمالها فتحلل سقطت عنه العقوبة، فان زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب واجزأ عن فرضه، وهو حج يقضي لسنته وان لم يتمكن قضاه في القابل وسقطت العقوبة أيضاً. وان جعلنا الاولى فرضه وصد عن الاكمال لم يسقط الفرض بل يجب قضاؤه في تلك السنة أو بعدها ثم يحج للعقوبة بعد ذلك.

هذا اذا قلنا ان حج العقوبة اذا صد عنه لايقضى كما هو ظاهر، ولو قلنا يقضى فلافرق بين القولين في وجوب حجة أخرى لكن هنا يجب تقديم قضاء حجة الاسلام على العقوبة، وان قلنا ان الاولى عقوبة حيث يصدعنها وان أمكن القضاء في سنة الصد فيقدم حجة الاسلام ـ انتهى.

٣) يعني احترزنا بالعامد العالم عن الناسي، سواء كان ناسياً للاحرام أو ناسياً لتحريم الجماع فيه.

٤) ومناط الحكم الوطي المحرم.

أما الجاهل فآثم[١].

(ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث) محترم[٢] (في) حج (القضاء) الى آخر المناسك.

(وقيل): يفترقان (فى الفاسد أيضاً) من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه، وهو قوى مروي[٣]، وبه قطع المصنف فى الدروس. ولو حجا فى القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق، وان وصل الى موضع[٤] يتفق فيه الطريقان كعرفة، مع احتمال وجوب التفريق فى المتفق منه، ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة أو نفقة وجبت عليهما.

(ولو كان مكرهاً) لها (تحمل عنها البدنة لاغير) أي لا يجب

---

١) يعني لو لم يقيد بقولنا «عامداً عالماً بالتحريم» يمكن اخراج الناسي أيضاً من حيث أن مناط الحكم الوطي المحرم وليس هومحرماً في حق الناسي. نعم يبقى الجاهل داخلا في الحكم، لانه آثم فلابد من التقييد لاخراجه.

ولايخفى أن الجاهل القاصر ليس بآثم، فكان عليه التقييد بالمقصر. ولعل عدم تقييده به أن الجاهل القاصر بأحكام الحج بحيث لايتوجه الى حكم المسألة حتى يسأل منه قليل جداً يلحق بالمعدوم، فيجب عليه التعلم حتى يعرف تكليفه، فمن جهة تركه التعلم الموجب لوقوعه في الاثم مقصر.

٢) بحيث يستحيان منه ويحتشمانه لا كالصغير والمجنون الذي لايعقل شيئاً.

٣) [الوسائل الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢].

٤) أي وصل الطريق.

عليه القضاء عنها، لعدم فساد حجها بالاكراه، كما لايفسد حجه لو أكرهته . وفى تحملها عنه البدنة ، وتحمل الاجنبي لو أكرههمـا وجهان أقربهما العدم، للاصل. ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لاغير، سواء كفر عن الاول ام لا . نعم لو جامع فى القضاء[1] لزمه مالزمه أولا ، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة، وكذا القول فى قضاء القضاء .

(ويجب البدنة) من دون الافساد بالجماع (بعد المشعر الى أربعة أشواط من طواف النساء ، والاولى) بل الاقوى (بعد خمسة) أي الى تمام الخمسة[2]، أما بعدها فلا خلاف فى عدم وجوب البدنة وجعله الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة فى سقوطها، وفى الدروس قطع باعتبار الخمسة، ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية[3]، وهي ضعيفة. نعم يكفي الاربعة فى البناء عليه[4] وان وجبت الكفارة

---

١) القضاء هنا بالمعنى اللغوي ، أي الاتيان به ثانياً ، لا الاصطلاحي . فلا يرد عليه ماذكره سلطان العلماء ، وحاصل ماذكره : ان هذا مناف لقوله «سواء جعلناها فرضه أم عقوبته» ، لانه على تقدير كون الثاني عقوبته ليس بقضاء ، وقد قلنا ان المراد بالقضاء معناه اللغوي لا الاصطلاحي .

٢) أي حق العبارة أن يقول الى تمام الخمسة ، لان بعد الخمسة لاخلاف في عدم وجوبها .

٣) [الوسائل الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢] .

٤) أي البناء على ما فعل من الطواف .

ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف فى وجوبها .

(ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) اي قبل اكماله وان بقي منه خطوة (وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة أو شاة) . لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها ، فكان الاولى[1] أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة . وفى الدروس أوجب فيه بدنة ، فان عجز فشاة . وغيره[2] خير بين البقرة والشاة ، والنصوص خالية عن هذا التفصيل ، لكنه مشهور فى الجملة على اختلاف ترتيبه[3] وانما أطلق فى بعضها الجزور[4] ، وفى بعضها الشاة .

(ولو جامع أمته المحرمة باذنه محلا[5] فعليه بدنة أو بقرة أو شاة فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة ، أو صيام ثلاثة أيام) هكذا وردت الرواية وأفتى بها الاصحاب[6] ، وهى شاملة باطلاقها مالو أكرهها

---

١) أي الاولى في التعبير ان يقول أنه مع العجز عنها .

٢) أي غير المصنف .

٣) ففي الدروس جعل الثلاثة مترتبة وغيره حكم بالترتيب أولا ثم التخيير بين الاخيرتين .

٤) أي في بعض النصوص من غير تقييد بالقدرة أو العجز .

٥) أما المحرمة بغير اذنه فاحرامها لغو لايترتب عليه شيء .

٦) وحاصله : انه لو جامع أمته وهي محرمة باذنه محلا عالماً بأنه لاينبغي له ذلك عامداً مختاراً يجب عليه الكفارة بدنة أو بقرة أو شاة مخيراً بينها مع قدرته عليها وان كان معسراً لم يقدر الاعلى الشاة فهو مخير بين الشاة وصيام

أو طاوعته ، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضاً بدنة[1] ، وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم ، والا فلاشيء عليها .

والمراد باعساره الموجب للشاة[2] أوالصيام ، اعساره عن البدنة والبقرة ، ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر أوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه . أما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق[3] ، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها

ثلاثة أيام . نعم هذا مضمون الرواية ، فلايرد على المصنف من عدم الملازمة بين ذكر الشاة أولا في مرتبة البدنة والبقرة وذكره بعد العجز عنهما ، حيث أن التخيير بين الثلاثة مع قدرته عليها وأما مع عدم القدرة على المجموع فهو مخير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام ، والرواية في [الوسائل الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢] .

١) ولكن الظاهر أن وجوب الكفارة على المولى باعتبار احرامها والا فهومحل لاكفارة عليه ، ففي الواقع ذلك كفارة عنها ولاشيء عليها من غيرفرق بين المطاوعة والمكرهة ، ولذا قال في الشرائع : ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة ولا استبعاد بعد عدم الدليل الا أن الاحتياط لا ينبغي تركه .

٢) أي الاعسار الواقع في الرواية المزبورة .

٣) أي كالجماع السابق حكمه فلوكان قبل المشعر فسد حجها ـ الى آخر ما قال . ولكن الرواية المشار اليهاكما أنها ظاهرة في أن الكفارة على المولى في الواقع كفارة عنها والا فهو محل لاكفارة عليه ، كذلك ظاهرة في عدم الفساد

مع المطاوعة والعلم، واحترز بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره، فانه يلغو فلا شيء عليهما . ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان افحش، لعدم النص، وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد[1] عمداً للانتقام .

(ولو نظر الى اجنبية فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (فبدنة للموسر) أي عليه (وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر) والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف .

وقيل: ينزل ذلك على الترتيب[2]، فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة، فان عجز عنها فالشاة . وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول[3]، وفيها أن الكفارة للنظر لا للامناء[4]، ولو قصده أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي .

(ولو نظر الى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة) وفي الدروس جزور

الموجب لاعادة الحج . وكيف كان فطريق الاحتياط غير خفي .

١) كما سيأتي سقوطها لاجل الانتقام ، وذلك لان الذنب اذا لم يكن فاحشاً جعل الله تعالى له كفارة لان لا يعاقبها في الاخرة ، بخلاف الفاحش فلم يجعل له كفارة لينتقم من صاحبه فيها .

٢) كما عن الشيخ في المبسوط والعلامة في أكثر كتبه .

٣) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ٢] .

٤) هذا كلام المصنف في الدروس وتبعه الشارح قدس سره ، وفيه اشارة الى عدم دلالة الرواية على مطلوبهم .

والظاهر اجزاؤهما[١] (وبغير شهوة لاشيء) وان أمنى، ما لم يقصده أو يعتده (ولو مسها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن، وبغير شهوة لاشيء) وان امنى، مالم يحصل احد الوصفين[٢] (وفى تقبيلها بشهوة جزور) انزل أم لا، ولو طاوعته فعليها مثله (وبغيرها) أي بغير شهوة (شاة) أنزل أم لا، مع عدم الوصفين.

(ولو امنى بالاستمناء، أو بغيره من الاسباب التي تصدر عنه فبدنة) وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل: نعم، وهو المروي[٣] من غير معارض. وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التى عممها ماتقدم[٤] من المواضع التى لاتوجب

١) والظاهر ترادفهما. قال في مجمع البحرين في مادة «جزر»: الجزور بالفتح وهو من الابل خاصة ماكمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والانثى.

وفيه أيضاً في مادة «بدن» والبدن بالضم جمع بدنة كقصبة الى أن قال: سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة، ولعل الفرق بينهما من حيث عظم الجثة وعدمه. وكيف كان فهما مجزيان بلا اشكال.

٢) أي قصد الامناء أو اعتياده.

٣) [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١].

٤) أي يستثنى من هذا التعميم ما تقدم في بعض المواضع الذي لايوجب البدنة فيها وهي كثيرة، منها ما اذا نظر الى زوجته بغير شهوة وان امنى وكذا لو يمسها بغير شهوة وان امنى وهكذا بعض الموارد الاخر، فمراد المصنف بالاسباب بعضها لاكلها، فكان ينبغي له أن ينبه عليه.

البدنة بالامناء وهى كثيرة .

(ولو عقد المحرم، أو المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما) أي من العاقد والمحرم المعقود له (بدنة) والحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لاينقل فيه خلافاً . ومستنده رواية سماعة[١] ، وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل، وتضمنت أيضاً وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج .

وفيه اشكال، لكن هنا قطع المصنف فى الدروس بعدم الوجوب عليها .

وفى الفرق نظر[٢]، وذهب جماعة الى عدم وجوب شىء على المحل فيهما سوى الاثم، استناداً الى الاصل . وضعف مستند الوجوب[٣] أو بحمله على الاستحباب، والعمل بالمشهور أحوط . نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع ، ولو كان العاقد و المرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه لابسبب العقد[٤]. وفى وجوبها على العاقد الاشكال ،

---

١) [الوسائل الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١] .

٢) أي في الفرق بين المرأة المحلة والعاقد المحل، لان الرواية المذكورة تضمنت كلا الحكمين ، فوجه الفرق بينهما غير ظاهر .

٣) وفيه ان ضعفه منجبر بعمل كثير، قال في الجواهر : ان الرواية من قسم الموثق أو الصحيح وكل منهما حجة ـ الى أن قال ـ فالعمل به حينئذ متعين .

٤) يعني وجبت الكفارة بسبب الدخول والعلم بتحريمه لابسبب عقد العاقد،

وكذا الزوج .

(والعمرة المفردة اذا افسدها) بالجماع قبل اكمال سعيها أو غيره (قضاها في الشهر الداخل ، بناءاً على أنه الزمان بين العمرتين) ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها . وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤهما معجلا بعد اتمامها ، وان كان الافضل التأخير . وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد .

(وفي لبس المخيط وما في حكمه[1] شاة) وان اضطر[2] (وكذا)

حيث أن العاقد عقد لمحل على الفرض لا لمحرم، فالرواية المزبورة لا تشمله، اذ مورد الرواية العقد لمحرم. ووجه الاشكال في وجوبها على العاقد أنه أيضاً غير مورد النص، اذ مورد النص فيما اذا كان الزوج محرماً فعقد ودخل الزوج بها، وهكذا الاشكال في وجوبها على الزوج.

والرواية المشار اليها هذه عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لايحل له . قلت : فان فعل فدخل بها المحرم . قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلاشيء عليها ، الا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة [الوسائل الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع ، الحديث : ١] .

١) كالمعمول من اللبد وغيره .

٢) فينتفي التحريم بل قد يجب لاجل البرد المضر وغيره، فالكفارة لايلازم التحريم .

تجب الشاة (فى لبس الخفين) أو احدهما (أو الشمشك)[١] بضم الشين وكسر الميم (أو الطيب[٢]، او حلق الشعر) وان قل مع صدق اسمه، وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما .

(أوقص الاظفار) أي اظفار يديه ورجليه جميعاً (فى مجلس، او يديه) خاصة فى مجلس (او رجليه) كذلك (والافعن كل ظفرمد) ولوكفر لما لايبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم يجب الشاة كما أنه لوكفر بشاة لاحدهما ثم اكمل الباقي فى المجلس تعددت والظاهر أن بعض الظفر كالكل، الا أن يقصه فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا يتعدد فديته .

(أو قلع شجرة من الحرم صغيرة) غير مااستثني[٣]، ولافرق هنا بين المحرم والمحل[٤]. وفى معنى قلعها قطعها من اصلها. والمرجع فى الصغيرة والكبيرة الى العرف، والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً[٥] هو المشهور، ومستنده رواية مرسلة[٦].

---

١) وهو مما تلبس كالخف . قال في مجمع البحرين : ليس فيه نص من أهل اللغة .

٢) الا طيب الكعبة فانه لاكفارة فيه .

٣) وهو مما مر ذكره في تروك الاحرام .

٤) لانه من محرمات الحرم لا من محرمات الاحرام .

٥) صغيرة كان أو كبيرة .

٦) [الوسائل الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث : ٣] .

(أوادهن بمطيب) ولو لضرورة، أما غير المطيب فلا شيء فيه وان أثم (أوقلع ضرسه)[1] (مع عدم الحاجة اليه في المشهور، والرواية به مقطوعة[2]. وفي الحاق السن به وجه بعيد، وعلى القول بالوجوب لوقلع متعدداً فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس (أونتف ابطيه) أو حقهما.

(في احدهما اطعام ثلاثة مساكين) أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء، وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى.

(أو افتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي) والظاهر انه لايشترط كون المفتي محرماً، لاطلاق النص، ولاكونه مجتهداً. نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي، ليتحقق الوصف ظاهراً، ولو تعمد المستفتي الادماء فلاشيء على المفتي. وفي قبول قوله في حقه نظر[3] وقرب المصنف في الدروس القبول[4]، ولا شيء على المفتي في

---

١) الضرس على ماقيل يطلق على مآخير الاسنان، وهي ثلاثة من كل جانب. والسن قد يطلق على الجميع وقد يطلق على المقاديم وقد يطلق على ماعدا الاضراس، وهو المراد به ههنا.

٢) [الوسائل الباب ١٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: ١].

٣) أي في قبول قول المستفتي في حق المفتي بأنه أفتاه بتقليم الظفر.

٤) حيث قال فيه: والاقرب قبول قول العالم في الادماء، ولكن لا يخلو من نظر، اذ وجهه غير ظاهر.

غير ذلك للاصل مع احتماله[١].

(أو جادل) بأن حلف باحدى الصيغتين[٢] أو مطلقا[٣](ثلاثاً صادقاً) من غير ضرورة اليه كاثبات حق أو دفع باطل يتوقف عليه، ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة.

(أو واحدة كاذباً، وفي اثنتين كاذباً بقرة، وفي الثلاث) فصاعداً (بدنة) ان لم يكفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة[٤] فالشاة، أو اثنتين فالبقرة. والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءاً، أو بعد التكفير: فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة، وللثلاث بدنة.

(وفى الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة) فى المشهور، ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها فى الحرم سواء كان اصلها أم فرعها، ولاكفارة فى قلع الحشيش وان أثم فى غير الاذخر وماانبته الادمي

---

١) قال المصنف في الدروس: ولو أفتاه بالادماء فأدمى أو بغيره من المحظورات احتمل، لماروي أن كل مفتى ضامن، كما في ذيل خبر عبدالرحمن بن الحجاج [الوسائل الباب ٧ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ٢].

٢) وهما «لا والله» و «بلى والله».

٣) أي مطلق اليمين بأية صيغة كانت.

٤) أي لو كفر عن السابق فعن كل واحدة حاصلة بعد التكفير شاة وعن كل اثنين بعد التكفير بقرة.

ومحل التحريم فيهما[١] الاخضرار، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقاً[٢] لاقلعه ان كان اصله ثابتاً[٣].

(ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد) التي لانص على بدلها (فعليه اطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد (فان عجز صام ثلاثة أيام) وليس في الرواية التي هي مستند الحكم[٤] تقييد بالصيد، فتدخل الشاة الواجبة بغيره من المحرمات.

(ويتخير بين شاة الحلق لاذى أو غيره، وبين اطعام عشرة) مساكين (لكل واحد مد، أو صيام ثلاثة) ايام. أما غيرها[٥] فلاينتقل اليهما الا مع العجز عنها، الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر[٦].

(وفي شعر سقط من لحيته أو رأسه) قل أم كثر (بمسه كف من طعام ولو كان في الوضوء) واجباً أم مندوباً (فلا شيء).

---

١) أي في الشجر والحشيش.

٢) أي سواء كان مما أنبته الادمي أم غيره وكان أصله ثابتاً أم لا.

٣) وذلك لينبت ثانياً.

٤) [الوسائل الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١١].

٥) أي غير شاة الحلق.

٦) في كلام المصنف قدس سره من قوله: فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة أيام.

وألحق به المصنف في الدروس الغسل، وهو خارج عن مورد النص[١]، والتعليل بأنه فعل واجب[٢] فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما، ولا يقول به .

(وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمداً أو سهواً) اما السهو فموضع وفاق، وأما تكرره عمداً فوجهه صدق اسمه الموجب له، والانتقام منه[٣] غير مناف لها، لامكان الجمع بينهما . والاقوى عدمه واختاره المصنف في الشرح، للنص عليه صريحاً في صحيحة ابن ابي عمير[٤] مفسراً به الاية، وان كان القول بالتكرار احوط. وموضع الخلاف العمد بعد العمد، اما بعد الخطأ أو بالعكس فيتكرر قطعاً. ويعتبر كونه في احرام واحد[٥]،

---

١) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث : ٦] .

٢) أي تعليل الحاق الغسل بماذكر، وحاصل التعليل ان الغسل حيث كان واجباً لايتعقبه فدية . ومحصل الجواب ان ازالة النجاسة والتيمم أيضاً واجبان مع أن المصنف لايلحقهما به، مع ان هذا الحكم لايختص بالوضوء الواجب كما صرح بقوله : واجباً أو مندوباً .

٣) كما في قوله تعالى «ومن عاد فينتقم الله منه» [المائدة: ٩٥] غير مناف لها.

٤) [الوسائل الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الحديث : ١، ٢، ٣، ٤، ٥] .

٥) أي يعتبر كون العمد بعد العمد الموجب لعدم تكرره في احرام واحد أو في التمتع ولو في احرامين لان التمتع نسك واحد، اما لو تكرر العمد في

اوفى التمتع مطلقا[١]، اما لو تعدد فى غيره تكررت.

(وبتكرر اللبس) للمخيط (فى مجالس) فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس اماختلف، لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر (و) بتكرر (الحلق فى اوقات) متكثرة عرفاً وان اتحد المجلس (والا فلا) يتكرر.

وفى الدروس جعل ضابط تكررها فى الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت، ونقل ماهنا عن المحقق[٢]، ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس.

والاقوى فى ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا[٣]، مع تعاقب الاستعمال لبساً، وطيباً، وستراً، وحلقاً، وتغطية للرأس وان اتحد الوقت والمجلس، وعدمه مع ايقاعها دفعة[٤]، بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها.

غير احرام واحد أو غير التمتع تكررت الكفارة بلا اشكال، كما اذا وقع أحدهما في حج الافراد والاخر في عمرة مفردة.

١) أي سواء كان في احرام واحد أو احرامين، لان التمتع نسك واحد.

٢) وهو اعتبار تعدد المجلس في اللبس وتكثر الوقت في الحلق.

٣) أي الاقوى في كل واحد من اللبس والحلق و غيره تكرر الكفارة بتكرره، سواء اتحد الوقت والمجلس أم لا مع تعاقب الاستعمال.

٤) أي وعدم تكررها بتكرر كل واحد دفعة.

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد) أما فيه فتجب مطلقاً، حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله، أو على الولي.

(ويجوز تخلية الابل) وغيرها من الدواب (للرعي في الحرم) وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرماً وغيره.

(الفصل السابع: في الاحصار والصد)

أصل الحصر المنع، والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج أو العمرة بفواته مطلقاً[1] كالموقفين، أو عن النسك المحلل على تفصيل يأتي.

والصد بالعدو وما في معناه[2]، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال. وهما يشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلل، فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام، والمحصر ماعدا النساء، وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث وجد المانع، والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى. وفي افادة الاشتراط تعجيل[3] التحلل للمحصر دون المصدود، لجوازه بدون الشرط.

وقد يجتمعان على المكلف بأن يمرض ويصده العدو فيتخير

---

١) أي حتى الاضطراري من الموقفين.

٢) كالسيل والحر والبرد اذا منعت الناسك عن نسكه.

٣) أي الاشتراط على ربه أن يحله حيث حبسه كما مر في بحث الاحرام.

في أخذ حكم ما شاء منهما، وأخذ الاخف من احكامهما، لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم، سواء عرضا دفعة أم متعاقبين[١].

(ومتى احصر الحاج[٢] بالمرض عن الموقفين) معاً، أو عن احدهما مع فوات الاخر، أو عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة، دون العكس[٣]، وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج (أو) احصر (المعتمر عن مكة) أو عن الافعال بها وان دخلها[٤] (بعث) كل منهما (ما ساقه) ان كان قد ساق هدياً (أو) بعث (هدياً او ثمنه) ان لم يكن ساق. والاجتزاء بالمسوق مطلقاً[٥] هو المشهور؛ لانه هدي مستيسر[٦].

---

١) قال في المسالك: اذا كان قبل الشروع في حكم السابق فلو عرض الصد بعد بعث المحصر أو الاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر احتمل ترجيح السابق، وهو خيرة الدروس وبقاء التخيير لصدق الاسم قبل التحلل.

٢) قال في المسالك نقلا عن الصحاح: أحصر الرجل على ما لم يسم فاعله، قال ابن السكيت أحصره المرض اذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، قال الله تعالى «فان أحصرتم» [البقرة: ١٩٦]. ثم قال: وقد حصره العدو ويحصرونه اذا أطبقوا عليه وأحاطوا به.

٣) وقد مر تفصيل ذلك في بحث الوقوف فليراجع هناك.

٤) وذلك لان المناط هو الاحصار عن الافعال، والدخول بدون التمكن من الافعال لا أثر له.

٥) سواء كان معيناً واجباً أم لا.

٦) كما هو مفاد الاية الشريفة [البقرة: ١٩٦].

والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجباً[١] ولو بالاشعار أو التقليد[٢]، لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب. نعم لو لم يتعين ذبحه كفى[٣]، الا أن اطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز[٤] واذا بعث واعد نائبه وقتاً معيناً (لذبحه) أو نحوه.

(فاذا بلغ الهدي محله، وهي منى ان كان حاجاً، ومكة ان كان معتمراً) ووقت المواعدة (حلق، أو قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج) فى القابل، أو يعتمر مطلقا[٥] (ان كان) النسك الذي دخل فيه (واجباً) مستقراً (أو يطاف عنه للنساء) مع وجوب طوافهن فى ذلك النسك[٦] (ان كان ندباً) أو واجباً غير مستقر بأن استطاع له فى عامه.

(ولا يسقط الهدي) الذي يتحلل به (بالاشتراط) وقت الاحرام

---

١) أي عدم تداخل هدي السياق وهدي التحلل.

٢) أو بسبب آخر كالنذر وشبهه.

٣) أي لم يتعين ذبحه بسبب الاشعار أو التقليد أو بشيء آخر كالنذر وشبهه بل ساقه بنية أنه هدي فقط كفى ويجزي.

٤) لما عرفت من أن السياق الشرعي هو الاشعار أو التقليد.

٥) أي في أي وقت كان، لانها عمرة مفردة لايشترط وقوعها في أشهر الحج.

٦) هذا القيد لاخراج عمرة التمتع، اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه.

أن يحله حيث حبسه كما سلف (نعم له تعجيل التحلل) مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله . وهذه فائدة الاشتراط فيه.

وأما فائدته في المصدود فمنتفية، لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط . وقيل : انها سقوط الهدي[١] ، وقيل : سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه . والاقوى أنه تعبد شرعي، ودعاء مندوب، اذ لادليل على ماذكروه من الفوائد .

(ولا يبطل تحلله) الذي اوقعه بالمواعدة (لو ظهر عدم ذبح الهدي) وقت المواعدة ولا بعده، لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزياً يترتب عليه أثره (ويبعثه في القابل) لفوات وقته في عام الحصر .

(ولا يجب الامساك عند بعثه) عما يمسكه المحرم الى أن يبلغ محله (على الاقوى) لزوال الاحرام بالتحلل السابق، والامساك تابع له . والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار[٢] « يبعث من قابل ويمسك أيضاً » . وفي الدروس اقتصر على المشهور. ويمكن حمل الرواية على الاستحباب، كامساك باعث هديه من الافاق تبرعاً[٣] .

---

١) فائدة الاشتراط في المحصور والمصدود سقوط الهدي .

٢) أي وجوب الامساك عنه بعثه لصحيحة معاوية بن عمار [الوسائل الباب٢ من أبواب الاحصار والصد ، الحديث : ١] .

٣) فانه يستحب له الامساك عما يمسكه المحرم الى أن يبلغ محله .

(ولو زال عذره التحق) وجوباً وان بعث هديه (فان أدرك، والاتحلل بعمرة) وان ذبح أو نحر هديه على الاقوى، لان التحلل بالهدي[١] مشروط بعدم التمكن من العمرة، فاذا حصل انحصر فيه.

ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضي له[٢].

(ومن صد بالعدو عما ذكرناه) عن الموقفين ومكة (ولاطريق غيره) أي غير المصدود عنه (أو) له طريق آخر ولكن (لانفقة له) تبلغه، ولم يرج زوال المانع[٣] قبل خروج الوقت (ذبح هديه) المسوق، أوغيره كما تقرر[٤] (وقصر، أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص) ولا انتظار طوافهن.

(ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضاً) اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه. ووجه التوقف عليه اطلاق الاخبار[٥]

---

١) هذا تعليل لوجوب الالتحاق بالاصحاب لاتيان النسك وعدم الاكتفاء بالتحلل السابق.

٢) أي المقتضي للتحلل.

٣) وعن المشهور جواز التحلل للراجي زوال العذر، قال في المسالك: وجه الجواز تحقق الصد حينئذ فيلحقه حكمه وان كان الافضل الصبر مع الرجاء.

٤) أي غيره من الهدي أو ثمنه ان لم يكن ساقه.

٥) [الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث: ١].

بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل[١].

واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في[٢] الحج والعمرة، واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار، بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والاقضاه في القابل. وبقي أمور:

منها: منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح، وفي تحققهما به نظر[٣]، من اطلاق النص[٤] واصالة البقاء[٥]. أما لو امكنه الاستنابة فيهما[٦] فعل وحلق، أو قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال.

ومنها: المنع عن مكة وافعال منى معاً، واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم[٧].

---

١) أي بين عمرة التمتع وغيرها.

٢) فوات الموقفين في الحج ومكة في العمرة.

٣) أي تحقق الحصر والصد.

٤) [الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد، الحديث: ٢].

٥) أي استصحاب بقاء الاحرام. ولا يخفى أنه مع وجود الدليل اللفظي ـ وهو اطلاق النص ـ لامجال لاجراء الاصل العملي كما هو محرر في الاصول.

٦) أي في الرمي والذبح فيستنيب فيهما ويحلق رأسه ويبعث بشعره الى منى ان أمكن.

٧) أي في الممنوع من مناسك منى فقط.

والاقوى تحققه هنا للعموم[١].

ومنها : المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى. والاقوى عدم تحققه، فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب[٢] والنساء الى أن يأتي ببقية الافعال ، أو يستنيب فيها حيث يجوز[٣]. ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي، لما فى التأخير الى القابل من الحرج .

ومنها : منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها . وقد اسلفنا أن حكمه حكم المنع عن مكة، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول .

ومنها : الصد عن الطواف خاصة فيها وفى الحج . والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان، والابقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى أن يقدر عليه، او على الاستنابة .

---

١) أي في منع مكة وأفعال منى ، ومراده بالعموم عموم الاية والاخبار [الوسائل الباب ١ من أبواب الاحصار والصد] قال في المسالك : ولو صد عن دخول مكة ومنى ففي تحليله بالهدي أو بقائه على الاحرام الى أن يقدر عليه وجهان ، أجودهما أنه مصدود يلحقه حكمه لعموم الاية والاخبار .

٢) احترز به عن غيرهما ، فأنه بسبب أفعال منى يتحلل منه ، وأما التحلل من الطيب والصيد فيحصل بأفعال مكة كما تقدم في محله .

٣) موضع الجواز ما لايمكنه لمرض أو لخروجه من مكة ولايمكنه العود الا بالمشقة الشديدة .

ومنها : الصد عن السعي خاصة ، فانه محلل فى العمرة مطلقاً[١] وفى الحج على بعض الوجوه وقد تقدم ، وحكمه كالطواف. واحتمل فى الدروس التحلل منه فى العمرة[٢] ، لعدم افادة الطواف شيئاً[٣] ، وكذا القول فى عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء. والاستنابة فيه اقوى من التحلل .

وهذه الفروض يمكن فى الحصر مطلقاً ، وفي الصد اذا كان

---

١) فلابد من التحلل منه وهو لايحصل الا بفعله ، فلو صد عنه يبقى على احرامه الى أن يقدر عليه أو على الاستنابة لانصراف دليل الصد عنه فلا يجري عليه أحكامه . ولكن الظاهر مع خروج ذي الحجة جواز التحلل بالهدي ، لان تأخيره الى القابل موجب للحرج الشديد كما هو واضح .

بقي الكلام في معنى أنه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه ، ولعل المراد من الاطلاق أن السعي لاقيد فيه من حيث التحليل، فمتى وقع يترتب عليه التحليل فيجوز بعده ازالة الشعر التي هي التقصير في عمرة التمتع والحلق في غيرها ، فانهما محرمان على المحرم قبل السعي ، فالسعي محلل لهما بهذا المعنى . وهذا بخلاف السعي في الحج ، فان حلية الطيب به مقيد بما اذا كان بعد الوقوفين ، وقد تقدم البحث في مناسك منى يوم النحر من أنه اذا طاف وسعى حل له الطيب اذا أخرها عن الوقوفين .

٢) أي من الاحرام بسبب الصد عن السعي .

٣) أي في العمرة بخلاف الحج فان الطواف فيه يقيد الاحلال من الطيب، فالمنع من السعي في العمرة كالمنع من أفعال مكة مطلقاً في تحقق الصد والحصر به ، اذ وجود الطواف بدون السعي كعدمه .

خاصاً[١]، اذ لافرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود، كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه، أو اتفق له في تلك المشاعر من يخافه. ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل[٢] يقبل النيابة حينئذ كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسناً، لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به، كهذه الافعال للمعتمر.

خاتمة (تجب العمرة على المستطيع) اليها سبيلا (بشروط الحج) وان استطاع اليها خاصة، الا أن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معاً، لارتباط كل منهما بالاخر. وتجب أيضاً بأسبابه الموجبة له[٣] لو اتفقت لها، كالنذر وشبهه والاستئجار والافساد، وتزيد عنه[٤] بفوات الحج بعد الاحرام، ويشتركان أيضاً في وجوب

---

١) وعن العامة: ان الصد اذا كان خاصاً لايجوز التحلل به.

٢) هذا مجمل الكلام في هذا المقام، وحاصله ان كل فعل يقبل النيابة كالاشياء المذكورة لايتحقق به الصد والحصر بل يستنيب فيه ويتم نسكه، الا ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال، أي مجموعها بوصف الاجتماع لا كل واحد، لانه قدمر جواز الاستنابة في بعض هذه الافعال للمعتمر.

٣) أي بأسباب الحج الموجب له.

٤) أي عن سبب الحج بفوات الحج، لان من فاته الحج بعد الاحرام تجب عليه العمرة لاجل التحلل من محرمات الاحرام.

احدهما تخييراً لدخول مكـة لغير المتكرر[١] ، والداخل لقتال ، والداخل عقيب احلال من احرام ، ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال .

(ويؤخرها القارن والمفرد) عن الحج مبادراً بها على الفور وجوباً كالحج . وفى الدروس جوز تأخيرها الى استقبال المحرم[٢] وليس منافياً للفور (ولا تتعين) العمرة بالاصالة (بزمان مخصوص) واجبة ومندوبة ، وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه[٣] . الا أن ذلك ليس تعييناً للزمان. وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة[٤] في كل شهر) على أصح الروايات .

(وقيل : لاحد) للمدة بين العمرتين (وهو حسن) لان فيه جمعاً بين الاخبار الدال بعضها على الشهر ، وبعضها على السنة ، وبعضها على عشرة ايام بتنزيل ذلـك على مراتب الاستحباب[٥] . فالافضل

---

١) فان من تكرر دخوله ـ كالحطاب والراعي وغيرهما ـ والداخل لقتال مباح والداخل عقيب احلال من احرام ولمايمض شهر منذ الاحلال من الاحرام لا الاهلال : أي رفع الصوت بالتلبية لعقد الاحرام، وهو في ابتداء الاحرام فان هؤلاء لايجب عليهم الاحرام بدخول مكة .

٢) وهو أواخر ذي الحجة .

٣) وهو الواجب بأصل الشرع أو بعد اتيان حج الافراد أو القران .

٤) القضاء هنا بالمعنى اللغوي وهو فعل الفريضة .

٥) وذلك لان الاخبار المتعارضة بحسب الظاهر في المستحبات تحمل

الفصل بينهما بعشرة أيام، وأكمل منه بشهر، واكثر ماينبغي أن يكون بينهما السنة .

وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندباً مع تعلقها بذمته وجوباً، لان الاستطاعة للمفردة ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً[١]. ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها[٢] حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة. وكذا لو استطاع اليها والى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فانه لايخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجباً الا بعد فعل الحج . وهذا البحث كلـه في المفردة[٣].

على مراتب الاستحباب ولا يعامل معها معاملة الاخبار المتعارضة في الواجبات ووجهه محرر في الاصول .

١) المراد بالاستطاعة للمفردة ندباً هي الاستطاعة العقلية، أي القدرة والتمكن من الفعل، والمراد بالاستطاعة وجوباً الاستطاعة الشرعية. وهاتان الاستطاعتان في العمرة المفردة غالباً متلازمان لقلة مؤنة العمرة المفردة. خصوصاً لو لم نعتبر الراحلة في حق من عليه السفر بدون راحلته كما هو قول بعض ، فقول المصنف قدس سره «وهي مستحبة مع قضاء الفريضة» ناظر الى هذا المعنى .

٢) أي تخلف المندوب عن الواجب .

٣) أي استحباب العمرة بدون الحج في العمرة المفردة، وأما عمرة التمتع فهي تابعة لحجه وجوباً وندباً .

كتاب الجهاد [1]

(وهو أقسام) جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام ، وجهاد من يدهم [2] على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم ، أو اخذ مالهم وما أشبهه [3] وان قل ، وجهاد من يريد قتل نفس محترمة ، أو اخذ مال ، أو سبي حريم مطلقاً [4] ، ومنه جهاد الاسير بين المشركين [5] للمسلمين دافعاً عن نفسه ، وربما أطلق على

---

١) وهو لغة اما من «الجهد» بالفتح وهو التعب والمشقة ، أو منه بالضم وهو الوسع والطاقة . وشرعاً بذل الوسع والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص .

٢) وزان يمنع ، أي يهاجم .

٣) أي وما أشبه المال من الحريم والذرية .

٤) أي سواء كان مريد القتل مسلماً أو كافراً .

٥) كما اذا كان أسير من المسلمين بين المشركين فدهمهم عدو فخاف على نفسه فحينئذ يجوز له أن يجاهد ذلك العدو ويساعد الكفار في دفعهم قاصداً

هذا القسم الدفاع، لا الجهاد، وهو أولى[١]، وجهاد البغاة[٢] على الامام والبحث هنا عن الاول[٣]، واستطرد ذكر الثاني[٤] من غير استيفاء، وذكر الرابع في آخر الكتاب[٥]، والثالث في كتاب الحدود.

(ويجب على الكفاية) بمعنى وجوبه على الجميع[٦] الى أن يقوم به منهم[٧] من فيه الكفاية، فيسقط عن الباقين سقوطاً مراعى باستمرار القائم به الى أن يحصل الغرض المطلوب به شرعاً. وقد يتعين بأمر الامام عليه السلام لاحد على الخصوص وان قام به من كان فيه كفاية وتختلف الكفاية (بحسب الحاجة) بسبب كثرة المشركين وقلتهم، وقوتهم وضعفهم.

(وأقله مرة في كل عام) لقوله تعالى «فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين» أوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطاً، فيجب

به الدفاع عن نفسه. ولا فرق بين أن يكون العدو مسلماً او كافراً لانه من باب جهاد من يريد قتل نفس محترمه.

١) لان الجهاد ربما ينصرف الى الجهاد الابتدائي.

٢) جمع الباغي، والمراد هنا الباغي على الامام عليه السلام.

٣) أي الجهاد الابتدائي.

٤) أي جهاد من يدهم على المسلمين، والاستطراد في الكلام تنقل من موضوع الى موضوع آخر يناسبه.

٥) أي آخر كتاب الجهاد.

٦) أي على جميع المكلفين.

٧) أي أن يقوم بالجهاد من المكلفين.

كلما وجد الشرط، ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام، لعدم افادة مطلق الامر التكرار.

وفيه نظر يظهر من التعليل[١] هذا مع عدم الحاجة[٢] الى الزيادة عليها فى السنة، والا وجب بحسبها[٣]، وعدم العجز عنها فيها، أو رؤية الامام عدمه صلاحاً. والا جاز التأخير بحسبه[٤].

وانما يجب الجهاد (بشرط الامام العادل، أو نائبه) الخاص وهو

---

١) قيل مراده بالتعليل هو قوله « لعدم افادة مطلق الامر التكرار »، وذلك لان الامر في الاية « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كافة » [سورة التوبة : ٥] لا يستفاد منه أزيد من رفع الحظر، حيث أنه في مقام رفع المنع من القتال عند انسلاخ أشهر الحرم، فلا يدل على الوجوب.

وفيه: أن رفع المنع من القتال عنه انسلاخ الاشهر الحرم كما هو مفاد الاية كاف في المقام، وذلك لان قتال المشركين وغيرهم من الكفار واجب في الشرع بالاجماع والكتاب والسنة، فاذا تحقق شرطه ـ وهو انسلاخ الاشهر الحرم ـ يتنجز التكليف به، فمن هذه الجهة لاينبغي الاشكال فيه.

والظاهر أن وجه النظر أن حكمة تشريع الجهاد والمقاتلة هي دعاؤهم الى الاسلام، وذلك لم يتقيد بوقت دون وقت، بل تجب المقاتلة حتى يحصل الغرض ولو بالمرات الكثيرة. نعم يستشعر من كلام بعض الاجماع على عدم وجوب أزيد من مرة في عام. فليتأمل.

٢) أي وجوب المرة فقط في كل عام.

٣) أي بحسب الحاجة.

٤) أي تأخير المرة أيضاً بحسب العجز أو رأي الامام.

المنصوب للجهاد ، أو لما هو أعم ، أما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول[١] ، ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني[٢] (أو هجوم عدو) على المسلمين (يخشى منه على بيضة الاسلام)[٣] وهي أصله ومجتمعه ، فيجب حينئذ بغير اذن الامام أو نائبه .

ويفهم من القيد كونه كافراً[٤] ، اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعاً . نعم لو خافوا على أنفسهم وجب عليهم الدفاع ، ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه ، فان عجز وجب على من يليه مساعدته ، فان عجز الجميع وجب على من بعد. ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية .

(ويشترط) في من يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول[٥] (البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض) المانع من الركوب

---

١) وهو ابتداء الجهاد لدعائهم الى الاسلام .

٢) أي الجهاد بغير المعنى الاول .

٣) البيضة في اللغة لها معان : بيضة الطير والانثيان والمغفر وغير ذلك ، ولاشك في أن اطلاقها هنا ليس على سبيل الحقيقة ، بل لمناسبة بينه وبين بعض المعاني الحقيقية، فكأنه شبه مكان اجتماع المسلمين ببيضة الطير، فكما أن أصل الطير البيضة كذلك أصل الاسلام ومجتمعه وموضع سلطة المسلمين ومقر دعوتهم.

٤) أي على بيضة الاسلام كون العدو كافراً .

٥) أي الجهاد الابتدائي .

والعدو[١] (والعرج) البالغ حد الاقعاد، أو الموجب لمشقة في السعي لاتتحمل عادة، وفى حكمه الشيخوخة المانعة من القيام به (والفقر) الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه. فلايجب على الصبي والمجنون مطلقاً[٢]، ولا على العبد وان كان مبعضاً، ولا على الاعمى وان وجد قائداً ومطية[٣]، وكذا الاعرج. وكان عليه أن يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة.

هذا فى الجهاد بالمعنى الاول، أما الثاني فيجب الدفع على القادر، سواء الذكر والانثى، والسليم والاعمى، والمريض والعبد، وغيرهم.

(ويحرم المقام فى بلد المشرك لمن لايتمكن من اظهار شعائر الاسلام)[٤] من الاذان، والصلاة، والصوم، وغيرها. وسمي ذلك شعاراً لانه علامة عليه، أو من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن، فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين.

---

١) أي السعي والمشي السريع.

٢) سواء كانا فقيرين أو مريضين أم لا.

٣) وهي المركوب.

٤) وفي محكي الصحاح: شعار القوم في الحرب علامتهم لتعرف بعضهم بعضاً، فمعنى شعار الاسلام علامته التي يعرف بها الفاعل كونه مسلماً كالصلاة وغيرها.

واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها [١] لقوة أو عشيرة تمنعه[٢]، فلا تجب عليه الهجرة . نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم .

وانما يحرم المقام مع القدرة عليها، فلو تعذرت لمرض، أو فقر، ونحوه فلاحرج . وألحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لايتمكن فيها المؤمن من اقامة شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها .

(وللابوين منع الولد من الجهاد) بالمعنى الاول (مع عدم التعين) عليه بأمر الامام له، أو بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عيناً، فلايتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية .

وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي، فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع . ولايشترط حريتهما على الاقوى، وفي اشتراط اسلامهما قولان، وظاهر المصنف عدمه[٣].

وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة

---

١) أي شعائرها .

٢) أي تحفظه وتحميه عن المشركين .

٣) حيث أطلق الابوين لعموم الادلة، وهو الاقوى اذا كانا في ذمة الاسلام وأما لو كانا محاربين فلا يشترط اذنهما بل يجوز قتلهما، فترك قبول قولهما أولى . فليتأمل .

والواجبة كفاية مع عدم تعينه عليه، لعدم من فيه الكفاية، ومنه السفر لطلب العلم، فان كان واجباً عيناً أو كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية، وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لايعد سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً[1] لم يتوقف على أذنهما، والا توقف.

(والمدين)[2] بضم أوله وهو مستحق الدين (يمنع) المديون (الموسر) القادر على الوفاء (مع الحلول) حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسراً أو كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع، مع احتماله في الاخير.

(والرباط) وهو الارصاد[3] في اطراف بلاد الاسلام للاعلام بأحوال المشركين على تقدير هجومهم (مستحب) استحباباً مؤكداً (دائماً) مع حضور الامام وغيبته، ولو وطن ساكن الثغر[4] نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط (وأقله ثلاثة أيام) فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة دون ثلاثة[5]

---

١) أي حالكونه مسافراً بحيث لولم يسافر لم يتمكن من التحصيل التام.

٢) وفي اللغة يقال ادنته اذا جعلته دائناً، وذلك بأن تعطيه ديناً.

٣) هواعداد الشخص نفسه لامرمن الامور، فمعناه هنا اعداد النفس للاعلام بأحوال المشركين.

٤) الثغر في اللغة موضع المخافة.

٥) أي لايستحق ثواب الرباط باقامة أقل من ثلاثة أيام.

ولو نذره وأطلق وجب ثلاثة بليلتين بينها، كالاعتكاف.

(وأكثره اربعون يوماً) فان زاد ألحق بالجهاد في الثواب، لأنه يخرج عن وصف الرباط (ولو أعان بفرسه أو غلامه) لينتفع بهما من يرابط (أثيب) لاعانته على البر، وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه (ولو نذرها) أي نذر المرابطة التي هي الرباط[1] المذكور في العبارة (أو نذر صرف مال الى أهلها وجب الوفاء) بالنذر (وان كان الامام غائباً) لانها لاتتضمن جهاداً فلا يشترط فيها حضوره. وقيل: يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه، لعلم المخالف بالنذر، ونحوه[2]. وهو ضعيف[3].

وهنا فصول - الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال وأحكام الذمة

(يجب قتال الحربي) وهو غير الكتابي من أصناف الكفار

---

١) يعني معناهما واحد حيث أنهما مصدران لباب المفاعلة.

٢) أي لعلم المخالفين بالنذر ونحوه، كما لو اشتهر بينهم نذر ذلك بحيث يخاف بترك صرف المنذور في المرابطين من تشنيعهم عليه واهانتهم اياه. ومستند هذا القول خبر علي بن مهزيار [الوسائل الباب ٧ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث: ١].

٣) لضعف مستنده. قال في محكي التذكرة: لو نذر أن يصرف شيئاً من

الذين لاينتسبون الى الاسلام، فالكتابي لايطلق عليه اسم الحربي، وان كان بحكمه على بعض الوجوه[1]، وكذا فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج، الا أن يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمهم، أو على غيره فيدافعون كغيرهم.

وانما يجب قتال الحربي (بعد الدعاء الى الاسلام) باظهار الشهادتين، والتزام جميع أحكام الاسلام، والداعي هو الامام، أو نائبه. ويسقط اعتباره[2] في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر أو بغيره، ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم. نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو[3] وغيره مع علمهم بالحال (وامتناعه) من قبوله، فلو أظهر قبوله ولو باللسان كف عنه.

ويجب قتال هذا القسم (حتى يسلم أو يقتل) ولا يقبل منه غيره.

ماله الى المرابطين وجب الوفاء به اجماعاً سواء كان الامام ظاهراً أو مستتراً - الى آخر ما قال.

١) وهو ما اذا أخل بشرائط الذمة.

٢) اي اعتبار الدعاء الى الاسلام في حق من عرف الدعاء الى الاسلام، بواسطة سبق دعاء الامام في حيال آخر أو بشيء آخر، كمعرفتهم الغرض من القتال وهو التدين بدين الاسلام والتزام أحكامه.

٣) وهو عمرو بن عبدود في غزوة الاحزاب كما هو مذكور في التاريخ.

(والكتابي) وهـو اليهودي والنصراني والمجوسي[١] (كذلك) يقاتل حتى يسلم أو يقتل (الا أن يلتزم بشرائط الذمة) فيقبل منه (وهي بذل الجزية، والتزام احكامنا، وترك التعرض للمسلمات بالنكاح)[٢] وفي حكمهن الصبيان (وللمسلمين مطلقاً) ذكوراً واناثاً (بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق) عليهم، وسرقة أموالهم (وايواء عين المشركين)[٣] وجاسوسهم (والدلالة على عورات المسلمين) وهو مافيه ضرر عليهم كطريق أخذهم وغيلتهم ولـو بالمكاتبة (واظهار المنكرات في) شريعة (الاسلام) كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا ونكاح المحارم (في دار الاسلام).

والاولان لابد منهما في عقد الذمة[٤]، ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا[٥].

---

١) لروايات تدل على أنهم أهل الكتاب، منها ما في الوسائل محمد بن علي ابن الحسين قال: المجوس يؤخذ منهم الجزية، لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه [الوسائل الباب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الحديث: ٥].

٢) المراد به المعنى اللغوي، وهو الوطي.

٣) أي تمكينه وانزاله منزلا.

٤) أي بذل الجزية والتزام احكام.

٥) أي عن الذمة مع الاشتراط وعدمه.

وأما باقي الشروط فظاهر العبارة أنها كذلك[١]، وبه صرح في الدروس وقيل: لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم، وهو الاظهر.

(وتقدير الجزية الى الامام) ويتخير بين وضعها على رؤوسهم وأراضيهم وعليهما على الاقوى[٢]، ولا تتقدر بما قدره علي عليه الصلاة والسلام، فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت[٣].

(وليكن) التقدير (يوم الجباية)[٤] لا قبله، لانه أنسب بالصغار[٥]، (ويؤخذ منه صاغراً) فيه اشارة الى أن الصغار أمر آخر غير ابهام قدرها عليه، فقيل: هو عدم تقديرها حال القبض أيضاً، بل يؤخذ منه الى أن ينتهي الى ما يراه صلاحاً. وقيل: التزام أحكامنا عليهم مع ذلك[٦] أو بدونه. وقيل: أخذها منه قائماً والمسلم جالس. وزاد في التذكرة أن يخرج الذمي يده من جيبه[٧] ويحني ظهره، ويطأطىء

١) لان هذا مقتضى الشرط فبانتفائه ينتفي المشروط.

٢) أي علي الرؤوس والارضين جميعاً، أي يجتمع على واحد منهم كلاهما.

٣) لا أنه توقيف، فلو اقتضت المصلحة خلافه يعمل على مقتضاها.

٤) أي يوم جمع مال الجزية وأخذه منهم.

٥) وجه الانسبية لعله اما لم يعلم مقداره يكون خائفاً مضطرباً الى حين الاخذ وهذا نوع صغار أزيد من أصله.

٦) أي التزام أحكام الاسلام عليه مع الابهام أو بدونه.

٧) جيب القميص: ما يدخل فيه الرأس عند لبسه.

رأسه، ويصب ما معه في كفة الميزان ، ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه، وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن[١].

(ويبدأ بقتال الاقرب) الى الامام، أو من نصبه (الا مع الخطر في البعيد) فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحارث ابن أبي ضرار[٢] لما بلغه أنه يجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب، وكذا فعل بخالد بن سفيان الهزلي . ومثله ما لو كان[٣] القريب مهادناً .

(ولا يجوز الفرار) من الحرب (اذا كان العدو ضعفاً) للمسلم المأمور بالثبات أي قدره مرتين (أو أقل الا لمتحرف لقتال) أي منتقل الى حالة أمكن من حالته التي هو عليها[٤] كاستدبار الشمس وتسوية اللأمة[٥]، وطلب السعة، ومورد الماء[٦] (أو متحيز) أي منضم (الى

١) الماضغ أصل اللحى عند منبت الاضراس ، ويقال لها بالفارسية بيخ گوش .

٢) كما عن البحار الطبعة الحديثة [ج ـ ٢٠ الباب ١٨] .

٣) أي ومثل الخطر في البعيد فيما لو كان القريب مهادناً، لان القريب المهادن لايخاف منه .

٤) أي السهل واليسير .

٥) اللائمة بفتح اللام وسكون الهمزة هي الدرع .

٦) السعة من حيث المكان والطعام وغيره وطلب مورد الماء لنفسه أو لان يمنع العدو عنه .

فئة) يستنجد بهـا[1] في المعونة على القتال، قليلة كانت أم كثيرة مع صلاحيتها له، وكونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة.

هذا كله للمختار، أما المضطر - كمن عرض له مرض، أو فقد سلاحه - فانه يجوز له الانصراف.

(ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق[2] وقطع الشجر) حيث يتوقف عليه (وان كره) قطع الشجر[3]، وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله أشجار الطائف، وحرق على بني النضير، وخرب ديارهم.

(وكـذا يكره ارسال الماء) عليهم، ومنعه عنهم (و) ارسال (النار، والقاء السم) على الاقوى الأن يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم، ان أمكن بدونـه، أو يتوقف عليه الفتح فيجب. ورجح المصنف فى الدروس تحريم القائه مطلقاً[4]، لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، والرواية[5] ضعيفة السند بالسكوني.

---

١) أي يستعين بها.

٢) أي المحاربة بالمنجنيق، وهو آلة حربية يرمى بها الحجارة.

٣) هذه اذا لم يتوقف الفتح عليه والا فلااشكال في رجحان فعله على تركه مقدمة للفتح كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤) أي وان توقف الفتح عليه.

٥) [الوسائل الباب ١٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١].

(ولايجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء، وان عاونوا الامع الضرورة) بأن تترسوا بهم ، وتوقف الفتح على قتلهم (و) كـذا (لايجوز) قتل (الشيخ الفاني) الا أن يعاون برأي أوقتال (ولاالخنثى المشكل) لانه بحكم المرأة فى ذلك .

(ويقتل الراهب والكبير) وهو دون الشيخ الفاني، أو هـو ، واستدرك الجواز بالقيد، وهوقوله: (اذاكان ذا رأي أوقتال) وكان يغني أحدهما عن الاخر[1].

(و) كذا (يجوز قتل الترس ممن لايقتل) كالنساء والصبيان (ولو تترسوا بالمسلمين كف) عنهم (مـا أمكن، ومع التعذر) بأن لايمكن التوصل الى المشركين الابقتل المسلمين (فلا قود ولادية) للاذن فى قتلهم حينئذ شرعـاً (نعم تجب الكفارة) وهل هي كفارة الخطأ أو العمد وجهان، مأخذهماكونه فى الاصل غيرقاصدللمسلم وانما مطلوبه قتل الكافر، والنظر الـى صورة الواقع ، فانه متعمد لقتله . وهو أوجه . وينبغي أن تكون من بيت المال، لانه للمصالح وهذه من أهمها، ولان فى ايجابها على المسلم اضراراً يوجب التخاذل عن الحرب[2] لكثير .

---

١) أي ذكر الشيخ الفاني والكبير .

٢) أي الضعف والتقاعد عن الحرب .

(ويكره التبييت) وهو النزول عليهم ليلا (والقتال قبل الزوال) بل بعده، لان أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهرين (ولو اضطر) الى الامرين (زالت. وأن يعرقب) المسلم (الدابة)[1] ولو وقفت به، أو أشرف على القتل، ولو رأى ذلك صلاحاً زالت كما فعل جعفر بموتة. وذبحها أجود. وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها، كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به.

(والمبارزة) بين الصفين[2] (من دون اذن الامام) على أصح القولين، وقيل: تحرم[3] (وتحرم ان منع) الامام منها (وتجب) عيناً (ان الزم) بها شخصاً معيناً، وكفاية ان أمر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم، وتستحب اذا ندب اليها من غير أمر جازم[4].

(وتجب مواراة المسلم المقتول) في المعركة، دون الكافر

---

١) أي دابته، وأما دابة الكافر فلا كراهة في عرقبتها. هذا اذا يؤدي الى ضعفه والظفر به والافلا يخلو من اشكال لانه نوع ظلم للحيوان بلا غرض صحيح. والله العالم. والعرقوب عصب غليظ فوق العقب وفي الدابة فوق رجليها.

٢) وهي الدعوة الى البراز والقتال.

٣) للنهي الوارد في الرواية [الوسائل الباب ٣١ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١].

٤) أي من غير الزام وايجاب.

(فان اشتبه) بالكافر (فليوارى كميش الذكر) أي صغيره، لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قتلى بدر، وقال: لايكون ذلك الا فى كرام الناس[١]، وقيل: يجب دفن الجميع احتياطاً. وهو حسن، وللقرعة وجه. أما الصلاة عليه فقيل: تابعة للدفن، وقيل: يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية. وهو حسن.

(الفصل الثاني - فى ترك القتال)

(ويترك) القتال وجوباً (لامور: أحدها الامان) وهو الكلام وما فى حكمه[٢] الدال على سلامة الكافر نفساً ومالا اجابة لسؤاله ذلك[٣] ومحله[٤] من يجب جهاده، وفاعله البالغ العاقل المختار، وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة.

ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز (ولو من آحاد المسلمين لاحاد الكفار) والمراد بالاحاد[٥] العدد اليسير، وهو هنا العشرة فما

---

١) [الوسائل الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١].

٢) كالكتابة والاشارة.

٣) أي لسؤال الكافر الامان.

٤) أي محل الامان.

٥) أي في قوله «لاحاد الكفار» لا في قوله من «آحاد المسلمين» حيث لا يشترط في ذمام المسلمين كونهم عشرة فمادون، بل يجوز أن يذم الواحد من المسلمين للواحد من الكفار فصاعداً الى العشرة.

دون (أو من الامام أو نائبه) عاماً[١] أو فى الجهة التى أذم فيهـا[٢] (للبلد)[٣] وما هو أعم منه، وللاحاد بطريق أولى[٤].

(وشرطه) اي شرط جوازه (أن يكون قبل الاسر) اذا وقـع من الاحاد، اما من الامام فيجوز بعده ، كما يجوز له المن عليه[٥] ، (وعدم المفسدة) وقيل : وجود المصلحة[٦] كاستمالة الكافر ليرغب فى الاسلام، وترفيه الجند، وترتيب امورهم، وقلتهم، ولينتقـل الامر منه[٧] الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ، ولا يجوز مع المفسدة (كمالو امن الجاسوس فانه لاينفذ) وكذا من فيه مضرة.

وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه[٨]، كما لو دخل

---

١) أي كون نيابته على سبيل العموم لا في خصوص جهة من الجهات .

٢) من باب الافعال أي اجاز .

٣) وما هو أعم كالناحية مثلا .

٤) لانه اذا جاز من آحاد المسلمين جاز من الامام أو نائبه بطريق أولى .

٥) أي المن عليه بتخلية سبيله بدون شيء .

٦) أي لايكفي عدم المفسدة بل اللازم وجود المصلحة وهو أخص من عدم المفسدة .

٧) أي من الامان ، أي يتخير الامـر منه الى التمكن من دخول دارهـم والاطلاع على أسرارهم .

٨) ولايجوز التعرض له بشتم وعذاب آخر فضلا عن القتل والاسر .

بشبهة الامان، مثل أن يسمع لفظاً فيعتقده اماناً، أو يصحب رفقة فيظنها كافية[١]، أو يقال له: لانذمك فيتوهم الاثبات[٢]. ومثله الداخل بسفارة[٣]، أو ليسمع كلام الله.

(وثانيهما - النزول على حكم الامام، أو من يختاره) الامام. ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته المقتضية لاختيار جامع الشرائط، وانما يفتقر اليها من لايشترط فى الامام ذلك (فينفذ حكمه) كما أقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٤] بنى قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال، وسبي الذراري، وغنيمة المال، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة.

وانما ينفذ حكمه (مالم يخالف الشرع) بأن يحكم بمالاحظ فيه للمسلمين، أو ما ينافي حكم الذمة لاهلها.

(الثالث، والرابع - الاسلام وبذل الجزية) فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقاً حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير[٥] بين قتله

---

١) أي الرفقة كافية للامان.

٢) بأن لم يسمع النفي فيتوهم الاثبات.

٣) السفارة بكسر السين الرسالة.

٤) كما في محكي البحار الطبع الجديد ج ٢٠ ص ٢٦٢. والارقعة جمع رقيع وهو السماء.

٥) الظاهر أن المراد بالتخيير هو التخيير بين القتل بضرب رؤسهم وغيره

وغيره، أو بعد تحكيم الحاكم عليه، فحكم بعده بالقتل. ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل وبقي الباقي، وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة. ويمكن دخوله في الجزية[1]، لان عقدها لايتم الا به، فلا يتحقق بدونه.

(الخامس - المهادنة) وهي المعاقدة من الامام عليه السلام أومن نصبه لذلك[2] مع من يجوز قتاله (على ترك الحرب مدة معينة) بعوض وغيره[3] بحسب ما يراه الامام قلة[4] (وأكثرها عشر سنين) فلا

وهو قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق الموت والا أجهز عليهم كما سيأتي.

وربما يستشكل بأن القطع أيضاً ينجر الى الموت، فلامعنى للتخيير بينهما. ويندفع بأن التخيير بين كيفية القتل لا القتل نفسه، قال الله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم» الى آخر الاية [المائدة: ٣٣] والحاصل أنه متى أسلم الكافر حرم قتاله وقتله حتى في الموارد التي تحتم قتله كالامثلة المذكورة فضلا عن غيرها مما يكون حكمه بنظر الامام.

١) أي دخول ما يعتبر، فلا اخلال في عبارة المصنف بتركه.

٢) أي للمهادنة.

٣) أي عوض يأخذه الامام عليه السلام منهم أو يعطيهم اياه لضرورة أو غيرها.

٤) أي ترك الحرب موكول الى رأي الامام من حيث القلة، وأما اكثرها فلايجوز الزيادة عن عشر سنين.

تجوز الزيادة عنها مطلقاً[١]، كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعاً[٢] والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة[٣].

(وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين) لقلتهم، أو رجاء اسلامهم مع الصبر، أو ما يحصل به الاستظهار[٤]. ثم مع الجواز قد تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد تباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة، ولو انتفت انتفت الصحة.

(الفصل الثالث – في الغنيمة)

واصلها المال المكتسب، والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة، لا باختلاس[٥] وسرقة، فانه لاخذه، ولا بانجلاء اهله عنه[٦] بغير قتال، فانه للامام (وتملك النساء والاطفال بالسبي) وان

---

١) أي مع الحاجة وعدمها.

٢) أي أربعة أشهر فما دون. قال في المسالك: والمراد بالهدنة الممتنعة ما زادت مدتها عن أربعة أشهر، لان الهدنة أربعة أشهر جائزة مع المصلحة وبدونها.

٣) أي بين عشر سنين وأربعة أشهر.

٤) أي الاستعانة والقوة.

٥) المختلس المأخوذ من غير حرز والمسروق المأخوذ من حرز.

٦) أي تفرقهم عنه.

كانت الحرب قائمة (والذكور البالغون يقتلون حتماً، ان اخذوا والحرب قائمة الا أن يسلموا) فيسقط قتلهم، ويتخير الامام حينئذ بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء.

وقيل: يتعين المن عليهم هنا[1]، لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر فمع الاسلام اولى.

وفيه أن عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى ماهو أعظم منه[2]، لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام، ولان الاسلام لاينافي الاسترقاق. وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة[3] بين ضرب رقابهم، وقطع ايديهم وارجلهم، وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم[4].

(وان اخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها) أي اثقالها من السلاح وغيره وهو كناية عن تقضيها (لم يقتلوا ويتخير الامام) فيهم تخير نظر ومصلحة[5] (بين المن) عليهم (والفداء) لانفسهم

---

١) فلايجوز استرقاقهم لما ذكر بل ولاالفداء أيضاً، اذ هو فرع تعلق حق به يؤخذ الفداء عنه، والمفروض عدم تعلق حق الاسترفاق به حتى يؤخذ الفداء عنه.

٢) وهو القتل.

٣) أي من غير رعاية مصلحة.

٤) أي أسرع في قتلهم.

٥) كما صرح به بعض المحققين، لان الامام عليه السلام ولي المسلمين

بمال حسب ما يراه من المصلحة (والاسترقاق) حربـاً كانوا أم كتابيين[١].

وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء، والا تعين الراجح واحداً كان أم اكثر. وحيث يختار الفداء أو الاسترقاق (فيدخل ذلك فى الغنيمة) كما دخل من استرق ابتداءاً فيها من النساء والاطفال.

(ولو عجز الاسير) الذي يجوز للامام قتله[٢] (عن المشي لم يجز قتله) لانه لايدرى ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل، ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم فى الجملة كالزاني المحصن. وحينئذ فان امكن حمله، والا ترك للخبر[٣]. ولو بدر مسلم فقتلـه فلا قصاص ولادية ولاكفارة وان اثم، وكذا لو قتله من غير عجز.

(ويعتبر البلوغ بالانبات) لتعذر العلم بغيره من العلامات غالباً والا فلو اتفق العلم به بها كفى، وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره[٤]

فيرى لهم ما هو الاصلح.

١) الحرب كالركب اسم جمع أو جمع على الخلاف بينهم، والمراد الحربيون.

٢) التقييد بذلك لانه مورد توهم جواز قتله حيث أنه مباح الدم، وأما غيره فلايتوهم جواز قتله حتى يحتاج الى التنبيه عليه.

٣) [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٢].

٤) أي كغير هذا الاقرار من الاقارير الاخر.

ولو ادعى الاسير استعجال انباته بالدواء فالاقرب القبول، للشبهة الدارءة للقتل[1].

(ومالاينقل ولايحول) من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر (لجميع المسلمين) سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم (والمنقول) منها (بعد الجعائل) التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق، أو عورة[2] ومايلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما (والرضخ) والمراد به هنا[3] العطاء الذي لايبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقاً للسهم[4]، كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا، فان الامام عليه السلام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم (والخمس).

ومقتضى الترتيب الذكرى أن الرضخ مقدم عليه، وهو أحد الاقوال في المسألة. والاقوى أن الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ

---

١) أي المانعة له لان الحدود تدرأ بالشبهات.

٢) العورة هنا كل ما لايرضى صاحبه بأن يرى منه ويعلم غيره به.

٣) احترز به عن أصل معناه، فانه العطاء الذي ليس بكثير.

٤) فانهم اذا عاونوا يعطيهم الامام عليه السلام شيئاً من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، ولكن لايبلغ هذا الشيء سهم الفارس ان كان المرضوخ له فارساً ولاالراجل ان كان راجلا، فان هؤلاء لو كانوا راكبين لايعطاهم مثل سهم المستحقين.

وهو اختياره فى الدروس، وعطفه هنا بالواو لاينافيه، بناءاً على انها لاتدل على الترتيب.

(والنفل) بالتحريك واصله الزيادة، والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئاً من الغنيمة لمصلحة، كدلالة، وامارة وسرية[١]، وتهجم على قرن[٢]، أو حصن، وتجسس حال، وغيرها مما فيه نكاية الكفار[٣].

(وما يصطفيه الامام لنفسه) من فرس فاره[٤]، وجارية، وسيف ونحوها بحسب ما يختاره. والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا[٥] وقد تقدم تقديم الخمس[٦] وبقي عليه تقديم السلب المشروط[٧]

١) بفتح السين وتخفيف الراء وتشديد الياء جملة من العسكر الصادرة عنه.

٢) القرن هو المبارز.

٣) أي ضررهم وتضعيفهم.

٤) أي ذو نشاط وخفة.

٥) ووجه السقوط أن الامام عندنا معصوم، فعصمته عليه الصلاة والسلام مانعة من الاجحاف.

٦) أي المذكورات الخمس، وهي الجعائل والرضخ والخمس والنفل وما يصطفيه الامام عليه السلام لنفسه.

٧) فكان عليه أن يذكره، ولكن سقط عن قلمه الشريف، وهو اسم لما يسلب منه من الاشياء المذكورة بعد القتل. وقيد بالمشروط لانه اذا لم يشترط للقاتل لا يختص به.

للقاتل، وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب، كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه، وجنيبة تقادمعه، لاحقيبة مشدودة على الفرس[1] بمافيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك (يقسم) الفاضل (بين المقاتلة ومن حضر) القتال ليقاتل وان لم يقاتل (حتى الطفل) الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة، أو حرفة[2] كالبيطار، والبقال، والسائس[3]، والحافظ اذا لم يقاتلوا (المولود بعد الحيازة وقبل القسمة).

(وكذا المدد الواصل اليهم) ليقاتل معهم فلم يدرك القتال (حينئذ) أي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة وقبل القسمة (للفارس سهمان) في المشهور. وقيل: ثلاثة (وللراجل) وهو من ليس له فرس سواء كان راجلا أم راكباً غير الفرس (سهم، ولذي الافراس) وان كثرت (ثلاثة) اسهم (ولو قاتلوا في السفن) ولم يحتاجوا الى

---

١) لانه لايطلق عليه اسم السلب. والحقيبة مايجعل فيه الزاد والمتاع وكل مايحمل وراء الرحل.

٢) الصنعة العمل مطلقاً، والحرفة يكون مدار رزق الرجل وطريق معاشه. هكذا حكي عن القاموس.

٣) وعن القاموس سست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها، وفلان مجرب قد ساس وسيس عليه أدب وادب.

افراسهم لصدق الاسهم، وحصول الكلفة عليهم بها .

(ولا يسهم للمخذل) وهو الذي يجبن عن القتال، ويخوف عن لقاء الابطال، ولو بالشبهات الواضحة، والقرائن اللائحة، فان مثل ذلك ينبغي القاؤه الى الامام[١]، أو الاميران كان فيه صلاح، لا اظهاره على الناس (ولا المرجف) وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان، والظاهر أنه اخص من المخذل[٢]، واذا لم يسهم لـه فأولى أن لا يسهم لفرسه (ولا للقحم) بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم[٣] (والضرع) بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب، أو الضعيف .

(والحطم) بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكث[٤] من الهزال (والرازح) بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا، وفي مجمل ابن فارس رزح اعيى والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال، لهزال على الاول، واعياء على الثاني الكائن في الاربعة[٥] (من الخيل) . وقيل : يسهم

---

١) أي الشبهات .

٢) لان المخذل قد يكون بذكر قوة المشركين وكثرتهم وغيرهما .

٣) أي الفرس الكبير الهرم .

٤) أي لا يرفع رأسه من الهزال .

٥) الكائن صفة للقحم ومايعطف عليه، أي القحم الكائن من الخيل والضرع الكائن من الخيل وهكذا .

للجميع ، لصدق الاسم . وليس ببعيد .

(الفصل الرابع - في أحكام البغاة)

مـن خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلام (فهـو باغ واحداً كان) كابن ملجم لعنـه الله (أو اكثر)[1] كأهل الجمل وصفين (يجب قتاله) اذا ندب اليه الامام (حتى يفيىء) أي يرجع الى طاعة الامام (أو يقتل) وقتاله (كقتال الكفار) فى وجوبه على الكفايـة ، ووجوب الثبات له ، وباقي الاحكام السالفة (فذو الفئة)[2] كأصحاب الجمل ومعاوية (يجهز على جريحهم ، ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم) كالخوارج (يفرقون) من غير أن يتبع لهم مدبر ، أو يقتل لهم أسير ، أو يجهز على جريح .

ولاتسبى نساء الفريقين ، ولا ذراريهم فى المشهور ، ولاتملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعاً وان كانت مما ينقل ويحول ولا ماحواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام . وانما الخلاف فى قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم .

(والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقاً)[3] عملا بسيرة علي عليـه

---

١) وعن الشيخ اعتبار كثرتهم ومنعتهم ، فلو كانوا نفراً يسيراً كالواحد والاثنين والعشرة فليسوا بأهل بغي بل قطاع طريق ، فلا يجري عليهم أحكام البغاة.

٢) أي الطائفة .

٣) سواء رجعوا الى طاعة الامام عليه السلام ام أصروا على بغيهم وعنادهم.

السلام في أهل البصرة، فانه أمر برد اموالهم فأخذت حتى القدر كفاها صاحبها[١] لما عرفها ولم يصبر على اربابها[٢].

والاكثر ـ ومنهم المصنف في خمس الدروس ـ على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة، فانه قسمها أولا بين المقاتلين ثم أمر بردها، ولولا جوازه لما فعله أولا.

وظاهر الحال وفحوى الاخبار أن ردها على طريق المن، لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من المشركين، بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله «مننت على أهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة»[٣]، وقد كان له صلى الله عليه وآله وسلم أن يسبي فكذا الامام. وهو شاذ.

(الفصل الخامس - في الامر بالمعروف)

وهو الحمل على الطاعة قولا أو فعلا (والنهي عن المنكر) وهو المنع من فعل المعاصي قولا أو فعلا.

---

١) أي قلبها.

٢) أي على متصرفيها بطبخ وغيره، عن ابى قبيس ان علياً عليه الصلاة والسلام نادى: من وجد ماله فليأخذه، فمر بنا رجل فعرف قدراً تطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها.

٣) كما في محكي البحار الطبعة الحجرية ج ٨ ص ٤٦١.

(وهما واجبان عقلا) في اصح القولين (ونقلا) اجماعاً، أمـا الاول فلانهما لطف[1] وهو واجب على مقتضى قواعد العدل، ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى[2] اللازم منه خلاف الواقع ان قام به، أو الاخلال بحكمه تعالـى ان لم يقم، لاستلزام القيام به على هذا الوجه[3]

---

١) اللطف باصطلاح أهل المعقول عبارة عما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية، ويقولون بوجوبه على الله تعالى عقلا، لانه لو يفعلها يكون هو ناقضاً لغرضه. ولاشبهة أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية، فيجب على الله عقلا ايجابهما على العبد تحصيلا لغرضه، وهو فعل المعروف وترك المنكر. فهذا المعنى مما يستقل به العقل من غير احتياج الى ورود نقل.

وتبعهم في ذلك جمع من الفقهاء كالشيخ والعلامة وغيرهما على ما حكي عنهم، وكذلك الشهيدان كما في الكتاب. ولكن الاظهر أن وجوبهما سمعي لاعقلي كما عن جمع آخر من المحققين، بل عن المختلف نسبته الى الاكثر، لعدم ادراك العقل قبح ترك الامر بذلك بحيث يترتب عليه العقاب.

٢) وحاصل هذا الاستلزام أنه لو وجب عقلا على الله للزم وقوع المعروف وارتفاع المنكر أو اخلاله جل شأنه بالواجب، واللازم بقسميه باطل ضرورة وكذا الملزوم. بيان الملازمة: أنه لو كانا واجبين للزم قيامه تعالى به اللازم منه أن لايترك معروف ولايقع منكر، وهذا خلاف الواقع على الوجه المذكور أو اخلاله بحكمته تعالى ان لم يقم.

٣) تعليل لعدم وجوبه على الله تعالى على الوجه المذكور، يعني لو كانا

الالجاء الممتنع في التكليف . ويجوز اختلاف الواجب[1] باختلاف محاله ، خصوصاً مع ظهور المانع ، فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة ، لئلا يبطل التكليف وقد فعل .

وأمـا الثاني فكثير في الكتاب والسنة ، كقوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عـن المنكر ، أو ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»[3] . ومن طرق أهـل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم

واجبين على الله للزم الالجاء الممتنع في التكليف ، حيث أن من شرط التكليف أن يكون المكلف مختاراً في الفعل والترك كما هو واضح .

١) لما بين بطلان وجوب اللطف على الوجه الذي يوجب الالجاء أوضح معنى الوجوب في حقه تعالى شأنه بقوله «ويجوز اختلاف» ، وحاصله ان محال الواجب مختلـفة خصوصاً مع وجود المانع وهو لزوم الالجاء الممتنع في التكليف ، فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئـلا يبطل التكليف وقد فعل . فثبت أن القول بوجوب اللطف على نحو لايوجب الالجاء لا مانع منه .

هذا ، ولكن الحق ما اختـاره المحقق الطوسي على ما حكي عنه من أن وجوبهما سمعي لاعقلي ، لعدم ادراك العقل قبح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث يترتب عليه العقاب . والله العالم .

٢) سورة آل عمران : ١٠٤ .

٣) هذا النبوي لم نعثر عليه ، ولكن ورد بمضمونه في محكى التهذيب عن

الظهور، فليقف عليه من اراده فى الكافي وغيره.

ووجوبهما (على الكفاية) فى اجود القولين، للاية السابقة ولان الغرض شرعاً وقوع المعروف، وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين، فاذا حصلا ارتفع[1]، وهو معنى الكفائي. والاستدلال على كونه عينياً بالعمومات غير كاف للتوفيق[2]، ولان الواجب الكفائي[3] يخاطب به جميع المكلفين كالعينى، وانما يسقط عن البعض

محمد بن عرفة قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أوليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلايستجاب لهم.

١) أي ارتفع الوجوب.

٢) أي غير كاف للتوفيق بين أدلة المسألة، اذ لابد للمستدل أن يوفق بين الادلة بحيث يساعده الانفهام العرفي من قرينة أوظهور يوجب التصرف في أحد من المتعارضين، وههنا القرينة الدالة على الوجوب الكفائي موجودة، لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين كدفن الاموات وغيره من الواجبات الكفائية، فاذا حصل سقط التكليف عن الجميع.

٣) هذا تعليل آخر للواجب الكفائي. قال في المسالك: والعمومات غير منافية لذلك، لان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني ـ الى آخر ما قال في هذا المقام.

ولكن لايمكن المساعدة على هذا التعليل، لان المخاطب بالوجوب العيني كل فرد بخصوصه، بخلاف الواجب الكفائي فانه لايتعلق واحد بالخصوص، فالعمومات بظاهرها متنافية، فلابد من رفع التنافي بينها كما ذكرنا أوغيره.

بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ، ولا شبهـة على القولين فى سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي . وانما تختلف فائدة القولين فى وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه .

(ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه) ولايدخلان فى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لانهما واجبان فى الجملة[1] اجماعاً ، وهذان غير واجبين ، فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب فى المعروف ، لكونه الفعل الحسن[2] المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض.

أما النهي عن المكروه فلا يدخل فى أحدهما : أما المعروف فظاهر ، وأما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحـه أو دل عليه والمكروه ليس بقبيح .

(وانما يجبان مع علم) الامر والناهي (المعروف والمنكر شرعاً) لئلا يأمر بمنكر أو ينهي عن معروف . والمراد بالعلم هنـا المعنى الاعم ليشمل الدليـل الظنى المنصوب عليه شرعاً (واصرار الفاعل

---

١) عينياً أو كفائياً .

٢) المراد بالفعل الحسن هنا الجائز بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح ، ويخرج بقوله «المشتمل على وصف زائد» المباح .

أو التارك) فلو علم منه الاقلاع[١] والندم سقط الوجوب، بل حرم[٢]. واكتفى المصنف فى الدروس وجماعة فى السقوط بظهور امارة الندم[٣].

(والامن من الضرر) على المباشر، أو على بعض المؤمنين نفساً أو مالا أو عرضاً، فبدونه يحرم أيضاً على الاقوى (وتجويز التأثير) بأن لايكون التأثير ممتنعاً، بل ممكناً بحسب مايظهر له من حاله.

وهذا يقتضى الوجوب مالم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه، لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن، اذ لايترتب على فعله ضرر، فان نجع[٤] والا فقد أدى فرضه، اذ الفرض انتفاء الضرر. واكتفى بعض الاصحاب فى سقوطه بظن العدم[٥]، وليس بجيد، وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفى فى سقوطه ظنه[٦]، لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفى فيه، ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز، بخلاف السابق.

---

١) أي الارتداع والامتناع.

٢) لانه موجب لاهانته واهانة المؤمن حرام.

٣) أي علامة الندم.

٤) وفي مجمع البحرين نجع فيه الامر والخطاب والوعظ: اذا أثر فيه ونفع.

٥) أي يظن عدم التأثير.

٦) أي ظن الضرر.

(ثم يتدرج) المباشر (في الانكار) فيبتديء (باظهار الكراهة) والاعراض عن المرتكب متدرجاً فيه أيضاً، فان مراتبه كثيرة (ثم القول اللين) ان لم ينجع الاعراض (ثم الغليظ) ان لم يؤثر اللين متدرجاً فى الغليظ أيضاً (ثم الضرب) ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقاً[1]، ويتدرج فى الضرب أيضاً على حسب ماتقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل، بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض[2].

(وفى التدرج الى الجرح والقتل) حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب[3] (قولان) أحدهما الجواز، ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة فى كثير من كتبه، لعموم الاوامر واطلاقها. وهو يتم فى الجرح دون القتل، لفوات معنى الامر والنهي معه، اذ الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي. وشرطه تجويز التأثير، وهمامنتفيان معه[4]. واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام، وهو حسن فى القتل خاصة.

---

١) أي بجميع مراتبه.

٢) أي يكون الغرض من الضرب تحصيل الغرض، وهو اتيان المعروف والامتناع من المنكر لا الاغراض الاخر كالتشفي ونحوه. ويمكن أن يكون الفرض بالفاء كما عن بعض المحشين، أي تحصيل الفرض وهو فعل المعروف وترك المنكر، فاذا حصل بالادنى فلايترقى الى الاعلى.

٣) أي من المراتب السابقة من اظهار الكراهة وغيره.

٤) أي الغرض والشرط منتفيان مع القتل.

(ويجب الانكار بالقلب) وهو أن يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر (على كل حال) سواء اجتمعت الشرائط أم لا، وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا، لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا تلحقه مفسدة، ومع ذلك لايدخل فى قسمي الامر والنهي، وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد فى ذلك. وقد تجوز كثير من الاصحاب فى جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي.

(ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود[1] مع الامن من الضرر) على انفسهم وغيرهم من المؤمنين (و) كذا يجوز لهم (الحكم بين الناس) واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما[2] (مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام) الشرعية الفرعية (بالدليل) التفصيلي. (والقدرة على رد الفروع) من الاحكام (الى الاصول) والقواعد الكلية التي هي أدلة الاحكام.

ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا، لاستلزامه له[3]، وذكره تأكيد. والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ[4] لمعرفتها بالدليل

---

١) أي لايمتنع فيشمل الواجب أيضاً.

٢) كعلم الحاكم واعتراف المدعى عليه ونحو ذلك.

٣) أي استلزام معرفة الحكم بالدليل للقدرة على رد الفروع الى الاصول، لانهما عبارتان عن شيء واحد.

٤) أي لا المعرفة الفعلية لعدم امكانها عادة بالنسبة الى غير المعصوم.

ان لم نجوز تجزي الاجتهاد، أو الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه. ومذهب المصنف جوازه، وهو قوي.

(ويجب) على الناس (الترافع اليهم) فى ما يحتاجون اليه من الاحكام، فيعصي مؤثر المخالف[1] ويفسق، ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الامن.

(ويأثم الراد عليهم) لانه كالراد على نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وأئمتهم عليهم الصلاة والسلام وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ماورد فى الخبر[2]. وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين، وبهذا المفهوم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف فى ذلك سواء قلد حياً أو ميتاً. نعم يجوز لمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره، وذلك لايعد افتاءاً. أما الحكم فيمتنع مطلقاً[3]، للاجماع على اشتراط

---

١) من الايثار، أي اختيار المخالف.

٢) [الوسائل الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، الحديث: ١].

٣) أي سواء أسند الى نفسه أم نقله عن غيره، والفرق بينه وبين الافتاء انه انشاء حكم شرعي يتعلق بواقعة شخصية كالحكم على زيد بثبوت دين لعمرو في ذمته، والافتاء حكم شرعي على وجه كلي كالحكم بأن قول ذي اليد حجة في اخباره وبطهارة ما في يده وهكذا.

اهلية الفتوى فى الحاكم حال حضور الامام وغيبته .

(ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته) دواماً ومتعة، مدخولا بها وغيره، حرين أو عبدين أو بالتفريق (والوالد على ولده) وان نزل (والسيد على عبده) بل رقيقه مطلقاً[1]، فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة، سواء فى ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة، أواقراراً من اهله[2] لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم .

وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك[3] عند الحاكم، وهذا الحكم فى المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ[4]، وأما الاخران فذكرهما الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف . ودليله غير واضح ، وأصالة المنع تقتضي العدم . نعم لو كان المتولي فقيهاً فلا شبهة فى الجواز، ويظهر من المختلف أن موضع النزاع معه لا بدونه[5].

---

١) عبداً كان أو امة .

٢) أي من أهل الاقرار ، وهو الذي يصح منه الاقرار .

٣) أي الحد من رجم وغيره .

٤) وهو سلار على ما حكي عن المختلف .

٥) أي مع الفقيه . قال في المسالك: ويظهر من المختلف أن موضع النزاع ما لو كان الاب والزوج بل المولى فقيهاً وحينئذ فيتجه الجواز ـ الى آخر ماقال في هذه المسألة .

(ولو اضطره السلطان الى اقامة حد أو قصاص ظلماً أو) اضطره (لحكم مخالف) للمشروع (جاز) لمكان الضرورة (الا القتل فلا تقية فيه) ويدخل فى الجواز الجرح ، لان المروي أنه لا تقية فى قتل النفوس[1] ، فهو خارج . وألحقه الشيخ بالقتل مدعياً أنه لا تقية فى الدماء . وفيه نظر[2].

١) [الوسائل الباب ٣١ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر] .
٢) لان مورد الرواية قتل النفس لامجرد الجرح المفضي الى الدم .

كتاب الكفارات

(الكفارات)[1] وهي تنقسم الى : معينة[2] كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق[3]، والى مرتبة ومخيرة، وماجمعت الوصفين[4]، وكفارة جمع .

(فالمرتبة) ثلاث : (كفارة الظهار، وقتل الخطأ، وخصالهما) المرتبة (خصال كفارة الافطار في شهر رمضان: العتق) أولا (فالشهران) مع تعذر العتق (فالستون) أي اطعام الستين لو تعذر الصيام (و) الثالثة (كفارة مـن أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي اطعام عشرة مساكين، ثم صيام ثلاثة أيام) مع العجز عن الاطعام.

---

١) الكفارة اسم للتكفير ، وأصلها الستر لانها تستر الذنب .

٢) وهي ما لاترتيب فيه ولاتخيير وغير كفارة الجمع .

٣) في كتاب الحج .

٤) أي الترتيب والتخيير .

(والمخيرة كفارة شهر رمضان) في اجود القولين[١] (و) كفارة (خلف النذر والعهد) ان جعلناهما ككفارة رمضان، كما هـو أصح الاقوال رواية[٢].

(وفي كفارة جزاء الصيد) وهو الثلاث الاول[٣] من الثلاثة الاولى مما ذكر في الكفارات، لامطلق جزائه (خلاف) في أنه مرتب أو مخير. والمصنف اختار فيما سبق الترتيب[٤]، وهو أقوى. ومبنى

---

١) وقيل مرتبة كما حكي عن الشيخ في المبسوط اذا كان الانظار بالجماع، وعن ابن ابى عقيل أنه جعلها مرتبة مطلقاً.

٢) وهي رواية عبدالملك بن عمرو [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث: ٧]. وهذا القول حكي عن الشيخين والمحقق والعلامة واكثر المتأخرين، والقول الاخر أنها ككفارة اليمين كما عن الصدوق والمحقق في الشرائع لحسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام [الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الكفارات، الحديث: ١] والقول الثالث التفصيل بأنه ان كان المنذور صوم يوم معين فبافطاره كفارة شهر رمضان وان كان غيره كفارة يمين، ذهب اليه المرتضى وابن ادريس والعلامة في قوله الاخر.

٣) مرجع الضمير جزاء الصيد والثلاث الاول يعني الكفارات الثلاث التي ذكرت في أول كفارة الصيد، احداها البدنـة وما بعدها من الفض والصوم في كفارة النعامة، والثانية البقرة الاهلية ومابعده من الفض في كفارة بقرة الوحش وحماره، والثالثة الشاة ومابعدها من الفض في كفارة الظبى والثعلب والارنب، فمراده من الثلاثة الاولى النعامة والبقرة ومثله والظبى ومثله، فالمراد بقوله «وفي كفارة جزاء الصيد» هذا الذي ذكر لامطلق جزاء الصيد.

٤) أي في كفارات الاحرام.

الخلاف على دلالـة ظاهر الاية[١] العاطفة للخصال بأو الدالة على التخيير، ودلالة الخبر على أن ما فى القرآن بأو فهو على التخيير[٢] وعلى ما روي نصاً من أنها على الترتيب، وهو مقدم[٣].

(والتي جمعت) الوصفين (كفارة اليمين، وهي اطعـام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة) مخير بين الثلاث (فان عجز فصيام ثلاثة أيام، وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصيام شهرين) متتابعيـن (واطعام ستين مسكيناً) وقد تقدم أن الافطار فى شهر رمضان على محرم مطلقاً[٤] يوجبها أيضاً. فهـذه جملة الاقسام.

وبقي هنا أنواع أختلف فى كفاراتها اتبعها بها، فقال: (والحالف بالبراءة مـن الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام) على الاجتماع والانفراد (يأثم) صادقـاً كان أم كاذباً وفى الخبر[٥]

---

١) وهي قوله تعالى «ومن قتله متعمداً» الى آخر الاية [المائدة : ٩٨].

٢) [الوسائل الباب ١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث : ١].

٣) وهو رواية عبدالملك السابقة، ووجه تقديمه أنه خاص والخاص يقدم على العام.

٤) فيه اشارة الى أن المصنف ترك ذكرها هنا اعتماداً على ماتقدم. وقوله «مطلقاً» قيـد للمحرم، أي سواء كان تحريمه بالذات كالزنا وشرب الخمر أو بالعرض كالوطي في الحيض والنفاس وأمثال ذلك.

٥) [الوسائل الباب ٧ من أبواب كتاب الايمان، الحديث : ٢].

أنه يبرأ بذلك منهم صادقاً وكاذباً. واختلف في وجوب الكفارة به مطلقاً أو مع الحنث[١]، فنقل المصنف هنا قولين من غير ترجيح، وكذا في الدروس (و) هو أنه (يكفر كفارة ظهار، فان عجز فكفارة يمين على قول) الشيخ في النهاية وجماعة، ولم نقف على مستنده، وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب.

(وفي توقيع العسكري عليه السلام) الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح[٢] (أنه) مع الحنث (يطعم عشرة مساكين) لكل مسكين مد (ويستغفر الله تعالى) والعمل بضمونها حسن، لعدم المعارض مع صحة الرواية.

وكونها مكاتبة ونادرة لايقدح مع ما ذكرناه[٣]، وهو اختيار العلامة في المختلف. وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقاً[٤]

---

١) الحنث هو الخلف في اليمين.

٢) [الوسائل الباب ٧ من أبواب كتاب الايمان، الحديث: ٣] والتوقيع مايوقع في الكتاب من الجواب، هكذا في مجمع البحرين.

٣) هذا دفع لما أورد في هذا المقام، وجه الدفع: ان كونها مكاتبة ونادرة انما يقدح فيما اذا كان لها معارض وكونها غير صحيحة، وأما في غير هذه الصورة فلا وجه لطرحه. ثم وجه ضعف المكاتبة في حد نفسها هو احتمال التحريف والتصرف فيها، والنادر هو الذي لم يشتهر العمل به أو لم يعمل به رأساً.

٤) صادقاً أو كاذباً مع الحنث وعدمه.

لعدم انعقاد اليمين، اذ لاحلف الا بالله تعالى، واتفق الجميع على تحريمه مطلقاً[١].

(وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار) على ما اختاره هنا، وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس، ولم نقف على المأخذ (وقيل) كبيرة (مخيرة)[٢] ذهب اليه الشيخ في النهاية، استناداً الى رواية ضعيفة[٣]، وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول.

والاقوى عدم الكفارة مطلقاً، لاصالة البراءة. نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن، ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق.

وهل يفرق بين الكل والبعض: ظاهر الرواية اعتبار الكل، لافادة الجمع المعرف، أو المضاف العموم[٤]. واستقرب في الدروس

---

١) صادقاً وكاذباً.

٢) أي كفارة الافطار في شهر رمضان، واحترز بالكبيرة عن كفارة اليمين، فان فيها التخيير أيضاً الا أنها ليست بكبيرة.

٣) [الوسائل الباب ٣١ من كتاب الايلاء والكفارات، الحديث: ١].

٤) ولايخفى أنه ليس في الرواية المزبورة صيغة جمع بحسب المصطلح، ولعل أراد به اسم الجنس، اذ في الرواية «فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة» الخ، فان الشعر اسم جنس، وعن الكوفيين أنه جمع تكسير، ولعل الشارح قدس سره اختار مذهبهم.

عدم الفرق، لصدق جز الشعر وشعرها عرفاً بالبعض، وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز، من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس. ومن عدم النص وأصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق، وكذا الحاق جزه في غير المصاب به من عدم النص، واحتمال الاولوية، وهي ممنوعة[1].

(وفي نتفه) أي نتف شعرها (أو خدش وجهها، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين على قول الاكثر) ومنهم المصنف في الدروس جازماً به من غير نقل خلاف، وكذلك العلامة في كثير من كتبه. ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه، وهو المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق، والمصنف اعترف بضعفها في الدروس، وليس بين المسألتين فرق الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه. والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق.

ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكراً أو أنثى لذكر، وفي ولد الانثى قولان أجودهما عدم اللحوق، ولا في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعياً زوجة، ولا يلحق بها الامة

---

١) وذلك لجواز اختصاص المصاب به لما في ارتكابه من الاشعار بعدم رضائه بقضاء الله تعالى، وهذا بخلاف جزه في غير المصاب.

وان كانت سرية[١] أو أم ولد .

ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية وأطلق الاكثر وصرح جماعة منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط . والمعتبر منه مسماه ، فلا يشترط استيعاب الوجه ، ولاشق جميع الجلد .

ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ، ولالطمه مجرداً ، ويعتبر في الثوب مسماه عرفاً ، ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ، ولا بين شقه ملبوساً ومنزوعاً ، ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ، ولا كفارة بشقه على غير الولد والزوجة . وأجازه جماعة على الاب والاخ ، لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة عليهم السلام فيهما[٢] ، ولا في شق المرأة على الميت مطلقاً وان حرم[٣] .

(وقيل: من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوع

---

١) ضبط بضم السين وتشديد الراء المكسورة وفتح الياء ، وفي مجمع البحرين : الامة المنسوبة الى السر وهو الجماع والاخفاء ، لان الانسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن الحرة .

٢) أي في الاخ والاب كما في الخبر [الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الدفن، الحديث : ٤ ـ ٥] .

٣) سواء كان زوجاً أو ولداً أوغيرهما وان حرم فعله لعدم جواز الجزع عند المصيبة مع عدم الرضا بقضاء الله تعالى . وأما مانقل من شق بعض الانبياء والائمة وشق جيوب الفاطميات على الحسين بن علي صلوات الله عليهم أجمعين فلا يقاس عليهم، لانهم عليهم السلام راضين بقضاء الله تعالى في جميع أحوالهم .

دقيقاً) نسب ذلك الى القول متوقفاً فيه، وجزم به فى الدروس. ومستنده رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[١]، وهي مع تسليم سندها لاتصريح فيها بالوجوب، فالقول بالاستحباب أوجه. وفى الرواية تصريح بالعالم، وأطلق الاكثر ولاحجة فى لفظ الكفارة[٢] على اختصاصها بالعالم.

ولا فرق فى العدة بين الرجعية والبائن، وعدة الوفاة وغيرها. وفي حكمها ذات البعل، وهو مصرح فى الرواية، ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق فى الرواية والفتوى مطلق. وربما قيل باختصاصه بنوع يجوز اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير.

(ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أصبح صائماً) ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب، لانه مقتضى الامر[٣]. وفى الدروس نسب القول به الى الشيخ، وجعل الرواية به مقطوعة[٤] وحينئذ فالاستحباب أقوى. ولافرق بين النائم كذلك عمداً وسهواً

---

١) [الوسائل الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٥].

٢) بناءاً على أنها مكفر للذنوب، والجاهل لاذنب له وذلك لما تقدم في كتاب الحج من أن الجاهل أيضاً يجب عليه الكفارة في بعض الموارد.

٣) الظاهر أن مراده من الامر قوله «أصبح صائماً»، اذ الجملة الخبرية أيضاً تفيد الالزام كما هو محرر في الاصول.

٤) [الوسائل الباب ٢٩ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، الحديث: ٨].

وفي الحاق السكران به قول ضعيف، وكذا من تعمد تركها، أو نسيه من غير نوم، ولا يلحق به ناسي غيرها[1] قطعاً، فلو أفطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفاره من حيث تعينه على القول بوجوبه، أولا بناءاً على أنه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان، أجودهما الثاني. ولو سافر فيه مطلقاً[2] أفطره وقضاه[3]، وكذا لو مرض، أو حاضت المرأة أو وافق العيد، أو أيام التشريق مع احتمال سقوطه حينئذ. ولو صادف صوماً متعيناً تداخلا مع احتمال قضائه.

(وكفارة ضرب العبد فوق الحد) الذي وجب عليه بسبب مافعله من الذنب أو مطلقاً[4] (عتقه مستحباً) عند الاكثر. وقيل: وجوباً، وتردد المصنف في الدروس مقتصراً على نقل الخلاف، وقيل: المعتبر تجاوز حد الحر، لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق[5]، ولو

---

١) أي غير صلاة العشاء.

٢) ضرورياً أو غيره.

٣) لكن مستنده غير معلوم. نعم يجب ترك السفر في غير الضرورة مقدمة لتحصيل الواجب، ولكن مخالفته غير ملازم لوجوب القضاء كما لايخفى.

٤) أي فوق مطلق الحد من الحد الشرعي والتعزير الذي ربما يؤدب به العبد، فان للمولى ان يؤدب مملوكه بضرب ونحوه ولكن على سبيل المتعارف ولو تجاوز عن الحد يستحب عتقه.

٥) أي عند اطلاق الحد، فانه يتبادر منه حد الحر.

قتله فكفارته كغيره[١].

(وكفارة الايلاء كفارة اليمين) لانه يمين خاص[٢] (ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكاً أو تسبيباً) كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره[٣] وثيابه اللائقين بحاله، وخادمه اللائق به أو المحتاج اليه، وقوت يوم وليلة له والعياله الواجبي النفقة، ووفاء دينه وان لم يطالب به[٤]. نعم لو تكلف العادم العتق أجزأه، الامع مطالبة الديان، للنهي عن العتق حينئذ وهو عبادة، والعبرة بالقدرة عند العتق لاالوجوب[٥].

(ويشترط فيها الاسلام) وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا[٦] على

---

١) أي غير العبد، فان كان خطأ فكفارة رمضان والا فكفارة الجمع.

٢) فيترتب عليه أحكامه.

٣) أي حالكون الثمن زائداً على داره وثيابه اللائقين بحاله. وفيه اشارة الى أنه لو كان الدار ونحوه زائداً عن لياقته وشأنه وأمكنه مع تحصيل اللائق بحاله شراء الرقبة يجب عليه.

٤) بأن كان مؤجلا أو لم يطالب به وان كان حالا، وذلك لان للعتق بدلا يؤدي به حق الله ـ وهو صيام شهرين ـ بخلاف دين الناس.

٥) أي لا عند الوجوب، اذ القدرة التي هي شرط التكليف انما هي عند الامتثال.

٦) أي سواء كان معتقداً للحق أم لا.

الاقوى، وهو المراد من الايمان المطلوب فى الاية[١]، ولا يشترط الايمان الخاص، وهو الولاء على الاظهر.

وطفل أحد المسلمين بحكمه[٢]، واسلام الاخرس بالاشارة، واسلام المسبي بالغاً بالشهادتين، وقبله بانفراد المسلم به[٣] عند المصنف وجماعة، وولد الزنا بهما بعد البلوغ[٤]، وبتبعية السابي على القول[٥]. وفى تحققه بالولادة من المسلم[٦] وجهان، من انتفائه شرعاً، وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي، والاول أقوى[٧].

(والسلامة من) العيوب الموجبة للعتق وهي: (العمى والاقعاد والجذام والتنكيل) الصادر عن مولاه، وهو أن يفعل به فعلا فظيعاً

---

١) وهي قوله تعالى «فتحرير رقبة مؤمنة» [النساء: ٩٢].

٢) أي طفل الرجل المسلم والمرأة المسلمة بحكم أحد المسلمين.

٣) أي وقبل البلوغ بانفراد المسلم بسببه بحيث لايشترك معه في سببه غير المسلم، وحينئذ تابع للسابى المسلم حكماً.

٤) أي واسلام ولد الزنا بالشهادتين بعد البلوغ.

٥) أي على القول بتبعية السابي لو تفرد المسلم بسببه كما هو مذهب المصنف قدس سره وجماعة.

٦) أي تحقق اسلام ولد الزنا.

٧) وهو عدم اسلامه، ولكن الاقوى هو الثاني كما هو المشهور، بل ادعي عليه الاجماع. قال المحقق الهمداني قدس سره في مصباح الفقيه: ولايستفاد من الاخبار الاخبائته المعنوية ومرجوحية استعمال سؤره ـ الى آخر ماقال.

بأن يجدع أنفه، أو يقلع أذنيه ونحوه، لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور، فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانياً.

ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب، فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم. ومقطوع أحد الاذنين واليدين ولو مع احدى الرجلين[1]، والمريض وان مات في مرضه، والهرم، والعاجز عن تحصيل كفايته، وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك، كالمدبر وأم الولد وان لم يجز بيعها، لجواز تعجيل عتقها.

وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان[2]. واجزاؤه لايخلو من قوة[3]، دون المرهون الا مع اجازة المرتهن، والمنذور عتقه والصدقة به، وان كان معلقاً بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المصنف فی الدروس[4].

---

١) وعن الشيخ في المبسوط أنه لا يجوز مقطوع اليدين أو الرجلين أو اليد والرجل من جانب واحد بلاخلاف، فقوله «ولو مع احد الرجلين» تنبيه على خلاف الشيخ.

٢) وأما المطلق الذي تحرر منه شيء فلا يجوز قولا واحداً.

٣) خلافاً لما حكي عن الخلاف، ومستنده غير معلوم سوى ما حكي عن المحقق في الشرائع من نقصان الرق، وضعفه ظاهر.

٤) قال في الدروس: ولايجزي المنذور عتقه أو الصدقة به وان كان النذر معلقاً على شرط لم يحصل بعد على الاقوى. وقوله «على قول» متعلق بالنذر المعلق قبل حصول الشرط.

(والخلو عن العوض) فلو أعتقه وشرط عليه عوضاً لـم يقع عن الكفارة، لعـدم تمحض القربة. وفي انعتاقه بذلك نظر، وقطع المصنف في الدروس بوقوعه، وكـذا لو قال له غيره: اعتقه عن كفارتك ولك علي كـذا، واعترف المصنف هنا بعدم وقوع العتق مطلقاً[1]. نعم لو أمره بعتقه عـن الامر بعوض، أو غيره أجزأ، والنية هنا من الوكيل، ولابد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر ولو لحظة[2]

أما عدم الجواز في النذر المطلق فلانه يجب الوفاء بنذره بلاخلاف وليس له عتقه في كفارة ولا تصرف آخر وان كان عتقـاً، وأما في النذر المعلق قبل حصول المعلق عليه فالظاهر أنه أيضاً كالنذر المطلق لايجوز خلفه قبل حصول الشرط، بل هو مراعى بحصول شرطه فان حصل في ظرفه يجب الوفاء به كما اذا علق نذره على شفاء مريض فبرىء من مرضه والا ينحل نذره.

١) أي لا عن الكفارة ولاغيرهـا. ولايخفى أنه لافرق بين المسألتين في الحكم لاشتراكهما في عدم تمحض القربة، فمقتضى القاعدة أن لايقع العتق مطلقا في كلتا المسألتين، فوجه تفصيل المصنف بوقوع العتق في المسألة الاولى وعدمه هنا غير ظاهر.

٢) هذا هو المشهور والمتسالم عليه عندالاكثر، بل كاد أن يكون اجماعياً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لاعتق الا في ملك [الوسائل الباب ٥ من أبوب كتاب العتق، الحديث: ٣].

واختلفوا في سبب انتقاله وزمانه من حين امر الامر فالسبب هو الامر أو غيره كماتعرضوا له في المفصلات، ولكن لايخفى أن التعرض لمثل هذه المسألة وصرف الوقت فيها مع كثرة الشواغل والمباحث المهمة ترجئة للوقت وموجب

لقوله صلى الله عليه وآله «لاعتق الا فى ملك» . وفي كونه هنا قبل العتق أو عند الشروع فيه، أو بعد وقوع الصيغة ثم يعتق، أو بكون العتق كاشفاً عن ملكه بالامر . أوجه، والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق .

(والنية) المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقرباً . والمقارنة للصيغة (والتعيين للسبب) الـذي يكفر عنه، سواء تعددت الكفارة فى ذمته أم لا ، وسواء تغاير الجنس أم لا[1] كمـا يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس . ووجهه أن الكفارة اسم مشترك بين أفراد مختلفة، والمأمور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره ممايشاركه. ويشكل بأنه مع اتحادها فى ذمته[2] لااشتراك، فتجزي نيته عما

لترك الاهم بعد الاجماع على صحة العتق المزبور .

وفي محكي كاشف اللثام ما حاصله : انه لادليل على اعتبار ملك من يكون له العتق ، بل النص والاجماع قائمان على أن الاعتاق لابد أن يكون في ملك ويكفي صدقه هنا ملك المعتق ، ولا محذور عقلا في وقوع الاعتاق عن غير المالك .

قلت : هذا هو الحق الذي أحق أن يتبع ، والنص المزبور لايستفاد منه أزيد من ذلك كما هو ظاهر .

١) أي جنس سبب الكفارة كالقتل والظهار والوطىء في رمضان وغيرها.

٢) المراد باتحادها وحدتها ، فحينئذ لااشتراك حتى يحتاج الى التعيين، فتجزي نيته العتق عما في ذمته من الكفارة .

في ذمته من الكفارة، لان غيره ليس مأموراً به، بل ولا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة شرعاً، فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير[١].

والاقوى أن المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه، كافطار يومين من شهر رمضان، وخلف نذرين كذلك[٢]. نعم لو اختلفت أسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة[٣]، وقيل: لا يفتقر اليه مطلقاً[٤].

وعلى ما اخترناه لو أطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق، سواء كان بعتق أم غيره[٥] من الخصال المخيرة

---

١) فان في غير موضع التخيير متعين بنفسه.

٢) أي مثل اتحادها في الذمة في اجزاء النية عما في الذمة.

٣) كما في حنث النذر والقتل والظهار وكفارة شهر رمضان فانها العتق تعييناً أو تخييراً.

٤) أي الى التعيين. قال الشيخ في المبسوط على ما حكي عنه: ان كانت من جنس واحد فان أبهم ولم يعين بل نوى كفارة مطلقة أجزأه، وان كانت أجناساً مختلفة كالحنث والقتل والظهار والوطىء في رمضان فالحكم فيها كلها كما لو كان الجنس واحداً.

٥) أي سواء كان الاطلاق بعتق ـ بأن يطلق عتق الرقبة ـ لعدم امكان تعيينه في الفرض المزبور، وكذلك غير العتق من الخصال المخيرة أو المرتبة على تقدير العجز عن العتق، فانه يتعين الاطلاق به كالعتق.

أو المرتبة على تقدير العجز . ولو شك فى نوع مافى ذمته أجزأه[١] الاطلاق عن الكفارة على القولين، كما يجزيه العتق عما فى ذمته لو شك بين كفارة ونذر، ولا يجزي ذلك فى الاول[٢]، كمالايجزي العتق مطلقاً ولا بنية الوجوب[٣].

(ومع العجز) عن العتق فى المرتبة (يصوم شهرين متتابعين) هلاليين وان نقصا ان ابتدأ من أوله ، ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني، واجزأه الهلالي فى الثاني. ولواقتصرهنا[٤] على شهر ويوم تعين العددي فيهما[٥]. والمراد بالتتابع أن لايقطعهما ولو فى شهر ويوم بالافطار اختياراً ولو بمسوغه كالسفر، ولايقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب، بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور . هذا اذا فاجأه السفر .

أما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع فى غيره

---

١) كما لو شك في سبب كفارته أنه ظهار أو قتل مثلا، فانه اجزأه الاطلاق على القول بوجوب التعيين وعدمه لعدم امكان التعيين فيه .

٢) أي في الفرض الاول، وهو فيما لو كان في ذمته كفارة وشك فى نوعها فلايجزيه مجرد العتق بل لابد من نية الكفارة معه .

٣) أي بدون قصد ما في الذمة لاحتمال التطوع والاستحباب ، ولا بنية الوجوب مجرداً بل لابد معه من نية الكفارة أيضاً .

٤) أي صورة الابتداء من الاثناء .

٥) أي في الشهرين ولايمكن الهلالي في الثاني .

كما لو علم بدخول العيد، بخلاف الحيض، للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب، واضرار بالمكلف[1]، وتجب فيه النية، والتعيين كالعتق، وما يعتبر في نيته، ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال، فان استمر اليه لم يجز[2] ولم يقطع التتابع على الاقوى.

(ومع العجز) عن الصيام (يطعم ستين مسكيناً) فيما يجب فيه ذلك[3] ككفارة شهر رمضان، وقتل الخطأ، والظهار، والنذر لامطلق

---

١) التغرير بالواجب تعريضه للفوت لعلها في حال اليأس لا تقدر على الصوم والاضرار به من حيث أنه ربمايعرضها الضعف في هذه الحالة ونحوه.

٢) والغاية في الاول وهي قوله الى الزوال خارجة عن الحد بخلاف الثاني، فلو نسي النية حتى دخل الوقت لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى لكونه كالقطع غير الاختياري، فيبنى على مامضى على الفور، خلافاً لما عن الدروس فلايجب عنده الفور، ولكنه ضعيف.

٣) أي وجوب اطعام ستين مسكيناً فيما يجب فيه ذلك كالامثلة المذكورة لا في مطلق المرتبة، فينبغي أن يقيد المصنف الحكم بذلك، ولكن لم يقيد به لكونه معلوماً واضحاً لايحتاج الى التقييد.

هذا، ولايخفى أن ظاهر كلام المصنف قدس سره في بيان ما يجب فيه العتق تعييناً مع الترتيب فان عجز عنه فصوم ستين فان عجز فاطعام ستين. وهذا صحيح على اطلاقه، حيث أن المرتبة التي ذكر المصنف أنه يجب فيها العتق تعييناً ليست الا كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ والحكم فيها صحيح، وأما كفارة قضاء شهر رمضان وكفارة اليمين فهما خارجان عن هذه المسألة، اذ في الاول لايجب فيه العتق اصلا والثاني يجب فيه تخييراً. وبالجملة هذا القيد

المرتبة، فانه فى كفارة افطار قضاء رمضان، وكفارة اليمين اطعام عشرة وأطلق الحكم اتكالا على ماعلم (اما اشباعاً) فى أكلة واحدة[١] (أوتسليم مد الى كل واحد على أصح القولين) فتوى وسنداً[٢]، وقيل: مدان مطلقاً، وقيل: مع القدرة. ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان الواجب فى الصغير تسليم الولي، وكذا فى الاشباع ان اجتمعوا، ولو انفراد الصغار احتسب الاثنان بواحد، ولا يتوقف على اذن الولي.

ولا فرق بين أكل الصغير كالكبير ودونه[٣]، لاطلاق النص[٤] وندوره. والظاهر أن المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف. ولـو تعذر العدد فى البلد وجب النقل الى غيره مع

ـ أعني قول الشارح فيما يجب فيه ذلك ـ مستغنى عنه. فليتأمل.

ثم في ذكر الشارح كفارة شهر رمضان والنذر ههنا تأمل واشكال، لان الكلام في المرتبة وهما من المخيرة عند المصنف والشارح، ولعل ذكره لهما بناءاً على مذهب غيرهما. والله العالم.

١) نهاراً أو ليلا مثلا.

٢) [الوسائل الباب ١٠٣ من كتاب الايلاء، الحديث: ١].

٣) أي دون الكبير في مقدار الاكل.

٤) لم نعثر على نص ظاهر في هذا المعنى، ولعله أراد بالنص مارواه يونس ابن عبدالرحمن عن ابى الحسن عليه السلام [الوسائل الباب ١٧ من أبواب كتاب الايلاء، الحديث: ٣] ولكن في دلالته على المطلوب نظر، فليتأمل.

الامكان، فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف.

والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة، فيشمل الفقير، ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله، ويعتبر فيه الايمان[1]، وعدم وجوب نفقته على المعطي، أما على غيره فهو غني مع بذل المنفق، والا فلا.

وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد، ويجزي التمر والزبيب مطلقاً[2]، ويعتبر كونه سليماً من العيب والمزج بغيره، فلا يجزي المسوس، والممتزج بزوان[3] وتراب غير معتادين. والنية مقارنة للتسليم الى المستحق، أو وكيله أو وليه، أو بعد وصوله اليه قبل اتلافه، أو نقله عن ملكه، أو للشروع في الاكل[4]. ولو اجتمعوا فيه[5] ففي الاكتفاء بشروع واحد، أو وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان.

---

١) أي الاعتقاد بالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم أجمعين و ان كان فاسقاً.

٢) أي وان لم يكن غالب قوت البلد.

٣) السوس دود يقع في البر ونحوه، والزوان بتثليث الزاي حب يوجب فساد الطعام.

٤) عطف على للتسليم، أي والنية مقارنة للتسليم أو للشروع في الاكل.

٥) أي في الاكل، ففي الاكتفاء بشروع واحد منهم أو وجوب تعدد النية مع اختلافهم في الاكل قلة وكثرة وجهان.

(واذا كسى الفقير فثوب) فى الاصح، والمعتبر مسماه من ازار[١] ورداء وسراويل وقميص (ولو غسيلا اذا لم ينخرق) أو ينسحق جداً بحيث لا ينتفع بـه الا قليلا وفاقاً للدروس. وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج، والخالص للنساء وغير البالغين، دون الرجال والخناثي، والفرو والجلد المعتاد لبسـه و القنب والشعر كذلك[٢]. ويكفي مـا يسمى ثوباً للصغير وان كانوا منفردين[٣]، ولا يتكرر على الموجودين لو تعذر العدد مطلقاً[٤]، لعـدم النص مع احتماله.

(وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما) أجمع (صام ثمانية عشر يوماً) وان قـدر على صوم أزيد منها[٥] (فان عجز) عن صوم الثمانية عشر أجمع (تصدق عن كل يوم) من الثمانية عشر (بمد) من طعام، وقيل: عن الستين، ويضعف بسقوط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر[٦]، وعدم صحته فى الكفارة المخيرة

١) وأقله ما يستر العورتين دون المنطقة والخف والقلنسوة وأمثالها.

٢) أي المعتاد لبسهما، والقنب كسكر نوع من الكتان كذا عن القاموس.

٣) وهذا بخلاف الاكل فانه لو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد كما سبق.

٤) أي مع اليأس عن وجوده في الاتية أولا، وذلك لعدم النص في المقام، فأصالة البراءة عن وجوب التكرر محكمه.

٥) هذا رد على من قال بوجوب الاتيان بالممكن من الصوم.

٦) أي اطعام الستين اذا عجز عن صوم ثمانية عشر خلاف ما هو المتبادر من الادلة.

لان القادر على اطعام الستين يجعله أصلا لا بدلا ، بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين ، لانها بدل اضطراري ، وهو بدل اختياري (فان عجز) عن اطعام القدر المذكور وان قدر على بعضه (استغفر الله تعالى) ولو مرة بنية الكفارة .

كتاب النذر وتوابعه [1]

مـن العهد و اليمين (وشرط الناذر الكمال) بالبلوغ والعقل (والاختيار والقصد) الى مدلول الصيغة (والاسلام، والحرية) فلاينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقاً[2]، ولا المكره، ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثاً أو لاعباً أو سكران، أو غاضباً غضباً يرفع قصده اليه، ولا الكافر مطلقا[3]، لتعذر القربة على وجهها منـه وان استحب له الوفاء به لو أسلم[4]، ولا نذر المملوك (الا أن يجيز المالك) قبـل

---

١) النذر في اللغة الوعد بخير أوشر، وشرعاً الالتزام بفعل أوترك لله تعالى.

٢) أي سواء كان الصبى مميزاً أم لا، وسواء بلغ عشراً أم لا، والمجنون أدوارياً أم لا اذا كان في دورجنونه، وأما في حال افاقته فصحيح مع الوثوق به.

٣) حربياً كان أو ذمياً، لتعذر القربة على وجهها، فانه و ان تمشى منـه قصد القربة ولكنـه ليس على الوجه المأمور به، حيث من شرطها الاعتراف بنبوة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله.

٤) كما عن غير واحد التصريح به، لما روي من أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: كنت نذرت اعتكاف ليـلة في الجاهلية. فقال لـه النبي:

ايقاع صيغته، أو بعده على المختار عند المصنف (أو تزول الرقية) قبل الحل لزوال المانع.

والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا، لنفي ما هيتـه في الخبر[1] المحمول على نفي الصحة، لانه أقرب المجازات[2] الـى الحقيقة حيث لايراد نفيها، وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنـذر المذكور[3]، كما دل عليه الخبر لابنذره مع النهي.

(واذن الزوج كاذن السيد) في اعتبار توقفه عليهـا سابقاً، أو

أوف بنـذرك. و الرواية و ان كانت ضعيفة و لكن تصلح لان تكون مدركاً للاستحباب.

١) [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث: ٣].

٢) أي نفي الصحة الذي هو المجاز أقرب الى نفي الحقيقة التي هي مهية النذر من المجازات الاخر كنفي الكمال وغيره كما هو المشهور في الالسنة اذا تعذرت الحقيقة فأقرب المجازات، اذ لايراد بما في الخبر من نفي النذر نفي ماهيته حقيقة بل نفي حكمه مجازاً.

٣) وهو «أوفوا بالعقود» بناءاً على شموله لمثل النـذر وكل ملتزم كالعهد وغيره. وقوله «مخصوص» أي مخصص بنذر المملوك المذكور وهوالمملوك بدون اذن المالك كمادل عليه الخبر السابق المشار اليه في [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كتاب النـذر]، لامخصص بنذره مع النهي حتى يبقى على عمومه بالنسبة الى نـذره بدون الاذن. والحاصل ان عموم «أوفوا بالعقود» مخصص بنذر المملوك بدون الاذن سواء كان معه نهي أم لا.

لحوقها له قبل الحل[١]، أو ارتفاع الزوجية قبله[٢]. ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد، لعدم النص الدال عليه هنا، وانما ورد في اليمين[٣]، فيبقى على أصالة الصحة.

وفي الدروس ألحقه بهما لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر[٤]، كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية حلف منها بيمين فقال: لله علي أن لا أبيعها. فقال: ف لله بنذرك. والاطلاق وان كان من كلام السائل الا أن تقرير الامام له عليه كتلفظه به، ولتساويهما في المعنى[٥]. وعلى هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد[٦]

١) هذا بناءاً على مختار المصنف من صحة اجازة السيد بعد ايقاع العبد صيغة النذر.

٢) أي قبل حل الزوج له وابطاله بالنهي عنه.

٣) [الوسائل الباب ١٧ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث: ١٢].

٤) حيث قال عليه السلام: ف لله بنذرك [الوسائل الباب ١٧ من باب انه لاينعقد النذر في معصية الا انه نقل بالمعنى].

٥) وهو الالتزام بفعل أو ترك ووجوب الوفاء بهما.

٦) أي على ماذكرنا من عدم النص الدال على توقف نذر الولد على اذن الوالد، ولذا لم يذكر المصنف توقف نذر الولد على اذن الوالد هنا، لاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل الزوجة أيضاً مثله في عدم الدليل على توقف اذن الزوج فهما مشتركان في انتفاء الدليل، فمقتضى القاعدة عدم توقف نذر كليهما على اذن أحد. نعم لو كان مناط ينقحه الفقيه يقتضي الحاق نذر الولد والزوجة بيمين الولد في توقفه على الاذن ـ كما هو منصوص في اليمين ـ فهو المتبع

بل يجب في الزوجة مثله، لاشتراكهما في الدليل نفياً واثباتاً.

أما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه[1]، والعلامة اقتصر عليه هنا[2] وهو أنسب، والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا، وترك الولد وليس بوجه[3].

في كليهما أيضاً. وكيف كان فهما مشتركان في الدليل نفياً واثباتاً.

ثم هذا كله متعلق بشرح العبارة، ولكن الظاهر أن مستندهم في اعتبار اذن الزوج رواية ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها الا باذن زوجها ـ الى آخر الرواية [الوسائل الباب ١٥ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث: ١].

ولعل الشارح قدس سره لم يعتمد عليها لاشتمالها على اعتبار اذن الزوج في غير النذر من الامور المذكورة فيها التي لم يذهبوا اليها ولم يعملوا بها على سبيل الوجوب، ففي النذر أيضاً لايستفاد منها الوجوب. وفيه: ان عدم العمل ببعض الخبر لكونه معارضاً لدليل أقوى لايقدح في حجية بعضه الاخر كما هو محرر في الاصول.

١) مضافاً الى أنه منصوص بالخصوص، اذ فيه: ليس على المملوك نذر الاان يأذن له سيده [الوسائل الباب ١٥ من كتاب النذر والعهد، الحديث: ٢].

٢) أي على المملوك في النذر.

٣) وهذا بناءاً على ما أفاده قدس سره من اشتراك الزوجة والولد في الدليل نفياً واثباتاً، وقد ذكرنا أن الدليل في النذر هو رواية ابن سنان السابقة، وأما الولد فلامستند له في النذر كما اعترف به الشارح قدس سره وانما ورد النص في اليمين.

(والصيغة : ان كان كذا فلله علي كذا) هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط[١] . ويستفاد من الصيغة أن القربة المعتبرة فى النذر اجماعاً لايشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات[٢] ، بل يكفي تضمن الصيغة لها ، وهو هنا موجود بقوله «لله علي» وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله «قربة الى الله» أو «لله» ونحوه[٣] ، وبهذا صرح فى الدروس[٤] وجعله أقرب . وهو الاقرب .

ومن لايكتفي بذلك[٥] ينظر الى أن القربة غاية للفعل فلابد من الدلالة عليها ، وكونها شرطاً للصيغة[٦] والشرط مغاير للمشروط .

ويضعف بأن القربة كافية بقصد الفعل لله فى غيره كما أشرنا[٧]

---

١) أي النذر المشروط متفق عليه في صحته وانعقاده ، بخلاف المتبرع به من غير شرط فانه محل كلام وخلاف .

٢) أي لا يشترط كون القربة في النذر غاية للفعل كما قالوا به في غيره من العبادات .

٣) كأن يقول «امتثالا لامر الله» .

٤) أي بكفاية تضمن الصيغة لها وعدم الاحتياج الى ذكر القربة الى الله .

٥) أي لا يكتفى بالصيغة المجردة عن ذكر القربة .

٦) أي القربة شرطاً لصيغة النذر والشرط مغاير للمشروط فلابد من ذكره مستقلا ، ولايكفي تضمن المشروط وهو الصيغة لها .

٧) وهو قوله « بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود » ، لان قوله «وهو هنا موجود» اشارة الى أن المناط هو قصد الفعل لله نذراً كان أو غيره ،

وهو هنا حاصل، والتعليل لازم[١]، والمغايرة متحققة، لان الصيغة بدونها «ان كان كذا فعلي كذا»، فان الاصل فى النذر الوعد بشرط[٢] فتكون اضافة «لله» خارجة.

(وضابطه) أي ضابط النذر، والمراد منه هنا المنذور، وهو الملتزم بصيغة النذر (أن يكون طاعة) واجباً كان أو مندوباً (أومباحاً راجحاً) فى الدين أو الدنيا[٣]، فلو كان متساوي الطرفين أومكروهاً أو حراماً التزم فعلهما لم ينعقد، وهو فى الاخيرين وفاقي، وفى المتساوى قولان، فظاهره هنا بطلانه، وفي الدروس رجح صحته، وهو أجود.

هذا اذا لم يشتمل على شرط، والافسيأتي اشتراط كونه طاعة لاغير. وفى الدروس ساوى بينهما[٤] فى صحة المباح الراجح

ولا يشترط كون القربة غاية للفعل حتى في غير النذر من العبادات الاخر وان قالوا به، وههنا بحث لايسعه هذا المختصر.

١) أي التعليل بكونه لله لازم من قوله «لله علي»، فتتحقق الغاية ولايحتاج الى ذكر القربة أو غيرها.

٢) فالصيغة متحققة بدون ذكر القربة، فاضافته «لله» خارجة عن الصيغة، فالمغايرة بين الصيغة وشرطها متحققة.

٣) كالاكل لاجل التقوي للعبادة فانه راجح دينى و ليس من العبادات المعهودة، والراجح الدنيوي كعدم بيع داره أوشراء دار أنفع له مثلا وهكذا.

٤) أي بين المشتمل على الشرط وغيره.

والمتساوي، والمشهور ماهنا .

(مقدوراً للناذر) بمعنى صلاحية تعلق قدرته به عادة فى الوقت المضروب له فعلا أوقوة، فان كان وقته معيناً اعتبرت فيه، وان كان مطلقاً فالعمر .

واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم، كما صرحوا به كثيراً، لحكمهم بأن من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل، لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها فى الوقت، فان خرج وهو عاجز بطل، وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير، أو نذرت الحائض الصوم مطلقاً، أو في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك .

وانما أخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء، أو عقلا كالكون فى غير حيز، والجمع بين الضدين، أو شرعاً كالاعتكاف جنباً مع القدرة على الغسل، وهذا القسم يمكن دخوله فى كونه طاعة[1] أو مباحاً، فيخرج به أو بهما .

---

١) أي الممتنع شرعاً يمكن دخوله في اشتراط كونه طاعة أومباحاً، فيخرج بهذا الشرط لان الممتنع شرعاً ليس طاعة ولامباحاً، فمرجع ضمير «به» هو كونه طاعة، اي اشتراط كونه طاعة كما ذكرنا . وقوله «أو بهما» يعني أو بقيد مقدوراً وكونه طاعة أو مباحاً كليهما، لان الممتنع شرعاً كالممتنع عقلا غير مقدور .

(والاقرب احتياجه الى اللفظ) فلايكفي النية فى انعقاده، وان استحب الوفاء به[١]، لانه من قبيل الاسباب[٢]، والاصل فيها اللفظ الكاشف[٣] عما فى الضمير، ولانه فى الاصل وعد بشرط أو بدونه، والوعد لفظي، والاصل عدم النقل. وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل، وعموم الادلة[٤]، ولقوله صلى الله عليه وآله: انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى[٥]. وانما للحصر، والباء سببيـة، فدل على حصر السببية فيها. واللفظ انما اعتبر فى

---

١) ولايخفى أنه لادليل على الاستحباب شرعاً، فليكن المراد بالاستحباب هو الخروج عن شبهة الخلاف، لانه راجح عقلا لا الاستحباب الشرعي كما لعله واضح.

٢) أي من الاسباب التي لايكفي فيها مجرد القصد.

٣) كما في العقود والايقاعات الا ما خرج بالدليل كالبيع المعاطاتي بناءاً على صحته كما هو الاصح، ولاأقل من الشك في صحته، ولامزيل لهذا الشك من اطلاق أو عموم أو اصل عملي بل الاصل عدم انعقاده بمجرد النية.

٤) ولايخفى أنه لامورد لهذا الاصل، اذ لا أصل له بعد عدم صدق النذر على الانشاء الضميري، وعموم الادلة فرع صدق النذر لغة وعرفاً عليه.

٥) [الوسائل الباب ٥ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث: ٧] اذ لا يخفى أن الرواية لاتدل على أزيد من اشتراط النية في صحة العمل ولاتدل على عدم اعتبار لفظ، اذ العبادة قد تكون لفظية كالقراءة والذكر وقد تكون بدنية كأفعال الحج وقد تكون مالية كالزكاة واعتبار النية فيها لايقتضي الاجتزاء بها.

العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير[1] والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر. وتردد المصنف في الدروس، والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول.

(و) كذلك الاقرب (انعقاد التبرع) به من غير شرط، لما مر من الاصل[2] والادلة المتناولة له.

وقول بعض أهل اللغة أنه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله أنه بغير شرط أيضاً، وتوقف المصنف في الدروس، والصحة أقوى.

(ولابد من كون الجزاء طاعة) ان كان نذر مجازاة، بأن يجعله أحد العبادات المعلومة، فلو كان مرجوحاً أو مباحاً لم ينعقد، لقول

---

١) وفيه أن اعتبار اللفظ في العقود انما هو لاجل التعبد لا لاجل الاعلام بما في الضمير.

٢) ولايخفى أنه لم يذكر فيما مر دليلا على انعقاد التبرع بالنذر من غير شرط لا أصلا عملياً ولا أمارة. ويحتمل على بعد أن يكون المراد ما مر نقله عن الدروس من ترجيح صحته وموافقة الشارح له حيث قال: وهو أجود، وحينئذ فقوله «من الاصل» تعليل لانعقاد التبرع به لابيان لقوله «لما مر»، اذ من بعض معاني من هو التعليل كما في قول الفرزدق «يغضي حياءاً ويغضى من مهابته» أي لمهابته. فليتأمل.

والمراد بالاصل أصالة عدم الاشتراط، وبالادلة اطلاقات أدلة النذر [الوسائل كتاب النذر والعهد الباب ١].

الصادق عليه السلام[١] في خبر أبي الصباح الكناني : ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئاً لله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً . الا أن هذا الخبر يشمل المتبرع به[٢] من غير شرط ، والمصنف لايقول به.

وأطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة ، وفي الدروس استقرب في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح ، محتجاً بالخبر السابق[٣] في بيع الجارية ، والبيع مباح الا أن يقترن بعوارض مرجحة[٤].

(و) كون (الشرط) وهو ما علق الملتزم به عليه (سائغاً) سواء كان راجحاً أم مباحاً (ان قصد) بالجزاء (الشكر) كقوله: ان حججت أو رزقت ولداً أو ملكت كذا فلله علي كذا ، من أبواب الطاعة (وان قصد الزجر) عن فعله (اشترط كونه معصية أو مباحاً راجحاً فيه المنع) كقوله : ان زنيت أو بعت داري مع مرجوحيته فلله علي كذا

---

١) [الوسائل كتاب النذر والعهد الباب ١ ، الحديث : ٢] .

٢) يعني ان هذا الخبر لايمكن أن يكون مستنداً للمصنف ، اذ يدل على أن النذر المتبرع به يجب أن يكون طاعة ، وهولايقول به بل يجوز في المتبرع به أن يكون مباحاً كما سبق .

٣) أي السابق في بحث توقف نذر الولد على اذن الوالد . ولا يخفى أن الخبر المزبور ليس فيه نذر مجازاة بل فيه فقال «لله علي أن لا أبيعها» ، وهذه الفقرة كما ترى ليس فيها اشتراط .

٤) وذلك كما اذا قصد من بيع داره مثلا صرف ثمنها في الامور الخيرية مما يرجع به الى الطاعة .

ولو قصد فى الاول الزجر ، وفي الثاني الشكر لم ينعقد ، والمثال واحد ، وانما الفارق القصد ، والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكنه . فكان عليه أن يذكره[١] . ولو انتفى القصد فى القسمين[٢] لم ينعقد لفقد الشرط .

ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغاً واضح ، وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز[٣] وفى الدروس اعتبر صلاحيته ، لتعلق الشكر به ، وهو حسن[٤] .

(والعهد - كالنذر) فى جميع هذه الشروط والاحكام (وصورته « عاهدت الله » أو « علي عهد الله) أن افعل كذا أو أتركه » ، أو «ان فعلت كذا أو تركته «أو» رزقت كذا فعلي كذا» على الوجه المفصل فى الاقسام . والخلاف فى انعقاده بالضمير ، ومجرداً عن الشرط مثلـه .

---

١) ولعل عدم ذكره لعـدم احتياجه الى الذكر ، فانه لايقصر عن المباح المرجوح بل لعله أولى . فليتأمل .

٢) أي الشكر والزجر .

٣) أي اطلاق كونه سائغاً ، اذ فعل الله لايكون موضوعاً لحكم حتى يتصف بالجواز أو غيره من الاحكام الشرعية ، فاطلاق الوصف عليه مجاز .

٤) لاشتماله على فعل الله وفعل الناذر جميعاً وعدم احتياجه الى الاستعمال المجـازي .

(واليمين - هي الحلف[١] بالله) أي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من أسمائه (كقوله : و«مقلب القلوب والابصار» و«الذي نفسي بيده» و« الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ») لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السماوات والارض من غير أن يجعل اسماً لله تعالى (أو) الحلف (باسمه) تعالى المختص به (كقوله: والله وتالله وبالله وأيمن الله)[٢] بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها ، وكذا ما اقتطع[٣] منها للقسم ، وهو سبع عشرة صيغة[٤] (أو أقسم بالله ،

١) قال: سمي بذلك لانهم كانوا اذا حالفوا ضرب كل منهم يمينه على يمين صاحبه ، وقيل هو مأخوذ من اليمين بمعنى القوة ، لان الشخص يتقوى على فعل مايحلف على فعله وترك مايحلف على تركه . هكذا في مجمع البحرين .

٢) قال في مجمع البحرين : وأيمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند النحويين، قال الجوهري: ولم يجيء في الاسماء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء يقول «ليمين الله» فتذهب الالف في الوصل، وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير لمن الله قسمي - الى آخر ما قال . انتهى ما أردنا نقله .

٣) وفي نسخة اقتضب وهو بمعنى اقتطع.

٤) قال في الحاشية : وهي ابدال الهمزة لاماً مكسورة أو مفتوحة مع ضم النون وفتحها وحذفها مع فتح الياء وضمها ، وأيم بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم و بفتحها خاصة مع فتح الميم ، وأم بكسر الميم وضمها مع كسر الهمزة ومن بضمهما وفتحهما وكسرهما ، وم بحركات الميم الثلاث . فهذه سبعة عشر مضافة الى ماذكر في لغات «أيمن» الاربع، وذلك احدى وعشرون .

أو بالقديم) بالمعنى المتعارف اصطلاحاً، وهو الذي لاأول لوجوده (أو الازلي أو الذي لااول لوجوده).

وما ذكره هنا تبعاً للعلامة والمحقق قد استضعفه في الدروس بأن مرجع القسم الاول الى اسماء[1] تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات[2] كالرحمن والرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه[3]، بل هو الاسم الجامع، وجعل الحلف بالله[4] هو قوله: والله وبالله وتالله بالجر وأيمن الله، وما اقتضب منها.

وفيه أن هذه السمات المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة، لانها ليست موضوعة للعلمية، وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به، بخلاف

---

١) القسم الاول هو مقلب القلوب وما بعده.

٢) والفرق بين صفات الذات وصفات الفعل بحسب الاصطلاح: أن صفات الذات هي التي لاتنفك عنه ولازمة لذاته تعالى كالعلم والقدرة ونحوهما، وصفات الفعل ماينفك عنه كالخالقية والرازقية ونحوهما فانها غير لازمة لذاته تعالى شأنه.

وفرق آخر: أن كل صفة يتعلق به قدرته وارادته فهي من صفات الفعل، وكل صفة ليس كذلك فهي من صفات الذات.

٣) أي اسم الذات هو لفظة «الله».

٤) أي وجعل المصنف في الدروس الحلف بالله.

غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء، فكان مـا ذكروه أولى مما تعقب به[١] .

نعم لو قيل : بأن الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعاً بين ما ذكرناه وحققه من أن الله جل اسمه هو الاسم الجامع ، ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها[٢] ، فكان كالذات كان حسناً[٣] . ويراد بأسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه مـن الالفاظ الموضوعة للاسمية ،وان أمكن فيهـا المشاركة حقيقة أو مجازاً ، كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباريء والرازق .

(ولاينعقد بالموجود والقادر والعالم) والحي والسميع والبصير

---

١) أي ماذكره العلامة وغيره من القسم الاول أولى مماتعقب به المصنف من القسم الثاني وهو الحلف بالله أي الاسم المختص به ، وكـذا من القسم الثالث وهو الاسماء الدالة على صفات الذات ، وذلك لتقدم الذات على الاسم واسم الذات على أسماء الصفات .

ولايخفى أنه لاثمرة مهمة في هذا الخلاف ، وذلك لتحقق اليمين بجميع هذه الصيغ عند الجميع ظاهراً ، وانما الغرض تحقيق الحال في هذا المجال .

٢) أي من حيث أنه الاسم الجامع لجميع الصفات رجعت الاسماء اليه، أي يوصف بالاسماء فيقال الله الرحمن الرحيم ولاتوصف الاسماء به فلايقال الرحمن الله ، فمرجع جميع الاسماء الله والاسماء ليست مرجعاً للله.

٣) هذه الجملة جواب لقوله «لو قيل» ، أي لوقيل بأن الجميع حلف بالله ـ الى آخر ما قال ـ كان حسناً .

وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير أن تغلب عليه وان نوى بها الحلف، لسقوط حرمتها بالمشاركة.

(ولا بأسماء المخلوقات الشريفة) كالنبي والائمة والكعبة والقرآن، لقوله صلى الله عليه وآله: من كان حالفاً فليحلف بالله[1] أو ليذر.

(واتباع مشيئة الله تعالى)[2] لليمين (يمنع الانعقاد) وان علمت مشيئته لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر، مع اتصالها به عادة، ونطقه بها[3]، ولايقدح التنفس والسعال[4]، وقصده اليها[5] عند النطق بها وان انتفت عند اليمين[6] دون العكس[7].

---

١) [مستدرك الوسائل الباب ٢٤ من كتاب الايمان، الحديث: ٢].

٢) بأن يقول بعد اليمين «انشاء الله».

٣) خلافاً لما حكي عن العلامة من الاكتفاء بالنية المجردة.

٤) أي لايقدح في الانعقاد التنفس والسعال.

٥) عطف على انصالها، أي مع اتصالها به وقصده الى المشية عند النطق بالمشية.

٦) يعني لايلزم أن يكون الحالف عازماً على قصد المشية من ابتداء اليمين، بل المعتبر هو قصده اليها عند النطق بها.

٧) أي بخلاف ما اذا قصد المشية عند اليمين ثم ذهل عنها ولم يقصدها، سواء تركها رأساً أو سبق لسانه اليها من غير قصد، فينعقد اليمين و يحنث بمخالفتها ويلزمه الكفارة.

ولا فرق بين قصد التبرك، والتعليق هنـا[١]، لاطلاق النص، وقصره العلامة على مالا تعلم مشيئة الله فيه كالمباح، دون الواجب والندب، وترك الحرام والمكروه، والنص مطلق، والحكم نادر. وتوجيهه حسن[٢]، لكنه غير مسموع فى مقابلة النص.

(والتعليق على مشيئة الغير يحبسهـا) ويوقفها على مشيئته ان علق عقدها عليـه[٣] كقوله « لافعلن كذا ان شاء زيد »[٤]، فلو جهل الشرط[٥] لم ينعقد، ولو أوقف حلها عليه[٦] كقوله «الا أن يشاء زيد» انعقدت ما لم يشأ حلها، فلا تبطل الا أن يعلم الشرط. وكـذا فى جانب النفي[٧] كقوله «لاأفعل ان شاء زيد» أو «الا أن يشاء»، فيتوقف

---

١) أي في اليمين وأما غيره فلايدخل فيه التعليق بمعنى صحته وايقاضه، لان التعليق فيما يشترط فيه التنجيز باطل وانما خرج اليمين بالنص الخاص. وعن الشيخ قول بصحته في الطلاق والعتاق والاقرار، بمعنى أنه يوقفه أيضاً كاليمـين.

٢) وذلك لانه مع العلم بالمشية لاتعليق حقيقة بل هومنجز والتعليق صوري، ولكن مع اطلاق النص لايمكن المساعدة على هذا التوجه.

٣) أي على الغير، يعني على مشيته.

٤) فان قال زيد قد شئت انعقدت اليمين وان قال لم أشأ لم ينعقد.

٥) بأن لايعلم حال زيد لموت أو غيبة لم ينعقد لعدم احراز الشرط.

٦) أي على مشية الغيـر لا عقدها بأن عقدها على سبيل الاطلاق والتنجيز ولكن علق حلها على مشية الغير انعقدت مالم يشأ حلها فلاتبطل الاأن يعلم الشرط.

٧) بأن علق عقدها على مشيته في المثال الاول وحلها على مشيته في المثال

انتفاؤه على مشيئته في الاول، وينتفي بدونها في الثاني، فلا يحرم الفعل قبل مشيئته، ولا يحل قبلها .

(ومتعلق اليمين كمتعلق النذر) في اعتبار كونه طاعة أو مباحاً راجحاً ديناً أو دنياً أو متساوياً ، الا أنه لا اشكال هنا[١] في تعلقها بالمباح ، ومراعاة الاولى فيها[٢] ، وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي[٣].

وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي، لاخراجه من ضابط النذر، مع أنه لاخلاف فيه هنا كما اعترف به في الدروس، والاولوية متبوعة . ولو طرأت بعد اليمين[٤]، فلو كان البر أولى في الابتداء[٥]

الثاني، والفرق بينهما أن العقد ـ وهو قوله لا افعل ـ موقوف على المشية، فحرمة الفعل موقوفة على المشية فقبلها لا حرمته ، وهذا بخلاف الثاني فان الحل فيه موقوف فقبل المشية لا يجوز ارتكابه .

١) أي في اليمين .

٢) أي لا اشكال في وجوب مراعاة الاولى في اليمين اذا تعلقت بالمباح ، فليراع من الفعل والترك ما هو خير له فلا اثم عليه في ترك مقتضى اليمين والاتيان بما هو أرجح .

٣) أي في صورة التساوي يجب ترجيح مقتضى اليمين .

٤) أي الاولوية المزبورة يجب اتباعها ولو حدثت بعد اليمين .

٥) أي فلو كان البر وهو العمل بمقتضى اليمين أولى في الابتداء ثم صارت المخالفة أولى اتبع ما هو مخالف للبر .

ثم صارت المخالفة أولى اتبع ولا كفارة، وفي عود اليمين بعودها[١] بعد انحلالها وجهان، أما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله.

واعلم أن الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة[٢] عمداً اختياراً فلو خالف ناسياً أو مكرها أو جاهلا فلا حنث، لرفع الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وحيث تجب الكفارة تنحل[٣]، وهل تنحل في الباقي[٤] وجهان، واستقرب المصنف في قواعده الانحلال، لحصول المخالفة. وهي لا تتكرر[٥] كما لو تعمد[٦] وان افترقا بوجوب الكفارة[٧] وعدمها.

---

١) أي بعود الاولوية بعد انحلال اليمين وجهان، والاوجه عدم العود للاصل.

٢) أي النذر والعهد واليمين.

٣) وهو في المخالفة العمدية الاختيارية.

٤) أي هل تنحل الثلاثة اليمين والنذر والعهد في صورة المخالفة نسياناً أو جهلا أو مكرهاً عليه وجهان.

٥) أي المخالفة لا تتكرر.

٦) أي كما لو تعمد المخالفة فلا اعتبار بيمينه لبطلان مقتضى يمينه وعدم تجددها بعد المخالفة، وكذا لو خالف بسبب النسيان وشبهه.

٧) أي افترق العمد والباقي وهو النسيان وشبهه بوجوب الكفارة في العمد وعدم الكفارة في غيره.

* * *

قد فرغ من تأليف المجلدالثاني من كتاب (شرح الروضة البهية) المشتمل على كتب أولها كتاب الزكاة وآخرها كتاب النذر أقل الطلبة احمد الدشتى النجفي خلف المرحوم العلامة المجاهد الاخوند المولى حسن الدشتى تغمده الله تعالى بغفرانه وحشره مع محمد وآله الطاهرين المعصومين في شهر ربيع الاول من شهور سنة أربع وأربعمائة بعد الالف من الهجرة النبوية على مهاجرها الاف الثناء والتحية . ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الثالث وأوله كتاب القضاء .

نسأل الله الى أن يوفقنا لاتمامه بجاه محمد وآله الطاهرين .

فهرس الكتاب

كتاب الزكاة (٤ - ٥٨)

على من تجب الزكاة من المكلفين	٤
في ماذا تجب الزكاة	٧
مايستحب فيه الزكاة من الاجناس	٧
لايستحب الزكاة في الرقيق والبغال والحمير	٩
نصاب الابل اثنا عشر	٩
نصاب البقر اثنان	١٣
نصاب الغنم خمسة	١٣
ما نقص عن النصاب فهو عفو	١٤
اشتراط السوم في الانعام	١٥
معنى الحول في وجوب الزكاة	١٦
ثلم النصاب قبل تمام الحول	١٩
ما يؤخذ في زكاة الغنم وما لايؤخذ	٢٠
اجزاء القيمة عن العين	٢١

يشترط في زكاة النقدين النصاب والسكة ٢٣
ما يشترط في الغلات الاربع ٢٥
استحباب زكاة التجارة وشرائطها ٣١
نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر ٣٣
المستحقون للزكاة ثمانية أصناف ٣٥
معنى الفقير والمسكين ٣٦
العاملون على الزكاة ومن هم ٣٨
المؤلفة قلوبهم ومن هم ٣٩
الغارمون وفي الرقاب ٤٠
في سبيل الله وما هو السبيل ٤٢
ابن السبيل ومن هو ٤٤
اشتراط العدالة في أصناف المستحقين للزكاة ٤٥
وجوب دفع الزكاة الى الامام مع الطلب ٤٨
تصديق المالك في الاخراج بغير يمين ٤٩
استحباب دعاء الامام أو نائبه لمعطي الزكاة ٥١
زكاة الفطرة وبعض أحكامها ٥٣

كتاب الخمس (٥٩ - ٨٥)

وجوب الخمس في سبعة أشياء ٥٩
(الأول) الغنيمة ٥٩
(الثاني) المعدن ٦٠
(الثالث والرابع) الغوص وأرباح المكاسب ٦١

(الخامس) الحلال المختلط بالحرام ٦٢
(السادس) الكنز ٦٤
(السابع) أرض الذمي ٦٩
بعض ما يعتبر في دفع أخماس هذه الاشياء ٧٣
يقسم الخمس الى ستة أقسام ٧٧
اشتراط فقر شركاء الامام ٨١

كتاب الصوم (٨٦ - ١٥٨)

مايجب الكف عنه عند الصوم ٨٦
وجوب القضاء مع تعمد الاخلال بالكف ٨٨
التعويل على الاخبار ببقاء الليل ٩٦
تكرر الكفارة مع فعل موجبها ٩٨
تحمل الكفارة عن الزوجة المكرهة على الجماعة ٩٩
شروط وجوب الصوم وصحته ١٠٠
تمرين الصبي على الصوم ووقته ١٠٣
اعتبار النية لكل ليلة ووقتها ١٠٤
في رؤية الهلال أو شهادة عدلين أو الشياع ١٠٨
عدم العبرة بالجدول والظنون في اثبات الهلال ١٠٩
حكم المحبوس في صومه ١١٢
وجوب القضاء على تارك الصوم ١١٣
نسيان الصائم غسل الجنابة وحكمه ١١٤
قاضي شهر رمضان وبعض أحكامه ١١٧

كفارة رمضان والنذر المعين والعهد ١١٩
حكم من استمر مرضه الى رمضان آخر ١٢٠
من مات ولم يقض صومه ١٢٢
أحكام المسافر في صومه ١٢٥
الشيخان يفديان وليس عليهما قضاء ١٢٧
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن ١٢٨
لا يجب صوم النافلة بشروعه ١٢٩
الاخلال بالمتابعة في قضاء الصوم ١٣١
الصوم المستحب وأوقاته ١٣٣
ما يستحب لذوي الاعذار في شهر رمضان ١٣٥
من يشترط الاذن في صومه ١٣٦
صوم العيدين وأيام التشريق والشك ١٣٨
حرمة نذر المعصية وبعض أنواع الصوم الحرام ١٤٢
تعزير المفطر في رمضان عامداً عالماً ١٤٤
حكم المستحل للافطار ١٤٥
حد البلوغ الذي يجب معه العبادة ١٤٦
بعض أحكام الاعتكاف ١٤٧

كتاب الحج (١٥٩ - ٣٨٣)

شرائط الحج وأسبابه ١٥٩
شرط وجوب الحج وشرط صحته ١٦١
شرط صحة الحج من العبد والمرأة ١٦٣

اشتراط وجود المؤنة له ولعياله الباقين ١٦٧
عدم اشتراط الرجوع الى كفاية ١٦٨
المستطيع يجزيه الحج متسكعاً ١٧٠
الموت بعد الاحرام ودخول الحرم ١٧١
عدم اعادة الحج عند الاسلام بعد الارتداد ١٧٥
القول في حج الاسباب بالنذر وشبهه والنيابة ١٧٨
مايشترط في النائب في الحج ١٨٥
يجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه ١٩١
لايحج عن اثنين في عام واحد ١٩٥
النيابة في أبعاض الحج ١٩٦
اشتراط علم النائب بالمناسك والاحكام ٢٠١
بعض أحكام الوصية بالحج ٢٠٢
أنواع الحج تمتع وقران وافراد ٢٠٩
ما يشترط في حج التمتع ٢١٣
ما يشترط في حج الافراد ٢١٥
ما يشترط في حج القران ٢١٨
جواز العدول من نوع الى آخر في الحج المستحب ٢١٩
ما يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة ٢٢١
بعض أحكام الحاج المكي ٢٢٣
لا يجوز الجمع بين نسكين بنية واحدة ٢٢٧
المواقيت ومعناها وحدودها ٢٢٩
ميقات حج التمتع وحج الافراد ٢٣٥

كفاية المحاذاة للميقات	٢٣٦
أفعال العمرة المطلقة	٢٣٧
الاحرام ، واجباته ومستحباته	٢٣٨
ما يجوز فيه الاحرام من الثياب	٢٤٢
تروك الاحرام ـ الصيد وغيره	٢٤٥
الطواف وما يشترط فيه	٢٥٥
نفل الطواف وسننه	٢٦٣
الطواف الواجب ركن الا طواف النساء	٢٦٧
ما يجوز في طواف الحج وما لايجوز	٢٦٩
حرمة لبس البرطلة للمحرم	٢٦٩
مسائل خاصة بطواف المرأة	٢٧٠
استحباب اكثار الطواف	٢٧١
القران مبطل في طواف الفريضة	٢٧٣
السعي والتقصير وأحكامهما	٢٧٤
في أفعال الحج	٢٨١
في الاحرام والوقوفين	٢٨٢
كل من الموقفين ركن	٢٨٩
القول في مناسك منى	٢٩٣
مستحبات رمي الجمار	٢٩٦
واجبات الذبح ومستحباته	٣٠٠
العجز عن وجدان الهدي الجامع للشرائط	٣٠٥
لا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد	٣٠٧

محل الذبح والحلق منى ٣٠٩
استحباب التضحية في يوم الاضحى ٣١٢
أحكام الحلق والتقصير ٣١٤
العود الى مكة للطوافين والسعي ٣١٨
القول في العود الى منى وأحكام المبيت ٣٢٠
أحكام رمي الجمرات ٣٢٧
مستحبات مكـة بعد الحج ٣٢٨
كفارات الاحرام ـ كفارة الصيد ٣٣٤
كفارة باقي المحرمات على الحاج ٣٥٦
بعض أحكام الاحصار والصد ٣٧٣
معنى الحصر والصد ٣٧٣
حكم من أحصر بالمرض عن الموقفين ٣٧٤
حكم من صد بالعدو ٣٧٧
وجوب العمرة على المستطيع بشروط الحج ٣٨١

كتاب الجهاد (٣٨٤ ـ ٤٢١)

تقسيم الجهاد بأقسام ٣٨٤
وجوب الجهاد وأقل ما يتحقق به ٣٨٥
ما يشترط في وجوب الجهاد ٣٨٧
حرمة المقام في بلد الشرك ٣٨٨
للابوين منع الولد من الجهاد مع عدم التعين ٣٨٩
أحكام قتال الكفار وغيرهم ٣٩١

الكافر الحربي والكتابي ومعناهما ٣٩٢
الفرار من الزحف و أحكامه ٣٩٥
من لايجوز قتله من أصناف الكفار ٣٩٧
أسباب ترك قتال العدو ٣٩٩
نزول الكفار على حكم الامام أو من يختاره ٤٠١
اسلام الكافر أو بذله الجزية ٤٠١
المهادنة على ترك الحرب مدة معينة ٤٠٢
الغنائم وما هي ٤٠٣
حكم أسراء الحرب والشروط الواجبة فيهم ٤٠٥
غنائم الحرب وكيفية تقسيمها ٤٠٦
أحكام البغاة والخوارج ٤١٠
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١١
موارد استحباب الامر والنهي ٤١٥
مراتب الامر والنهي ٤١٧
وجوب الترافع الى المجتهدين ٤١٩

كتاب الكفارات (٤٢٢ - ٤٤٢)

انقسام الكفارات الى معينة ومرتبة ٤٢٢
عد الكفارات المخيرة ٤٢٣
كفارة جز المرأة شعرها ٤٢٦
كفارة من نام عن صلاة العشاء ٤٢٩
كفارة ضرب العبد فوق الحد ٤٣٠
كفارة الايلاء وما يشترط فيها ٤٣١

بعض شرائط العتق للعبيد والاماء ٤٣٤
العجز عن بعض ما هو مرتب في الكفارة ٤٣٧
العجز عن الصوم المتتابع في الكفارة ٤٤١

كتاب النذر وتوابعه (٤٤٣ ـ ٤٦٠)

شرائط الناذر ٤٤٣
الضابط في صحة النذر ٤٤٨
احتياج النذر الى اللفظ ٤٥٠
في انعقاد النذر المتبرع به ٤٥١
العهد كالنذر في الشروط والاحكام ٤٥٣
اليمين وما تنعقد به من الالفاظ ٤٥٤
ما لاتنعقد اليمين به من الالفاظ ٤٥٦
متعلق اليمين كمتعلق النذر ٤٥٩

VETVS
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY